

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
10651	المؤسسات والمقاولات العمومية. - المصادقة على السياسة المساهامية للدولة. مرسوم رقم 2.24.1090 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بالمصادقة على السياسة المساهامية للدولة	المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة للاستثمار. ظهير شريف رقم 1.24.68 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتنفيذ القانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار. 10631
10659	الضريبة على القيمة المضافة. مرسوم رقم 2.24.1110 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.	الصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي. ظهير شريف رقم 1.24.67 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتنفيذ القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي. 10637
10660	الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي. مرسوم رقم 2.24.402 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتطبيق الفرع الثالث من الباب التاسع من القسم الأول من القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.	

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	التبغ المصنع. - أسعار البيع للعموم.
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2901.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10705	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3185.24 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.....
10705	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2902.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10665	مدونة التأمينات.
10706	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2903.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10666	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3201.24 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) يتعلق بتأمينات البناء.....
10706	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2904.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3202.24 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمينات الإجبارية «مخاطر الورش» و«المسؤولية المدنية العشرية».....
10706	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2905.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10669	
10707	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2906.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
10707	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2907.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
10708	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2908.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
10708	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2909.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10687	الجنة الوطنية للطلبات العمومية. - تعيين الرئيس.
10708	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2910.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		مرسوم رقم 2.24.1107 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.....
10709	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2911.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		إقليم الحوز. - نز ملكية قطع أرضية.
10709	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2912.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10687	مرسوم رقم 2.24.1021 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاسا ويركان (منطقة الأشغال والحقينة) وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة ويركان بإقليم الحوز.....
10710	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2913.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		إقليم النواصر. - نز ملكية قطع أرضية.
10710	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2914.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10698	مرسوم رقم 2.24.1047 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسعة مطار محمد الخامس وبناء مدرج ثالث بجماعة النواصر بإقليم النواصر وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
10711	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2915.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		المجمع الشريف للفوسفاط ش.م «OCP S.A». - إذن بإحداث منشأة مشتركة تسمى «OCP Fortescue S.A».
			مرسوم رقم 2.24.1135 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) يؤذن بموجب المجمع الشريف للفوسفاط ش.م «OCP S.A» من خلال شركته التابعة «OCP Green Energy S.A» بإحداث منشأة مشتركة تمتلك فيها نسبة 50% من رأسمالها وتسمى «OCP Fortescue S.A».....
		10702	شركة «ATLAS SKY BALLOON». - منح رخصة استغلال خدمات جوية.
			قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2705.24 صادر في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد لشركة «ATLAS SKY BALLOON».....
		10703	

[illegible]

صفحة	صفحة
10745	قرار مجلس المنافسة عدد 170/ق/2024 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Terafront Farmatech SL» من قبل كل من شركات «Laboratorios farmaceuticos Rovi S.A» و «Innvierte Economia Sostenible SICC,SME, SA» و «Insud Pharma S.L».
10747	قرار مجلس المنافسة عدد 171/ق/2024 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Mérieux NutriSciences Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Labomag SARL».
10750	قرار مجلس المنافسة عدد 172/ق/2024 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بخصوص عملية التركيز المتعلقة بشراء شركة «Tractafic Véhicules Industriels SARL» للأصل التجاري للعلامة DAF المملوك من طرف شركة «CFAO Motors Maroc SA».
إعلانات وبلاغات	
10753	رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الذكاء الاصطناعي بالمغرب.....
10726	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة. قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2408.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.....
مجلس المنافسة	
10740	قرار مجلس المنافسة عدد 167/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) المتعلق بإنشاء شركة «Viatrix Inc» عن طريق اندماج كل من شركة «Mylan NV» وشركة «Upjohn Inc».
10742	قرار مجلس المنافسة عدد 169/ق/2024 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Amethis Fund III SCA SICAV» المراقبة المشتركة لشركة «Kazareen Textile Group Ltd».

نصوص عامة

«المادة 4 (الفقرة الثانية - البند أ). - في ما يخص بما يلي :
«1 - تأطير حاملي المشاريع ومواكبتهم حتى إخراجها إلى حيز الوجود
وتقديم المساعدة للمستثمرين ؛

.....»
.....»
.....»

«6 - السهر على رقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بدراسة ملفات
مشاريع الاستثمار ؛

«7 - تطوير منصات، خاصة المقاولات
«الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، من الولوج
ملفاتهم المتعلقة بالاستثمار ؛

«8 - القيام، تحت إشراف والي الجهة وعمال العمالات أو الأقاليم
«المعنيين وبتنسيق مع الجماعات الترابية والإدارات والهيئات
«العمومية المعنية :

« - بتتبع تم إنجازها ؛
« - بتتبع تنفيذ اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الدولة والمستثمرين ؛
« - بتتبع الاتفاقيات الأنشطة الاقتصادية
«وتطويرها ؛

«9 - وضع المعلومات ذات الطابع
(الباقى لا تغيير فيه.)

«(الفقرة الثانية - البند ج). - في ما يخص تسوية الخلافات التي
«قد تنشأ بين المستثمرين والإدارة أو الهيئات العمومية المعنية، بطرق
«ودية، تتولى المراكز، بطلب من المستثمر المعني، القيام بمساعي
«التوفيق قصد التوصل إلى تسوية ودية للخلاف القائم بينه وبين الإدارة
«أو الهيئات المذكورة، خلال إنجازها أو استغلاله لمشروعه الاستثماري.
«إذا لم تتم تسوية هذا الخلاف، يُعَدُّ مدير المركز اقتراحات عملية
«ويرفعها إلى والي الجهة قصد التوصل، قدر الإمكان، إلى حل توافقي،
«وذلك في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
«العمل.

«علاوة على المهام
..... له صلة بمهامها.

«يعد مدير المركز تقريراً سنوياً حول أنشطة المركز داخل أجل
«أقصاه 31 مارس من السنة الموالية.»

ظهير شريف رقم 1.24.68 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446
(20 ديسمبر 2024) بتنفيذ القانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم
القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار
وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز
الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار،
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالدار البيضاء في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 22.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18

المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار
وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

المادة الأولى

تُغَيَّرُ أو تُتَمَّمُ، على النحو التالي، المواد 4 (الفقرة الثانية - البندين
أ و ج) و 15 و 24 وعنوان الباب الأول من القسم الثاني، والمواد 29
(البند ج) و 30 و 31 وعنوان القسم الثالث من القانون رقم 47.18
المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية
الموحدة للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18
بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) :

« - لا يمكن أن يشمل أي استثناء في مجال التعمير الأراضي
«المخصصة للتجهيزات العمومية أو المساحات الخضراء أو طرق
«الهيئة أو مناطق الري أو المناطق المعرضة للفيضانات أو للمخاطر
«أو المناطق المحمية ؛

« - ضرورة الحفاظ على المآثر التاريخية والطابع التراثي للمدن
«العتيقة والتنغم الجمالي والمعماري للمدن.

«تُسَلَّم الاستثناءات في مجال التعمير، بصورة حصرية، من لدن
«رئيس الحكومة، بعد توصُّله بالرأي بالموافقة الصادر عن اللجنة
«الجهوية.

«يجب أن يكون كل قرار بالاستثناء
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 31. - يرأس مدير المركز اللجنة الجهوية.
«يُعَيِّن رئيس اللجنة الجهوية الكاتب العام للمركز نائباً له.

«إذا تغيب رئيس اللجنة الجهوية بصورة مبررة أو عاقه عائق
«حقيقي، ناب عنه نائبه.

«تتألف اللجنة الجهوية، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال،
«من الأعضاء الآتي بيانهم :

« - رئيس مجلس الجهة المعني أو من يمثله ؛

« - رؤساء مجالس الجماعات التي ستنجز داخل نفوذها الترابي
«مشاريع الاستثمار المدرجة في جدول الأعمال أو الأشخاص
«المفوضين من لدنهم لهذا الغرض ؛

« - ممثل عن والي الجهة ؛

« - ممثلو عمال العمالات أو الأقاليم التي ستنجز داخل نفوذها
«الترابي مشاريع الاستثمار المدرجة في جدول الأعمال ؛

« - مدير الوكالة الحضرية المعنية أو من يمثله ؛

« - المسؤولون عن المصالح اللامركزية الجهوية المعنية ؛

« - الممثل الجهوي لكل مؤسسة عمومية أو لكل هيئة معنية
«بالقضايا المدرجة في جدول الأعمال.

«يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو المستثمر
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 15. - يتمتع مدير المركز الاختصاصات
«الآتية :

«.....

«.....

«.....

« - يُمَثِّل المركز أمام القضاء مجلس
«الإدارة بذلك.

«يحضر المدير بصفة استشارية.

«يعتبر المدير وقبض موارده.

«ويمكن له أن يُفوض اختصاصاته إلى الكاتب
«العام وإلى مستخدمى إدارة المركز.»

«المادة 24. - تتوفر المراكز على بنية للتدقيق الداخلي تتولى
(الباقى لا تغيير فيه.)

«القسم الثاني

«.....»

«الباب الأول

«اختصاصات اللجنة الجهوية

«المادة 29 (البند ج). - دراسة وإبداء رأيها
«..... المتعلقة بها، مع مراعاة أحكام البند أ) من المادة 30 المكررة
«أدناه.

«وبصفة عامة، يمكن
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن تُمنَح
«استثناءات في مجال التعمير، وفق الشروط وحسب الكيفيات
«المنصوص عليها في هذه المادة، لفائدة كل مشروع استثمار من المزمع
«إنجازه في قطاع الصناعة أو قطاع الفندقة.

«تكون الاستثناءات في مجال التعمير موضوع طلب معلل يودعه
«المستثمر المعني لدى كتابة اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 39
«من هذا القانون.

«تبدي اللجنة الجهوية رأيها في شأن طلبات الاستثناءات في مجال
«التعمير المحالة إليها، مع مراعاة ما يلي :

«القسم الثالث

«اللجنة الوزارية للطعون

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 6 و 7 و 10 و 13 و 18 و 25 و 29 (البند ب) و 34 (الفقرتان الثالثة والرابعة) و 36 و 37 و 39 و 40 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 47.18 :

«المادة 6. - مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الجماعات الترابية والإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل فيما يخصها، بموافاة المركز، بطلب منه، بالمعطيات والمعلومات اللازمة للاضطلاع بالمهام الموكولة إليه.

«كما يجب على المراكز أن توافي بدورها الجماعات الترابية والإدارات والهيئات العمومية المعنية بطلب منها بالمعلومات المتوفرة لديها في مجال الاستثمارات.»

«المادة 7. - يتعين على الجماعات الترابية والإدارات والهيئات العمومية، كل فيما يخصه، استشارة المراكز خلال مراحل وضع تصور للمساعدات والتحفيزات المالية ذات الطابع الترابي الموجهة لدعم المستثمرين والمقاولات والتخطيط لها.

«يمكن للجماعات الترابية والإدارات والهيئات العمومية المذكورة أعلاه أن تعهد إلى المراكز المعنية بتدبير صناديق دعم المستثمرين والمقاولات وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 10. - يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم :

«أ) والي الجهة المعني أو من يمثله ؛

«ب) رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه المفوض من لدنه لهذا الغرض ؛

«ج) الممثلون الجهويون للإدارات العمومية المحددة بنص تنظيمي ؛

«د) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية أو من يمثلم :

« - الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ؛

« - الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة ؛

« - الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛

« - مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

« - وكالة التنمية الفلاحية ؛

« - الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ؛

« - الوكالة الحضرية التي يوجد مقرها بمركز الجهة المعنية ؛

«(هـ) رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري وغرفة الصناعة التقليدية بالجهة المعنية ؛

«و) الممثل الجهوي للمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛

«ز) عضوان مستقلان يعينان طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.»

«المادة 13. - يجتمع مجلس إدارة المركز، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في السنة :

« - قبل 30 أبريل من أجل المصادقة على التقرير السنوي حول أنشطة المركز وحصر حسابات السنة المحاسبية المختتمة ؛

« - قبل 31 أكتوبر من أجل حصر الميزانية والقوائم التوقعية المتعددة السنوات وبرنامج عمل السنة المحاسبية الموالية.»

«المادة 18. - يُحدَّد المخطط التنظيمي للمركز بالنظر إلى المهام الموكولة إليه وإلى المؤهلات الاقتصادية للجهة وفرص الاستثمار التي توفرها.»

«المادة 25. - تخضع المراكز كل سنة لتقييم لأدائها ولحصيلة عملها، يكون موضوع تقرير يوجه إلى مجلس إدارة المركز المعني.

«تُحدَّد، بموجب نص تنظيمي، كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.»

«المادة 29 (البند ب). - البت أو إبداء رأيها المطابق، حسب الحالة، وفق الشروط وحسب المسطرة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار.

«ولهذه الغاية، تتولى اللجنة الجهوية :

«1 - البت في :

«أ) طلبات تفويت الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص أو كرائها، بما في ذلك الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية، وتحديد القيمة التجارية أو الكرائية لهذه الأراضي، حسب الحالة ؛

«يجب أن تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها وآراءها المطابقة وآراءها
«داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ تَوْصُلِ كتابة اللجنة
الجهوية بملفات الاستثمار.»

«المادة 36. - تُعْتَبَرُ القرارات والآراء المطابقة والآراء الصادرة عن
«اللجنة الجهوية مُلْزِمَةً لجميع أعضائها وللإدارات وللهيئات الممثلة في
«حظيرتها.

«يجب أن تسلم القرارات التي كانت موضوع قرارات أو آراء مطابقة
«أو آراء بالموافقة، كما هو مشار إليها في الفقرة السابقة، داخل الآجال
«المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«فيما يتعلق بالجماعات، تعتبر الآراء المطابقة الصادرة عن اللجنة
«الجهوية في شأن الطلبات المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها في أ)
«(من 2) من البند ب) من المادة 29 أعلاه آراء ملزمة في مدلول المادة 101
«من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

«إذا رفض أحد أعضاء اللجنة الجهوية من غير رئيس مجلس
«الجماعة أو امتنع، داخل الأجل المحدد، عن اتخاذ أي قرار يدخل
«ضمن اختصاصه وكان موضوع قرار أو رأي مطابق أو رأي بالموافقة
«صادر عن اللجنة الجهوية، فإنه يجب على والي الجهة أو العامل
«المفوض من لدنه لهذا الغرض، بعد أن يأمر العضو المعني بالقيام
«بذلك، أن يتخذ القرار المذكور بموجب قرار مُعْلَلٍ.»

«المادة 37. - يمكن أن يكون كل قرار بالرفض صادر عن اللجنة
«الجهوية موضوع طعن وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في
«هذه المادة.

«إذا اعترض المستثمر المعني على قرار الرفض الصادر عن اللجنة
«الجهوية، أمكنه، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من
«تاريخ تبليغه بهذا القرار، تقديم طعن أمام والي الجهة.

«يَبْتُ والي الجهة في الطعون المقدمة ضد قرارات الرفض الصادرة
«عن اللجنة الجهوية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من
«تاريخ إحالة الأمر إليه.

«إذا أبطل والي الجهة قرار الرفض موضوع الطعن المحال إليه،
«فإنه يتخذ قرارا بالموافقة لصالح المشتكي. يحل هذا القرار محل قرار
«الرفض الصادر عن اللجنة الجهوية.

«بناء على القرار بالموافقة الصادر عن والي الجهة، يُسَلَّمُ القرار
«الإداري موضوع الطعن إلى المستثمر المعني.

«ب) طلبات الإذن بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة لملك
«الدولة العام وطلبات الإذن بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة
«للملك الغابوي، وتحديد الإتاوة المستحقة مقابل هذا الاحتلال،
«حسب الحالة ؛

«ج) طلبات الإشهاد بعدم الصبغة الفلاحية للأراضي المزعم إنجاز
«مشاريع استثمارية فوقها ؛

«د) طلبات الترخيص بتقسيم الأراضي الواقعة داخل دوائر الري
«أو دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية من أجل إحداث
«منشآت غير فلاحية أو توسيعها ؛

«ه) طلبات إنجاز مشاريع استثمارية في منطقة ساحلية لا تشملها
«وثائق التعمير أو في المناطق الحساسة كما هي معرفة بموجب
«النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«و) الطلبات المتعلقة بالمعاوضة العقارية للأراضي الغابوية المزعم
«إنجاز مشاريع استثمارية فوقها وتحديد القيمة التجارية لهذه الأراضي ؛
«ز) تصنيف المؤسسات السياحية ورخص استغلالها ؛

«ح) الموافقة البيئية لمشاريع الاستثمار الخاضعة لدراسة التأثير
«على البيئة أو لبطاقة التأثير على البيئة ؛

«ط) طلبات إسناد القطع الأرضية في المناطق الصناعية ومناطق
«الأنشطة الاقتصادية، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة
«في اتفاقيات تهيئة هذه المناطق وتطويرها.

2- إبداء رأيها المطابق في شأن :

«أ) الطلبات المتعلقة برخص البناء، وبأذن إحداث التجزئات
«العقارية وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية، وبرخص
«السكن، وبشواهد المطابقة، المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار
«أو استغلالها ؛

«ب) طلبات الترخيص بممارسة جميع أنشطة التصدير ذات
«الطابع الصناعي أو التجاري وأعمال الخدمات المرتبطة بها داخل
«مناطق التسريع الصناعي.

«يقوم الرأي المطابق الصادر عن اللجنة الجهوية في شأن القرارات
«المنصوص عليها في أ) من 2) أعلاه مقام أي رأي آخر بالمطابقة.»

«المادة 34 (الفقرتان الثالثة والرابعة). - تتخذ اللجنة الجهوية
«قراراتها وتبدي آراءها المطابقة وآراءها بأغلبية أصوات أعضائها
«الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يُرَجَّحُ الجانب الذي يكون فيه
«الرئيس.

« - القيام، على الفور وفي آن واحد، بتبليغ قرارات اللجنة الجهوية وآرائها المطابقة وآرائها إلى أعضائها وإلى المستثمرين المعنيين.»

«المادة 40. - تحدث، تحت رئاسة رئيس الحكومة، لجنة تحمل اسم «اللجنة الوزارية للطعون»، يشار إليها بعده بـ «اللجنة الوزارية».

«المادة 41. - تتولى اللجنة الوزارية البت في الطعون المحالة إليها طبقاً لأحكام المادة 37 من هذا القانون.

«يعهد بمهام كتابة اللجنة الوزارية إلى السلطة الوصية على المراكز.»

المادة الثالثة

تتمم، على النحو التالي، أحكام القانون السالف الذكر رقم 47.18 بالمواد 4 المكررة و 15 المكررة و 30 المكررة و 42 المكررة و 42 المكررة مرتين :

«المادة 4 المكررة. - لتطبيق أحكام المادة 35 من القانون - الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، تتولى المراكز، بتنسيق مع ممثلي المصالح اللامركزية الجهوية المختصة، إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المندرجة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار، إذا كان المبلغ الإجمالي لمشروع الاستثمار المعني يقل عن السقف المحدد بنص «تنظيمي».

«يصادق على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها أعلاه ويوقع عليها طبقاً لأحكام المادة 30 المكررة من هذا القانون.»

«المادة 15 المكررة. - يساعد مدير المركز كاتب عام.

«يتولى الكاتب العام، تحت سلطة المدير، تنسيق أعمال مصالح المركز ويمارس جميع السلطات المفوضة إليه من لدن المدير.»

«المادة 30 المكررة. - لتطبيق أحكام المادة 35 من القانون - الإطار السالف الذكر رقم 03.22 :

«أ) يُصادق على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 4 المكررة من هذا القانون من لدن اللجنة الجهوية ؛

«ب) يُوقَّع على مشاريع اتفاقيات الاستثمار، المصادق عليها من لدن اللجنة الجهوية، من لدن والي الجهة والمسؤولين عن المصالح اللامركزية الجهوية المختصة والمستثمر المعني.»

«إذا أصدر والي الجهة قراراً بتأكيد قرار الرفض الصادر عن اللجنة الجهوية أو إذا لم يبت داخل أجل المحدد له، فإنه يمكن للمستثمر المعني إحالة الأمر إلى اللجنة الوزارية للطعون المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون.

«يجب أن يحال الأمر إلى اللجنة الوزارية للطعون، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ قرار والي الجهة إلى المستثمر أو انصرام أجل المحدد لوالي الجهة للبت في الطعن المحال إليه.

«تُبت اللجنة الوزارية للطعون داخل أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها.

«إذا أبطلت اللجنة الوزارية للطعون قرار الرفض موضوع الطعن المحال إليها، تطبق أحكام الفقرة الرابعة أعلاه.

«بناء على القرار بالموافقة الصادر عن اللجنة الوزارية للطعون، يُسَلَّم القرار الإداري موضوع الطعن إلى المستثمر المعني.

«يجب أن تكون القرارات المتخذة من لدن والي الجهة واللجنة الوزارية للطعون، تطبيقاً لأحكام هذه المادة، معللة بصورة قانونية وأن تبلغ إلى رئيس اللجنة الجهوية وإلى المستثمر المعني.

«يُوجَّه رئيس اللجنة الجهوية إلى والي الجهة وإلى كتابة اللجنة الوزارية للطعون تقريراً كل ثلاثة أشهر في شأن المآل المخصص للقرارات المتخذة من لدن والي الجهة واللجنة الوزارية للطعون.»

«المادة 39. - يتولى المركز مهام كتابة اللجنة الجهوية.

«ولهذه الغاية، يُعهد إليه، على وجه الخصوص، بما يلي :

« - تلقي ملفات الاستثمار بطريقة إلكترونية، وتحضير اجتماعات اللجنة الجهوية، وإعداد محاضرها ؛

« - التأكد من أن ملفات الاستثمار المحالة إليه تتضمن جميع الوثائق والمستندات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

« - موافاة أعضاء اللجنة الجهوية، بطريقة إلكترونية، بملفات الاستثمار الكاملة، داخل أجل لا يتعدى يومين (2) من تاريخ التوصل بها ؛

« - موافاة أعضاء اللجنة الجهوية، بطريقة إلكترونية، بجدول الأعمال، خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع ؛

«القسم الرابع

«.....»

«المادة 42 المكررة. - لا تطبق أحكام هذا القانون على مشاريع الاستثمار المتعلقة بالصناعة الدفاعية التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.»

«المادة 42 المكررة مرتين. - تُعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالاً كاملة.»

المادة الرابعة

يُتمّم، على النحو التالي، القسم الثاني من القانون السالف الذكر رقم 47.18 بالباب الأول المكرر :

«الباب الأول المكرر

«اختصاصات رئيس اللجنة الجهوية

«المادة 30 المكررة مرتين. - علاوة على السلط والاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة 15 من هذا القانون، يتولى مدير المركز بصفته رئيساً للجنة الجهوية :

«- القيام، بتنسيق مع ممثلي المصالح اللامركزية المختصة، بحساب مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح ومنح الاستثمار المتعلقة بمشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 4 المكررة من هذا القانون، وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

«- عرض مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 4 المكررة من هذا القانون وعند الاقتضاء مشاريع عقود الاستثمار الملحقه باتفاقيات الاستثمار المبرمة، على مصادقة اللجنة الجهوية ؛

«- عرض مشاريع اتفاقيات الاستثمار ومشاريع عقود الاستثمار الملحقه باتفاقيات الاستثمار، المصادق عليها من لدن اللجنة الجهوية، على توقيع والي الجهة والمسؤولين عن المصالح اللامركزية الجهوية المختصة والمستثمر المعني ؛

«- إعداد تقارير نصف سنوية حول التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقيات الاستثمار وإحالتها إلى السلطة الوصية على المراكز وإلى والي الجهة وعمال العمالات أو الأقاليم وكتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ؛

«- السهر على تتبع تنفيذ القرارات والآراء المطابقة والآراء بالموافقة الصادرة عن اللجنة الجهوية ؛

«- إعداد تقرير نصف سنوي حول أداء اللجنة الجهوية وإحالتها إلى السلطة الوصية على المراكز وإلى والي الجهة ؛

«- مسك وحفظ معطيات اللجنة الجهوية وتقاريرها وأرشيفها.»

«المادة 30 المكررة ثلاث مرات. - يرفع مدير المركز، عند نهاية كل ثلاثة أشهر، إلى السلطة الوصية وإلى والي الجهة تقريراً حول :

«- الصعوبات التي تعترض معالجة ملفات الاستثمار المحالة إلى اللجنة الجهوية ؛

«- حالات التأخير التي تمت معاينتها في شأن تسليم القرارات الإدارية التي كانت موضوع قرار أو رأي مطابق بالموافقة صادر عن اللجنة الجهوية ؛

«- التقدم المحرز في إنجاز مشاريع الاستثمار ؛

«- الصعوبات التي تعترض المستثمرين في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، عند الاقتضاء.»

«في إطار ممارسة السلط المخولة له بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتخذ والي الجهة التدابير الضرورية لتعبئة المصالح الترابية المعنية من أجل إيجاد حلول للصعوبات ولحالات التأخير التي تمت معاينتها.»

المادة الخامسة

تنسخ أحكام البند 4 من أ) من الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 47.18.

المادة السادسة

تدخل أحكام المادتين 4 المكررة و30 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 47.18 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من 2 يناير 2025.

في انتظار دخول أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه حيز التنفيذ، يظل إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار التي يقل مبلغها الإجمالي عن السقف المحدد بنص تنظيمي والمصادقة عليها والتوقيع عليها خاضعاً للأنظمة الجارية على نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

المادة السابعة

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- تنفيذ الإنتاج السينمائي : كل إنتاج سينمائي تقوم به شركة الإنتاج السينمائي لحساب الغير طبقا لأحكام الباب الثالث من هذا القسم ؛

- الفيلم السينمائي الطويل : كل فيلم سينمائي لا تقل مدته عن خمس وسبعين (75) دقيقة ؛

- الفيلم السينمائي القصير : كل فيلم سينمائي لا تتجاوز مدته ثلاثين (30) دقيقة.

الباب الثاني

شركات الإنتاج السينمائي

المادة 2

تخضع مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي لترخيص يسلمه المركز السينمائي المغربي لكل شركة تستوفي الشروط التالية :

(أ) أن تكون مؤسسة في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي ؛

(ب) أن يكون غرضها مزاولة الإنتاج السينمائي ؛

(ج) أن يكون رأسمالها مدفوعا بالكامل ؛

(د) أن تكون في وضعية جبائية سليمة ؛

(هـ) أن لا تكون موضوع تصفية قضائية ؛

(و) أن تكون في وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تجاه أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي.

لا يجوز لمدير أو مسير شركة الإنتاج السينمائي أن يدير أو يسير، في آن واحد، شركة أخرى للإنتاج السينمائي.

يشار إلى شركات الإنتاج السينمائي في هذا القانون بعبارة «شركات الإنتاج».

المادة 3

يودع طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الإنتاج السينمائي لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.24.67 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتنفيذ القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالدار البيضاء في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 18.23

يتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم

المركز السينمائي المغربي

القسم الأول

الصناعة السينمائية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي :

- الإنتاج السينمائي : كل نشاط يتعلق بتصميم وصناعة فيلم سينمائي تزاوله شركة الإنتاج السينمائي ؛

المادة 4

يتعين على كل شركة من شركات الإنتاج أن تقوم بإخبار المركز السينمائي المغربي بكل تغيير يطرأ على شكلها القانوني أو غرضها أو رأسمالها أو تسميتها أو مقرها الاجتماعي، وذلك داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه.

المادة 5

إذا تبين للمركز السينمائي المغربي أن شركة من شركات الإنتاج أخلت بأحد الشرطين المنصوص عليهما في البندين (أ) و (ب) من المادة 2 أعلاه، وجب عليه إيقاف الترخيص بمزاولة الإنتاج السينمائي المسلم إليها فوراً.

وفي هذه الحالة، يوجه المركز السينمائي المغربي إعداراً إلى شركة الإنتاج المعنية، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة، لاتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الإخلال المعين داخل أجل يحدده.

إذا لم تقم شركة الإنتاج بتصحيح الإخلال المعين داخل أجل المحدد، وجب على المركز السينمائي المغربي سحب الترخيص بمزاولة الإنتاج السينمائي المسلم إليها.

المادة 6

إذا تبين للمركز السينمائي المغربي أن شركة من شركات الإنتاج توقفت عن مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي لمدة خمس (5) سنوات متصلة، أمكنه سحب الترخيص بمزاولة الإنتاج السينمائي المسلم إليها.

الباب الثالث

تنفيذ الإنتاج السينمائي

المادة 7

يتعين على كل شركة من شركات الإنتاج التي تعتزم تنفيذ الإنتاج السينمائي الحصول على اعتماد وطني أو دولي، حسب الحالة.

المادة 8

يسلم الاعتماد الوطني لكل شركة من شركات الإنتاج تعتزم تنفيذ الإنتاج السينمائي لحساب أشخاص ذاتيين مغاربة أو مقيمين بالمغرب أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون المغربي، بعد التحقق من استيفائها للشروط التالية :

1 - أن لا يقل رأسمالها عن خمسمائة ألف (500.000) درهم إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة أو عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم إذا تعلق الأمر بشركة ذات مسؤولية محدودة، وأن يكون رأسمالها مدفوعاً بالكامل ؛

2 - أن تكون قد أنتجت على الأقل :

- فيلماً سينمائياً طويلاً ؛

- أو فيلمين (2) سينمائيين طويلين من إنتاج مشترك في حدود 50 % على الأقل من التكلفة الإجمالية لكل فيلم ؛

- أو ثلاثة (3) أفلام سينمائية قصيرة صورت بالمغرب، من إخراج مخرجين مغاربة مختلفين، من بينهم مخرجة واحدة على الأقل ؛

3 - أن تكون الأفلام السينمائية المذكورة مستوفية لمعايير تحدد بنص تنظيمي.

المادة 9

يسلم الاعتماد الدولي لكل شركة من شركات الإنتاج تعتزم تنفيذ الإنتاج السينمائي لحساب أشخاص ذاتيين أجانب غير مقيمين بالمغرب أو أشخاص اعتباريين غير خاضعين للقانون المغربي، بعد التحقق من استيفائها للشروط التالية :

1 - أن تكون حاصلة على الاعتماد الوطني منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل ؛

2 - أن تكون قد قامت خلال الثلاث (3) سنوات السابقة لتاريخ إيداع طلب الحصول على الاعتماد الدولي بتنفيذ إنتاج :

- فيلم سينمائي طويل ؛

- أو فيلمين (2) سينمائيين طويلين من إنتاج مشترك في حدود 50 % على الأقل من التكلفة الإجمالية لكل فيلم ؛

- أو ثلاثة (3) أفلام سينمائية قصيرة، صورت بالمغرب من إخراج مخرجين مغاربة مختلفين، من بينهم مخرجة واحدة على الأقل.

3 - أن تكون الأفلام السينمائية المذكورة مستوفية لمعايير تحدد بنص تنظيمي.

المادة 10

يسلم الاعتماد الدولي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق الشروط والكيفيات المقررة لمنحه.

الباب الرابع

تصوير الأفلام السينمائية والأعمال السمعية البصرية

المادة 16

مع مراعاة التشريع المتعلق بالاتصال السمعي البصري يخضع تصوير كل فيلم سينمائي أو عمل سمعي بصري، كيفما كان نوعه ودعامته، لرخصة يسلمها المركز السينمائي المغربي، وذلك دون الإخلال بالتراخيص الأخرى التي يتعين، عند الاقتضاء، الحصول عليها من أجل الولوج إلى مواقع التصوير المعنية.

كما يخضع تحديد مواقع تصوير الأفلام السينمائية أو الأعمال السمعية البصرية لرخصة يسلمها المركز السينمائي المغربي.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأعمال السمعية البصرية المشار إليها في هذه المادة.

المادة 17

يودع طلب الحصول على رخصة التصوير أو رخصة تحديد مواقع التصوير لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18

يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يواكب شركات الإنتاج الحاصلة على رخصة التصوير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه، بطلب منها، في الحصول على التراخيص الأخرى التي يتعين، عند الاقتضاء، التوفر عليها من أجل الولوج إلى مواقع التصوير المعنية.

المادة 19

يلتزم صاحب رخصة تصوير الفيلم السينمائي أو العمل السمعي البصري باحترام السيناريو لثوابت المملكة والنظام العام وبعدم إدخال أي تعديل جوهري عليه.

المادة 20

يتعين على الجامعات ومؤسسات ومعاهد التكوين في مجال مهن السينما والسمعي البصري إيداع تصريح مسبق لدى المركز السينمائي المغربي من أجل تصوير كل فيلم سينمائي أو عمل سمعي بصري في إطار أنشطة الطلبة الذين يتابعون دراستهم بها.

المادة 11

يودع طلب الحصول على الاعتماد الوطني أو الدولي لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 12

يتعين على كل شركة من شركات الإنتاج الحاصلة على الاعتماد الوطني أو الدولي أن تقوم بإخبار المركز السينمائي المغربي، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة، بكل تغيير يطرأ على غرضها ورأسمالها وتسميتها، وذلك داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه.

المادة 13

إذا تبين للمركز السينمائي المغربي أن شركة من شركات الإنتاج الحاصلة على الاعتماد الوطني أو الدولي لم تعد تستوفي شرط الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، وجب عليه إيقاف الاعتماد المسلم إليها.

وفي هذه الحالة، يوجه المركز السينمائي المغربي إعدارا إلى شركة الإنتاج المعنية، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة، لاتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الإخلال المعين داخل أجل يحدده.

إذا لم تقم شركة الإنتاج بتصحيح الإخلال المعين داخل أجل المحدد، وجب على المركز السينمائي المغربي سحب الاعتماد الوطني أو الدولي المسلم إليها.

المادة 14

يترتب على سحب ترخيص مزاولة الإنتاج السينمائي المسلم إلى شركة الإنتاج سحب الاعتماد الوطني أو الاعتماد الدولي.

المادة 15

إذا تبين للمركز السينمائي المغربي أن شركة من شركات الإنتاج الحاصلة على الاعتماد الوطني أو الدولي توقفت عن مزاولة نشاطها لمدة خمس (5) سنوات متصلة، أمكنه سحب الاعتماد الوطني أو الاعتماد الدولي المسلم إليها.

يترتب على سحب الاعتماد الوطني سحب الاعتماد الدولي.

المادة 21

لا تخضع للرخصة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون أعمال التصوير التي ينجزها هواة لاستعمالهم الشخصي وغير موجهة لأغراض تجارية.

الباب الخامس

توزيع الأفلام السينمائية وتصديرها واستيرادها

لأغراض تجارية

الفرع الأول

توزيع الأفلام السينمائية

المادة 22

يخضع توزيع الأفلام السينمائية لترخيص يسلمه المركز السينمائي المغربي لكل شركة تستوفي الشروط التالية :

(أ) أن تكون مؤسسة في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي ؛

(ب) أن يكون غرضها توزيع الأفلام السينمائية ؛

(ج) أن يكون رأسمالها مدفوعا بالكامل ؛

(د) أن تكون في وضعية جبائية سليمة ؛

(هـ) أن لا تكون موضوع تصفية قضائية ؛

(و) أن تكون في وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تجاه أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي.

لا يجوز لمدير شركة توزيع الأفلام السينمائية أو مسيرها أن يدير أو يسير، في آن واحد، شركة أخرى لتوزيع الأفلام السينمائية.

المادة 23

لا يجوز لشركة توزيع الأفلام السينمائية استغلال قاعة سينمائية أو أكثر أو امتلاك أسهم أو حصص في رأسمال شركة تستغل قاعة سينمائية.

المادة 24

يودع طلب الحصول على ترخيص توزيع الأفلام السينمائية لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 25

إذا تبين للمركز السينمائي المغربي أن شركة من شركات توزيع الأفلام السينمائية أخلت بأحد الشرطين المنصوص عليهما في البندين (أ) و(ب) من المادة 22 أعلاه، وجب عليه إيقاف ترخيص توزيع الأفلام السينمائية المسلم إليها.

وفي هذه الحالة، يوجه المركز السينمائي المغربي إعدارا إلى شركة التوزيع المعنية، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة، لاتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الإخلال المعين داخل أجل يحدده.

إذا لم تقم شركة توزيع الأفلام السينمائية بتصحيح الإخلال المعين داخل الأجل المحدد، وجب على المركز السينمائي المغربي سحب ترخيص توزيع الأفلام السينمائية المسلم إليها.

المادة 26

إذا تبين للمركز السينمائي المغربي أن شركة من شركات توزيع الأفلام السينمائية توقفت عن مزاولة نشاطها لمدة خمس (5) سنوات متصلة، وجب عليه سحب ترخيص توزيع الأفلام السينمائية المسلم إليها.

الفرع الثاني

تصدير الأفلام السينمائية واستيرادها لأغراض تجارية

المادة 27

يخضع تصدير كل فيلم سينمائي أو استيراده، لأغراض تجارية، كيفما كان نوعه ودعائمه، لترخيص يسلمه المركز السينمائي المغربي لشركة توزيع الأفلام السينمائية.

المادة 28

يودع طلب الحصول على ترخيص تصدير فيلم سينمائي أو استيراده، لأغراض تجارية لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 29

تحدد مدة صلاحية ترخيص تصدير أو استيراد الفيلم السينمائي لأغراض تجارية في اثني عشر (12) شهرا.

المادة 30

يتعين على شركة توزيع الأفلام السينمائية التي قامت باستيراد فيلم سينمائي على دعامة مادية إرجاعه إلى صاحب حق الاستغلال التجاري للفيلم أو إتلافه، وذلك داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ انتهاء مدة استغلاله التجاري، مع إخبار المركز السينمائي المغربي بذلك بكل وسيلة من الوسائل المتاحة.

الباب السادس

تأشيرة الاستغلال التجاري والتأشيرة الثقافية

الفرع الأول

لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية

المادة 31

تحدث لدى المركز السينمائي المغربي لجنة تحمل اسم «لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية»، ويشار إليها بعده ب «لجنة المشاهدة».

تسهر لجنة المشاهدة على التحقق من احترام الأفلام السينمائية لثوابت المملكة والنظام العام.

ولهذا الغرض، تقوم بإبداء رأيها المطابق في ما يلي :

- منح تأشيرة الاستغلال التجاري المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون ؛
- منح التأشيرة الثقافية المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون.

المادة 32

تتألف لجنة المشاهدة، تحت رئاسة مدير المركز السينمائي المغربي أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم :

(أ) ممثلون عن الإدارة ؛

(ب) ممثل عن المركز السينمائي المغربي ؛

(ج) شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال الصناعة السينمائية أو عند الاقتضاء في أي مجال آخر مرتبط به.

يحدد، بنص تنظيمي، عدد ممثلي الإدارة وعدد الشخصيات المشار إليها في البند ج) أعلاه وكيفية تعيينهم.

المادة 33

تداول لجنة المشاهدة، بصورة صحيحة، بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل.

تبدي هذه اللجنة رأيها المطابق بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 34

تحدد كليات سير لجنة المشاهدة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

تأشيرة الاستغلال التجاري

المادة 35

يتوقف الاستغلال التجاري لكل فيلم سينمائي على حصول شركة توزيع الأفلام السينمائية على تأشيرة يسلمها المركز السينمائي المغربي، بناء على الرأي المطابق للجنة المشاهدة.

المادة 36

من أجل الحصول على تأشيرة الاستغلال التجاري، يتعين على شركة توزيع الأفلام السينمائية أن تبرم مع صاحب حق الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي عقدا تحدد فيه، على الخصوص، كليات توزيع هذا الفيلم ومدة استغلاله التجاري.

يقيد هذا العقد في السجل الوطني للسينما المنصوص عليه في المادة 73 من هذا القانون.

المادة 37

يودع طلب الحصول على تأشيرة الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 38

لا يجوز للمركز السينمائي المغربي منح تأشيرة الاستغلال التجاري لأي فيلم سينمائي يتضمن محتوى مخالفا لثوابت المملكة أو النظام العام.

غير أنه إذا تبين للجنة المشاهدة أن فيلما سينمائيا يتضمن محتوى يمس بالنظام العام، أمكنها الموافقة على منح تأشيرة الاستغلال التجاري لهذا الفيلم، مع تحديد المقطع أو المقاطع التي يتعين حذفها عند العرض.

- أن لا يكون الهدف من تنظيم المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي تحقيق الربح ؛
- أن يكون حاصلا على ترخيص استيراد الفيلم السينمائي المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون، عند الاقتضاء.

المادة 44

يودع طلب الحصول على التأشيرة الثقافية لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 45

تسلم التأشيرة الثقافية إلى منظم المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي وفق الشروط المطبقة على تأشيرة الاستغلال التجاري.

المادة 46

تتضمن التأشيرة الثقافية، عند الاقتضاء، المقطع أو المقاطع التي يجب حذفها أثناء عرض الفيلم السينمائي والفئة العمرية التي لا يسمح لها بمشاهدة هذا الفيلم.

المادة 47

تكون التأشيرة الثقافية صالحة، بصورة حصرية، لعرض الفيلم السينمائي في إطار المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي.

المادة 48

يتعين على منظم المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي أن يقوم بإرجاع الفيلم السينمائي لصاحب حق استغلاله التجاري أو إتلافه، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ انتهاء مدة المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي.

كما يتعين على منظم المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي الذي لم يحصل على التأشيرة الثقافية إرجاع الفيلم السينمائي أو إتلافه، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه بقرار رفض تسليم التأشيرة الثقافية.

يجب في كلتا الحالتين إخبار المركز السينمائي المغربي، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة، بإرجاع الفيلم السينمائي أو إتلافه.

وفي هذه الحالة، لا يمكن للمركز السينمائي المغربي تسليم تأشيرة الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي إلا بعد التزام شركة توزيع الأفلام السينمائية بحذف المقطع أو المقاطع المعنية.

المادة 39

إذا تبين للجنة المشاهدة أن فيلما سينمائيا يتضمن محتوى لا يتلاءم مع بعض الفئات العمرية، فإنها تبدي موافقتها على منح تأشيرة الاستغلال التجاري لهذا الفيلم، مع تحديد الفئات العمرية التي لا يسمح لها بمشاهدة الفيلم المذكور.

المادة 40

تتضمن تأشيرة الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي، عند الاقتضاء، المقطع أو المقاطع التي يجب حذفها أثناء العرض والفئة العمرية التي لا يسمح لها بمشاهدة هذا الفيلم.

توافي شركة توزيع الأفلام السينمائية مستغل القاعة السينمائية، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة، بنسخة من تأشيرة الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي.

يجب على مستغل القاعة السينمائية التقيد، عند عرض الفيلم السينمائي، بمضمون تأشيرة الاستغلال التجاري.

المادة 41

يجب على شركة توزيع الأفلام السينمائية أن تشير في المواد الترويجية للفيلم السينمائي إلى رقم تأشيرة الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي، وعند الاقتضاء، إلى الفئة العمرية التي لا يسمح لها بمشاهدة الفيلم.

الفرع الثالث

التأشيرة الثقافية

المادة 42

يخضع عرض كل فيلم سينمائي في إطار مهرجان أو تظاهرة سينمائية أو نشاط ثقافي لتأشيرة تسمى «التأشيرة الثقافية»، يسلمها المركز السينمائي المغربي، بناء على الرأي المطابق للجنة المشاهدة.

المادة 43

تسلم التأشيرة الثقافية لكل شخص اعتباري يستوفي الشروط التالية :

- أن يكون صاحب حق الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي موافقا على عرضه في المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي المزمع تنظيمه ؛

المادة 52

يودع طلب الترخيص باستغلال القاعة السينمائية لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 53

يسحب ترخيص استغلال القاعة السينمائية إذا لم يشرع في استغلالها بعد انقضاء ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ تسليمه.

المادة 54

إذا تبين للمركز السينمائي المغربي أن مستغل قاعة سينمائية أخل بالشرط المنصوص عليه في ج) من 1 - أو في ج) من 2 - من المادة 51 أعلاه، أو أن القاعة السينمائية التي يستغلها لم تعد تستوفي المعايير المنصوص عليها في البند 3 - من المادة نفسها، قام بإيقاف ترخيص استغلال القاعة السينمائية المسلم إليه.

وفي هذه الحالة، يوجه المركز السينمائي المغربي إعذارا إلى مستغل القاعة السينمائية لاتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الإخلال المعين داخل أجل يحدده.

إذا لم يقيم مستغل القاعة السينمائية بتصحيح الإخلال المعين داخل الأجل المحدد، قام المركز السينمائي المغربي بسحب ترخيص استغلال القاعة السينمائية المسلم إليه.

المادة 55

يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يقوم بسحب ترخيص استغلال القاعة السينمائية في إحدى الحالات التالية :

- توقف استغلال القاعة السينمائية لمدة تتجاوز ثمانية عشر (18) شهرا متصلة ؛

- عرض فيلم سينمائي دون الحصول على تأشيرة الاستغلال التجاري ؛

- استغلال القاعة السينمائية لأغراض أخرى دون إشعار مسبق للمركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 56

تصنف القاعات السينمائية وفق معايير تتعلق بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصصة للعرض ووسائل الراحة والاستقبال.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 49

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل، يخضع تنظيم الدورة الأولى لأي مهرجان أو تظاهرة سينمائية لتصريح مسبق يودع لدى المركز السينمائي المغربي.

الباب السابع

استغلال القاعات السينمائية

المادة 50

يخضع استغلال القاعة السينمائية لترخيص يسلمه المركز السينمائي المغربي وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك دون الإخلال بالتراخيص الأخرى المنصوص عليها في التشريع الجاري بها العمل.

المادة 51

يسلم ترخيص استغلال القاعة السينمائية وفق الشروط التالية :

1 - فيما يخص الشركات :

(أ) أن تكون مؤسسة وفق القانون المغربي ؛

(ب) أن يكون رأسمالها مدفوعا بالكامل ؛

(ج) أن يكون غرضها استغلال قاعة سينمائية ؛

(د) أن تكون في وضعية جبائية سليمة ؛

(هـ) أن لا تكون موضوع تصفية قضائية ؛

(و) أن تكون في وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تجاه أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي.

2 - فيما يخص الجمعيات :

(أ) أن تكون مؤسسة وفق التشريع الجاري به العمل ؛

(ب) أن تكون مسيرة طبقا لنظامها الأساسي ؛

(ج) أن يكون من بين أهدافها استغلال قاعة سينمائية.

3 - استيفاء القاعة السينمائية للمعايير التقنية ومعايير الأمن

والسلامة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 57

يحدد ترخيص استغلال القاعة السينمائية تصنيف القاعة السينمائية.

المادة 58

إذا تبين للمركز السينمائي المغربي أن القاعة السينمائية لم تعد تستوفي المعايير التي تم وفقها تصنيفها، جاز له أن يعيد تصنيفها وفق المعايير المطابقة لوضعها الجديد.

إذا تعذر إعادة تصنيف القاعة السينمائية، تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 54 أعلاه.

المادة 59

يمكن لمستغل القاعة السينمائية أن يطلب من المركز السينمائي المغربي إعادة تصنيف القاعة السينمائية التي يستغلها.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 60

يكون الاستغلال التجاري لأي فيلم سينمائي موضوع عقد يبرم بين شركة توزيع الأفلام السينمائية ومستغل القاعة السينمائية.

يجب أن يقيد هذا العقد في السجل الوطني للسينما المنصوص عليه في المادة 73 من هذا القانون، قبل عرض الفيلم السينمائي المعني بالقاعة السينمائية.

المادة 61

يتعين على مستغل كل قاعة سينمائية أن يقوم ببرمجة عرض الأفلام السينمائية المغربية وفق الشروط التالية :

- ثلاثة (3) أفلام على الأقل في السنة لمدة لا تقل عن أسبوع واحد لكل فيلم، وذلك بالنسبة إلى القاعة السينمائية التي تضم شاشة واحدة ؛

- أربعة (4) أفلام على الأقل في السنة لمدة لا تقل عن أسبوع واحد لكل فيلم، وذلك بالنسبة إلى القاعة السينمائية التي تضم شاشتين ؛

- خمسة (5) أفلام على الأقل في السنة لمدة لا تقل عن أسبوعين لكل فيلم، وذلك بالنسبة إلى القاعة السينمائية التي تضم من ثلاث إلى خمس شاشات ؛

- تخصيص شاشة واحدة لعرض الأفلام المغربية بالنسبة إلى القاعة السينمائية التي تضم أكثر من خمس شاشات.

المادة 62

يتعين على مستغل كل قاعة سينمائية أن يقوم ببيع تذاكر الولوج إلى القاعة السينمائية حصريا عبر نظام معلوماتي يتضمن، على وجه الخصوص، المعطيات المتعلقة بعدد التذاكر و ثمنها بالنسبة إلى كل فيلم سينمائي يتم عرضه.

يجب أن يكون هذا النظام قابلا للربط مع النظام المعلوماتي الذي يحدته المركز السينمائي المغربي لهذا الغرض.

المادة 63

تخضع القاعات السينمائية لعمليات مراقبة يقوم بها أعوان المركز السينمائي المغربي المنصوص عليهم في المادة 89 من هذا القانون.

تنصب هذه المراقبة على التحقق من احترام مستغل القاعة السينمائية لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 64

لا يمكن استغلال الفيلم السينمائي استغلالا تجاريا خارج القاعات السينمائية، كيفما كانت دعامته، إلا بعد انقضاء مدة ستة (6) أشهر من تاريخ عرضه الأول في القاعات السينمائية، أو بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرضه الأخير في القاعات المذكورة.

غير أنه يمكن للمركز السينمائي المغربي، وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي، تقليص المدة المعنية، بصورة استثنائية، بناء على طلب صاحب حق الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي، ما لم ينص عقد الاستغلال التجاري على خلاف ذلك.

الباب الثامن

الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية

وبطاقة المهني السينمائي

الفرع الأول

الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية

المادة 65

يجب على كل مقاوله ترغب في مزاولة أي نشاط من الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية إيداع تصريح مسبق لدى المركز السينمائي المغربي.

المادة 66

تحدث علامة للتميز تسمى «علامة الأستوديو» يمنحها المركز السينمائي المغربي لمزاوولي الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 67

يتعين على مستغلي القاعات السينمائية، وشركات الإنتاج بمناسبة إنتاجها لكل فيلم سينمائي أو تصويرها لكل عمل سمعي بصري، أن :
- تشغل تقنيين مغاربة من بين التقنيين الحاملين لبطاقة المهني السينمائي المنصوص عليها في المادة 68 بعده ؛
- تستعين بمتدربين مغاربة.

تحدد، بنص تنظيمي، نسبة التقنيين والمتدربين المغاربة الذين يتعين على مستغلي القاعات السينمائية وشركات الإنتاج تشغيلهم أو الاستعانة بهم ومجالات تخصصهم.

الفرع الثاني

بطاقة المهني السينمائي

المادة 68

يسلم المركز السينمائي المغربي بطاقة المهني السينمائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 70 أدناه، بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تحدث لهذا الغرض.

يحدد، بنص تنظيمي، تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

المادة 69

يودع طلب الحصول على بطاقة المهني السينمائي لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 70

يشترط للحصول على بطاقة المهني السينمائي التوفر على ما يلي :

- دبلوم أو شهادة مسلمة من لدن إحدى الجامعات أو مؤسسات ومعاهد التكوين في مجال مهن السينما أو السمعي البصري ؛
- تجربة مهنية في أحد أصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية.

يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يقوم، بصورة استثنائية، بتسليم بطاقة المهني السينمائي إلى كل شخص ذاتي لا يستوفي الشرطين المنصوص عليهما أعلاه، إذا أدلى بما يثبت مشاركته في أفلام سينمائية أو أعمال سمعية بصرية.

المادة 71

يجب أن تبين بطاقة المهني السينمائي صنف أو أصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية التي يزاولها حاملها.

تحدد، بنص تنظيمي، قائمة أصناف هذه الأنشطة المهنية.

المادة 72

تحدد مدة صلاحية بطاقة المهني السينمائي في خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد.

الباب التاسع

السجل الوطني للسينما

المادة 73

من أجل ضمان إشهار العقود المبرمة في مجال إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها التجاري وجمع المعطيات المتعلقة بالصناعة السينمائية، يحدث سجل وطني للسينما، يشار إليه بعده باسم «السجل الوطني».

يعهد بتدبير السجل الوطني إلى المركز السينمائي المغربي.

وبهذه الصفة، يتولى المركز على وجه الخصوص :

(أ) جمع المعطيات المتعلقة بإنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها التجاري ؛

(ب) تقييد العقود المنصوص عليها في المادتين 36 و60 من هذا القانون والعقود التي تبرمها شركات الإنتاج مع كل من صاحب السيناريو ومخرج الفيلم السينمائي.

تسلم للمعني بالأمر شهادة تثبت تقييد العقد أو العقود المعنية في السجل الوطني.

المادة 74

تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات تقييد العقود المشار إليها في المادة 73 أعلاه في السجل الوطني، وعند الاقتضاء، التشطيب عليها.

المادة 75

يقوم المركز السينمائي المغربي بتدبير السجل الوطني في إطار التقيد بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

القسم الثاني

المركز السينمائي المغربي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 76

يظل المركز السينمائي المغربي، المعاد تنظيمه بموجب القانون رقم 70.17، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويخضع لأحكام هذا القانون، ويشار إليه بعده باسم «المركز».

المادة 77

يخضع المركز لوصاية الدولة، التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالمركز لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع المركز أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

مهام المركز وأجهزة الإدارة والتسيير

المادة 78

يتولى المركز تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصناعة السينمائية.

ولهذه الغاية، تناط به، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، المهام التالية :

- دعم قطاع الصناعة السينمائية والإسهام في تطويره واقتراح تدابير تحفيزية لفائدة المستثمرين في هذا القطاع ؛

- إنتاج وتوزيع واستغلال واستيراد وتصدير ونشر وإعادة إنتاج وبيع وكراء الأفلام السينمائية لحسابه الخاص أو لحساب الأغيار ؛

- دعم إنتاج الأفلام السينمائية الوطنية وتشجيع الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأفلام السينمائية أو الأعمال السمعية البصرية ؛

- دعم إنشاء القاعات السينمائية ورقمنتها وتحديثها ودعم النوادي السينمائية وتشجيع إحداثها وتطويرها ؛

- الإسهام في التعريف بالمؤهلات الطبيعية والثقافية والمعمارية والبنية التحتية التي تزخر بها المملكة المغربية من أجل جعلها قبلة لتصوير الأفلام السينمائية أو الأعمال السمعية البصرية، وذلك بتنسيق مع المنظمات المهنية والجمعيات العاملة في قطاع الصناعة السينمائية ؛

- دعم المهرجانات والتظاهرات السينمائية وتنظيمها والمشاركة فيها واقتراح الأفلام السينمائية لتمثيل المغرب في المهرجانات أو التظاهرات السينمائية الدولية ؛

- تشجيع تسويق الأفلام السينمائية المغربية بالخارج ؛

- دعم التكوين المهني والتكوين المستمر في مجال الصناعة السينمائية ؛

- تعزيز نشر الثقافة عبر السينما، بتنسيق مع السلطات المختصة، من خلال القيام، على وجه الخصوص، بتدبير خزانة الأفلام المغربية وتحديثها وتطويرها ؛

- حفظ التراث السينمائي وصيانتته وتثمينه من خلال ترميم الأرشيف السينمائي ورقمته وتيسير الولوج إليه ؛

- العمل، بتنسيق مع السلطات المختصة، على تطوير الشراكات وبرامج التعاون في مجال الإنتاج المشترك والتبادل السينمائي ؛

- تقديم الخدمات الفنية والتقنية في مجال الإنتاج السينمائي ؛

- الإسهام في مكافحة قرصنة الأفلام السينمائية والأعمال السمعية البصرية ؛

- القيام، بطلب من المهنيين، بمهام الوساطة في النزاعات التي قد تنشأ بينهم في مجال الصناعة السينمائية ؛

- ضمان اليقظة الاستراتيجية في مجال الصناعة السينمائية، وإنتاج الإحصائيات، والقيام بالدراسات اللازمة في مجال اختصاصه ؛

- إقامة علاقات شراكة وتعاون مع الهيئات الوطنية أو الدولية التي تروم تحقيق أهداف مماثلة ؛

- إبداء الرأي في جميع القضايا ذات الصلة بمجال اختصاصه التي تحيلها إليه الحكومة ؛

- تقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه دعم وتشجيع الصناعة السينمائية والأنشطة المهنية المرتبطة بها.

المادة 79

يدير المركز مجلس ويسيره مدير يساعده كاتب عام.

المادة 80

يتألف مجلس إدارة المركز من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي ؛

- ممثلون عن المنظمات المهنية العاملة في مجال الصناعة السينمائية ؛

- ثلاثة (3) أعضاء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال اختصاص المركز ؛

- ممثل عن الموارد البشرية العاملة بالمركز يتم انتخابه من بينها وفق الكيفيات المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

تحدد، بنص تنظيمي، قائمة المنظمات المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وعدد ممثلها وكيفيات تعيينهم.

المادة 81

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز.

ولهذا الغرض، يمارس، على وجه الخصوص، الاختصاصات التالية :

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للمركز وبرنامج العمل المتعدد السنوات ؛

- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات وتحديد كيفيات تمويل برامج أنشطته ؛

- حصر الحسابات السنوية للمركز والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج ؛

- المصادقة على المخطط التنظيمي الذي يحدد بنيات المركز الإدارية واختصاصاتها ؛

- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمركز الذي يحدد، على وجه الخصوص، شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني ؛

- تحديد أجور الخدمات المقدمة للأغيار ؛

- الموافقة على اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمركز ؛

- المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المركز ؛

- الموافقة على قبول الهبات والوصايا التي لا يكون من شأنها المساس باستقلالية المركز في أداء مهامه ؛

- المصادقة على اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة من لدن المركز في مجال اختصاصه.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ولهذا الغرض، يحدد لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 82

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في السنة من أجل :

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المركز وحصر حسابات السنة المحاسبية المختمة ؛

- دراسة وحصر الميزانية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات وبرنامج عمل السنة المحاسبية الموالية.

المادة 83

يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

إذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 84

علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون، يمكن لمجلس الإدارة أن يحدد من بين أعضائه كل لجنة يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها، كما يمكن له أن يفوض إليها بعض اختصاصاته.

المادة 85

يعين مدير المركز وفق التشريع الجاري به العمل.

يتمتع المدير بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز.

ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة لديه ؛

- يبت في طلبات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي أو الاعتماد الوطني أو الدولي أو رخصة تصوير الأفلام السينمائية أو الأعمال السمعية البصرية أو رخصة تحديد مواقع التصوير أو ترخيص توزيع الأفلام السينمائية أو استيرادها أو تصديرها أو ترخيص استغلال القاعة السينمائية أو تأشيرة الاستغلال التجاري أو التأشيرة الثقافية أو بطاقة المهني السينمائي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛

- يبت في إيقاف أو سحب ترخيص مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي أو الاعتماد الوطني أو الدولي أو ترخيص توزيع الأفلام السينمائية أو ترخيص استغلال القاعة السينمائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛

- يسير شؤون المركز، وينسق أنشطته، ويتصرف باسمه ؛

- يعد مشروع ميزانية المركز والبيانات التوقعية المتعددة السنوات ؛

- يدبر الموارد البشرية للمركز طبقا للنظام الأساسي الخاص بها ؛

- يسوي القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة ؛

- يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المركز أو يأذن في القيام بها ؛

- يعد النظام الداخلي للمركز ؛

- يعد تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطة المركز يعرض على مجلس الإدارة قصد المصادقة ؛

- يمثل المركز إزاء الدولة أو كل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة وإزاء الغير ؛

- يباشر جميع الأعمال التحفظية لفائدة المركز ويمثله أمام القضاء.

يحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته

إلى العاملين بإدارة المركز.

الباب الثالث

التنظيم المالي والموارد البشرية

المادة 86

تشمل ميزانية المركز ما يلي :

1- في باب المداخيل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

- مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون ؛

- العائدات المتأتية من أملاكه المنقولة والعقارية ؛

- المداخيل المتأتية من أنشطته ومن توظيفاته المالية ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص له لاحقا وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2- في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة المركز.

المادة 87

يتم تحصيل ديون المركز طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية الجاري به العمل.

المادة 88

تتألف الموارد البشرية للمركز من :

- مستخدمين ومتعاقدين يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية ؛

- موظفين ملحقين لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يمكن للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

القسم الثالث

البحث عن المخالفات ومعايبتها والعقوبات

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعايبتها

المادة 89

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعايبتها أعوان المركز السينمائي المغربي المنتدبين من لدنه والمحلّفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تثبت المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في محاضر وتحال إلى النيابة العامة المختصة طبقاً لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 90

يؤهل أعوان المركز السينمائي المغربي، بمناسبة قيامهم بمهام البحث والمعاينة، للولوج إلى الأماكن والمحلات والاطلاع على الملفات والوثائق والمعطيات كيفما كان نوع دعائمتها.

المادة 91

يلزم أعوان المركز السينمائي المغربي، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، بكتتمان السر المهني في شأن المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم.

الباب الثاني

العقوبات

المادة 92

يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل من :

- زاول نشاط الإنتاج السينمائي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون ؛
- قام بتنفيذ الإنتاج السينمائي دون الحصول على الاعتماد الوطني أو الدولي ؛
- قام باستغلال قاعة سينمائية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 50 من هذا القانون.

المادة 93

يعاقب بغرامة من 300.000 إلى 500.000 درهم :

- كل من قام بالاستغلال التجاري لفيلم سينمائي دون الحصول على تأشيرة الاستغلال التجاري ؛
- كل من قام بتصوير فيلم سينمائي أو عمل سمعي بصري دون الحصول على رخصة التصوير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 من هذا القانون ؛
- كل من قام بتحديد مواقع تصوير الأفلام السينمائية أو الأعمال السمعية البصرية دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 16 من هذا القانون ؛
- كل صاحب رخصة تصوير فيلم سينمائي أو عمل سمعي بصري لم يتقيد بأحكام المادة 19 من هذا القانون ؛
- كل من قام بتوزيع فيلم سينمائي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون ؛
- كل شركة توزيع الأفلام السينمائية لم تتقيد بأحكام المادة 23 من هذا القانون ؛
- كل من قام بتصدير أو استيراد فيلم سينمائي لأغراض تجارية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون ؛
- كل شركة توزيع الأفلام السينمائية لم تقم، خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من هذا القانون، بموافاة مستغل القاعة السينمائية بنسخة من تأشيرة الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي ؛
- كل مستغل لقاعة سينمائية لم يتقيد بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 40 من هذا القانون.

المادة 94

يعاقب بغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم :

- كل من قام بعرض فيلم سينمائي في إطار مهرجان أو تظاهرة سينمائية أو نشاط ثقافي دون الحصول على التأشيرة الثقافية المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون ؛
- كل من استغل الفيلم السينمائي استغلالاً تجارياً خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 64 من هذا القانون ؛

- كل شركة إنتاج حاصلة على الاعتماد الوطني أو الدولي، لم تقم،
خلافًا لأحكام المادة 12 من هذا القانون، بإخبار المركز السينمائي
المغربي بالتغيير الذي طرأ على رأسمالها ؛

- كل من قام بتنظيم الدورة الأولى لمهرجان أو تظاهرة سينمائية دون
التصريح بذلك مسبقًا لدى المركز السينمائي المغربي.

المادة 99

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب
إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه بغرامة من أجل ارتكاب
أحد الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب
لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب أفعالاً مماثلة قبل مضي أربع (4)
سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

لتقرير حالة العود، تعد أفعالاً مماثلة جميع الأفعال المنصوص
عليها في هذا الباب.

القسم الرابع

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 100

يسلم المركز السينمائي المغربي ترخيص مزاولة نشاط الإنتاج
السينمائي، والاعتماد الوطني أو الدولي، ورخصة تصوير الأفلام
السينمائية أو الأعمال السمعية البصرية، ورخصة تحديد مواقع
التصوير، وترخيص توزيع الأفلام السينمائية أو استيرادها أو تصديرها،
وترخيص استغلال القاعة السينمائية، وتأشيرة الاستغلال التجاري،
والتأشيرة الثقافية، وبطاقة المهني السينمائي داخل الأجل المنصوص
عليها في التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية
والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 101

يجب أن تكون القرارات السلبية الصادرة عن المركز السينمائي
المغربي في شأن القرارات الإدارية المشار إليها في المادة 100 أعلاه معللة
وأن تبلغ إلى المعني بالأمر وفق التشريع الجاري به العمل.

- كل مقاوله قامت، خلافًا لأحكام المادة 65 من هذا القانون، بمزاولة
نشاط من الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية دون
التصريح بذلك مسبقًا لدى المركز السينمائي المغربي ؛

- كل مستغل لقاعة سينمائية أو كل شركة إنتاج لم تتقيد بأحكام
المادة 67 من هذا القانون.

المادة 95

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم :

- كل شركة توزيع الأفلام السينمائية لم تقم، خلافًا لأحكام المادة 30
من هذا القانون، بإتلاف الفيلم السينمائي أو بإرجاعه إلى صاحب
حق الاستغلال التجاري ؛

- كل شركة توزيع الأفلام السينمائية لم تشر في المواد الترويجية
للفيلم السينمائي إلى رقم تأشيرة الاستغلال التجاري أو إلى الفئة
العمرية التي لا يسمح لها بمشاهدته ؛

- كل مستغل لقاعة سينمائية لم يتقيد بأحكام المادة 61 أو المادة 62
من هذا القانون ؛

- كل من استعمل «علامة الاستوديو» المنصوص عليها في المادة 66
من هذا القانون دون أن يكون حاصلًا عليها.

المادة 96

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل منظم لمهرجان
أو تظاهرة سينمائية أو نشاط ثقافي ؛

- قام بعرض فيلم سينمائي دون التقيد بأحكام المادة 47 من هذا
القانون ؛

- لم يقم، خلافًا لأحكام المادة 48 من هذا القانون، بإتلاف الفيلم
السينمائي أو بإرجاعه إلى صاحب حق الاستغلال التجاري.

المادة 97

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من قام، في آن
واحد، بتسيير أو إدارة أكثر من شركة إنتاج أو أكثر من شركة توزيع
أفلام سينمائية.

المادة 98

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم :

- كل شركة إنتاج لم تقم، خلافًا لأحكام المادة 4 من هذا القانون،
بإخبار المركز السينمائي المغربي بالتغيير الذي طرأ على شكلها
القانوني أو غرضها أو رأسمالها أو تسميتها أو مقرها الاجتماعي ؛

المادة 102

يجب على منشآت الإنتاج ومنشآت التوزيع ومستغلي قاعات الفرجات السينمائية الحاصلين على رخصة أو ترخيص طبقاً لأحكام القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية أن يتقيدوا بأحكام هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 103

تظل رخص التصوير المسلمة طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 20.99 سارية المفعول إلى غاية انتهاء مدة التصوير.

المادة 104

يجب على الأشخاص الحاملين لبطاقة التعريف المهنية المسلمة طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 20.99 أن يتقيدوا بأحكام هذا القانون داخل أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 105

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- الظهير الشريف المؤرخ في 28 من شوال 1368 (25 يوليو 1949) المتعلق بإشهار العقود والاتفاقات والأحكام فيما يرجع إلى الأمور السينمائية ؛

- القانون رقم 17.94 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.115 بتاريخ 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) ؛

- القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.36 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) ؛

- القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.07 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

المادة 106

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التاسع الموالي لشهر نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.24.1090 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بالمصادقة على السياسة المساهماتية للدولة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وعلى التوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة المصادق عليها بالمجلس الوزاري المنعقد في فاتح يونيو 2024 ؛

وعلى القانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ؛

وعلى القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ولا سيما المادتين 3 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.796 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) المتعلق بتأليف هيئة التشاور حول السياسة المساهماتية للدولة وكيفية سيرها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على السياسة المساهماتية للدولة، الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.24.1090 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بالمصادقة على السياسة المساهماتية للدولة

السياسة المساهماتية للدولة

أ. السياق العام :

شكلت التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب جلالة الملك نصره الله بتاريخ 29 يوليوز 2020 بمناسبة عيد العرش، وبتاريخ 9 أكتوبر 2020 أمام مجلسي البرلمان، أساس إطلاق إصلاح عميق للمؤسسات والمقاولات العمومية بغية معالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها، والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

وإذا كانت المؤسسات والمقاولات العمومية قد ساهمت بشكل كبير في تحقيق الإنجازات الكبرى للاقتصاد الوطني، فإن بعضها يعاني من اختلالات هيكلية رصدتها العديد من التقارير الرسمية، مثل تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2016 والتقرير المتعلق بالنموذج التنموي الجديد. وتتجلى هذه الاختلالات على وجه الخصوص في تكاثر المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها، وتداخل مهامها، ومحدودية التأزر فيما بينها، وتركز التحويلات إلى الدولة، وضعف أداء العديد من المؤسسات والمقاولات العمومية التجارية من حيث المردودية وتدني جودة الخدمات التي يقدمها البعض منها.

في هذا السياق، شرعت الدولة في إصلاح عميق لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية بموجب القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية والقانون رقم 82.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

وبالتالي، فإن بروز الوظيفة المساهماتية للدولة التي تضطلع بها الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، يعكس رغبة الدولة في التمييز بين دورها المساهماتي وباقي أدوارها الأخرى فيما يتعلق بمحفظتها، والرفع من خلق القيمة من قبل المؤسسات والمقاولات العمومية. ولتحقيق هذه الغاية، كلفت الوكالة بمهمة اقتراح السياسة المساهماتية للدولة وتنفيذها كما تم توضيحها وتجميعها في هذه الوثيقة التي تشكل الوثيقة المرجعية الوحيدة.

من هذا المنطلق، تشكل السياسة المساهماتية للدولة مرحلة حاسمة في الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة محفظة الدولة وتحديثها.

II. التوجيهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة :

تعكس السياسة المساهماتية للدولة التوجيهات الاستراتيجية للدولة التي تمت المصادقة عليها في المجلس الوزاري عملاً بأحكام الفصل 49 من الدستور واستناداً إلى المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 82.20. وتسعى هذه التوجيهات إلى تكريس قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية باعتباره :

- التوجه 1 : رافعة استراتيجية لتعزيز سيادة الوطنية ؛
- التوجه 2 : محركاً للاندماج القاري والدولي ؛
- التوجه 3 : ركيزة أساسية للنهوض بالاستثمارات الخاصة ؛
- التوجه 4 : محفزاً لاقتصاد تنافسي ووسيلة لتقاسم القيمة المضافة وتعزيز فرص الشغل المنتج ؛
- التوجه 5 : فاعلاً نشيطاً في ما يخص العدالة المجالية، وفي خدمة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والمالي والرقمي ؛
- التوجه 6 : مدبراً مسؤولاً للموارد، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة ؛
- التوجه 7 : فاعلاً نموذجياً من حيث الحكامة ونجاعة الأداء، يندرج في إطار تدبير ديناميكي لمحفظة المساهمات العمومية.

III. السياسة المساهماتية للدولة

1. المقاربة المنهجية

اعتماداً على أفضل الممارسات على المستوى الدولي، من خلال المقارنة بين تجارب البلدان التي اعتمدت سياسات مساهماتية للدولة، أجرت الوكالة الوطنية تشخيصاً واسع النطاق لممارسة وظيفة الدولة المساهمة وذلك في إطار منهجية تشاركية ومنسقة. وبناءً على ذلك، قامت الوكالة الوطنية بما يلي :

- إجراء مشاورات موسعة مع مختلف الشركاء المعنيين (الوزارات والمؤسسات والمقاولات العمومية وهيئات الرقابة والهيئات العمومية والقطاع الخاص وهيئات التقنيين) من أجل وضع نموذج منسق لتدبير مساهمة الدولة يستجيب على أفضل وجه لتطلعات الشركاء المذكورين ولأهداف الدولة بصفتها مساهماً، وذلك في إطار التقيد بالتوجيهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة ؛

- أخذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد بعين الاعتبار، والتي تهدف إلى جعل المؤسسات والمقاولات العمومية محركاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ومحفزاً للقطاع الخاص، وذلك من خلال هيكلة نماذج مبتكرة وتنافسية للمؤسسات والمقاولات العمومية ؛

عندما يكون الهدف من مساهمة الدولة مبرراً بمصلحة استراتيجية اقتصادية أو اجتماعية، تسعى الدولة المساهمة في إطار المصلحة العامة إلى تحقيق أهداف واسعة النطاق، الغاية منها بلوغ أقصى قدر من هذه المصلحة الاستراتيجية المذكورة والتي قد تكون دائمة أو محدودة في الزمن عندما تكون مرتبطة بتحقيق مهمة نوعية مثل تهيئة منطقة جغرافية معينة.

تسهر الدولة المساهمة على الحفاظ على مصالحها الاستراتيجية وفقاً للسياسة المساهماتية للدولة. وتهدف الدولة من خلال المؤسسات والمقاولات العمومية ذات المصلحة الاستراتيجية الاقتصادية إلى تحقيق المردودية المالية القصوى وتأمين أصولها.

وفيما يخص المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الأهمية الاستراتيجية الاجتماعية، تحرص الدولة المساهمة على تحقيق التوازن بين أهداف المردودية المالية وأهداف الخدمة العمومية (الجودة، سهولة الولوج، التغطية المجالية، ...).

إذا كان من الواجب على الدولة المساهمة أن تحافظ على مساهماتها في المؤسسات والمقاولات العمومية ذات المصلحة الاستراتيجية الاجتماعية، فإنها مسؤولة أيضاً عن توثيق التزامات الخدمة العمومية الملقاة على عاتق هذه الهيئات في إطار تعاقدية وتعزيز فرص الشراكات بين مؤسسات القطاع العام أو بين القطاعين العام والخاص.

كما يجب على الدولة المساهمة، بالنسبة لجميع المساهمات ذات الأهمية الاستراتيجية، العمل على تعزيز المقاولات العمومية وتطويرها لكي تصبح قادرة على المساهمة بشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمجالية والبيئية للبلاد.

اعتماداً على أهداف المساهمة المحددة لكل مؤسسة ومقولة عمومية وأولويات حركية المحفظة العمومية، يمكن للدولة المساهمة أن تقرر الحفاظ على مساهمتها في المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الأهمية الاستراتيجية الاقتصادية أو الاجتماعية أو زيادة حصتها فيها أو القيام بعمليات تحويل (بيع جزئي أو تشجيع شراكات بين مؤسسات القطاع العام أو بين القطاع العام والقطاع الخاص، ...).

من جانب آخر، يمكن أن تؤدي العديد من الحالات الخاصة إلى تراجع أهمية المصلحة الاستراتيجية المرتبطة بالمؤسسة أو المقولة العمومية، ولاسيما عند انتهاء مهامها أو أنشطتها أو عندما يصل الفاعلون الخواص في قطاعها إلى مستوى هام من التطور والنضج والخبرة. وفي هذه الحالة، تهدف الدولة المساهمة، على المدى القصير، إلى تحقيق أقصى حد للمردودية المالية لهذه المؤسسات والمقاولات العمومية.

- أخذ بعين الاعتبار توصيات المجلس الأعلى للحسابات التي تهدف إلى تحديد رؤية واضحة لدور الدولة كمساهم، وذلك في ضوء الحاجة إلى ضرورة موازنة مهام أو أنشطة المؤسسات والمقاولات العمومية مع السياسات العمومية.

واستناداً إلى هذه المقاربة، تتمحور السياسة المساهماتية للدولة حول ثلاثة أجزاء: (1) رؤية الدولة المساهمة، (2) الإستراتيجية المساهماتية، (3) حكاما المحفظة العمومية. وقد تم تنظيم هذين الجزئين الأخيرين بدورهما حول 5 مواضيع و15 محوراً.

2. الجزء الأول: رؤية الدولة المساهمة

تلتزم الدولة، بصفتها مساهماً، بضمان تامين الأصول التي تتولى المؤسسات والمقاولات العمومية تديرها والمتواجدة ضمن محفظتها، وإدراجها في منطق نجاعة الأداء، مع مراعاة الشفافية والتقاطع والتأزر فيما بينها. كما تعزز الدولة العمل بشكل فعال على توطيد السيادة الوطنية، وبروز قطاعات المستقبل ودعم الابتكار، فضلاً عن الحفاظ على الخدمات العمومية ذات الجودة العالية وتعزيزها وتسهيل الولوج إليها، وذلك في تكامل مع القطاع الخاص ودعم الشراكات مع هذا الأخير. وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل الدولة المساهمة على تعزيز دور المؤسسات والمقاولات العمومية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال ترسيخ دورها الرئيسي، إلى جانب القطاع الخاص، في مواكبة السياسات القطاعية والمجالية وكذلك في دعم الإشعاع الدولي للمملكة وتحسين جاذبيتها.

وعلاوة على ذلك، ستسهر الدولة على وضع حكاما تعزز التوازن العادل بين مختلف الأطراف المعنية ونجاعة الأداء المالي وغير المالي.

3. الجزء الثاني: استراتيجية مساهماتية واضحة وديناميكية، طويلة الأمد وتعزز التقاطع

الموضوع الأول: تحديد أهداف مساهمات الدولة وتدير ديناميكي للمحفظة العمومية

المحور الأول: اعتماد تعريف مفصل لأهداف مساهمات الدولة على مستوى القطاعات والمؤسسات والمقاولات العمومية. مع أخذ أبعاد السيادة والخدمة العمومية والتكامل مع القطاع الخاص بعين الاعتبار

بالنظر إلى الهدف المتوخى من المساهمة الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، يمكن التمييز بين نوعين من التدخلات: (1) المصلحة الاستراتيجية الاقتصادية أو الاجتماعية (2) الحالات الخاصة.

المحور الثالث: التدبير الديناميكي للمحفظة العمومية

ينبغي تحديد وتفعيل الفرص المتاحة لإعادة هيكلة المحفظة العمومية من خلال عمليات التجميع أو التقارب بين مؤسستين أو أكثر من المؤسسات والمقاولات العمومية أو الإدماج بين مقاولتين عموميتين أو أكثر، أو فصل الأنشطة، أو حل المؤسسات والمقاولات العمومية وتصفيتهما، أو تحويل المقاولات العمومية إلى القطاع الخاص، أو تحويل المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطاً تجارياً إلى شركات المساهمة.

ولضمان تدبير ديناميكي للمحفظة العمومية، ينبغي تحقيق حركية للمحفظة من خلال التمييز بين:

- القطاعات ذات الأولوية التي ينبغي على الدولة المساهمة أن تحافظ فيها على تواجدتها أو تعززها، ولا سيما في القطاعات الاستراتيجية ذات الرهانات المتعلقة بالسيادة الوطنية والمصالح العليا للدولة؛
- القطاعات التي أصبحت ناضجة والتي يجب على الدولة المساهمة أن تنسحب منها، لا سيما تلك التي لا تتطلب تدخل آليات الموازنة خصوصاً في القطاعات التي لا تمثل صعوبات تقنية تعيق المبادرات الخاصة ولا تشكل حواجز هامة أمام الاستثمار.

المحور الرابع: تعزيز تقاطع والتقاء المؤسسات والمقاولات العمومية

ومن أجل تعزيز أوجه التآزر بين المؤسسات والمقاولات العمومية، تم اعتماد التوجهات التالية:

- رفع الالتقاء والتآزر إلى مستوى المعيار المحوري لتقييم نجاعة أداء كل مؤسسة ومقولة عمومية. وينبغي أن يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار على وجه الخصوص، جودة انخراط المؤسسة أو المقولة العمومية المعنية في الأوراش المهيكلية على المستويين الوطني والمجالي؛

- التشجيع على العمل في إطار تعاقدية، مثل إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم، فضلاً عن إرساء البنيات المناسبة، مثل الشركات المشتركة أو المجموعات ذات النفع العام أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي. وسيكون الهدف من هذه المبادرات القيام بأنشطة أو تنفيذ مشاريع مشتركة بين المؤسسات والمقاولات العمومية، فضلاً عن تعاقد الموارد والوسائل؛

كما تسعى الدولة المساهمة، على المدى الطويل، وعندما تتوفر الظروف المواتية في السوق، إلى تطوير هذه المؤسسات والمقاولات العمومية عن طريق التفويت أو التجميع أو الإدماج أو التقارب، حسب كل حالة، في ظل ظروف تسمح بالرفع من قيمة أصول العملية.

المحور الثاني: استدامة النماذج الاقتصادية للمؤسسات والمقاولات العمومية وتوضيحها والاستفادة المثلى من آليات الموازنة

من أجل ضمان تدبير للمحفظة العمومية قائم على الشفافية ونجاعة الأداء والمساءلة، يمكن إطلاق الأوراش التالية في إطار السياسة المساهماتية للدولة على مستوى نطاق تدخل الوكالة الوطنية بأكملها:

- معالجة «الإعانات البينية غير المعلنة بين المؤسسات والمقاولات العمومية» من أجل تحقيق رؤية أفضل في شأن المستوى الحقيقي لمردودية كل مؤسسة ومقولة عمومية من محفظة الوكالة الوطنية؛

- توضيح تدفقات الموازنة داخل المؤسسات والمقاولات العمومية التي تمول أنشطة ذات مردودية محدودة أو منعدمة المردودية عن طريق أنشطة مربحة. وإذا كان مبدأ الموازنة مقبولا من حيث المبدأ، فإنه ينبغي حظر تطبيقه الضمني أو غير الشفاف أو غير المحدد كمياً. ويفترض هذا الورش العمل على تحسين معايير توزيع التكاليف المشتركة بين عدة أنشطة داخل نفس المؤسسة أو المقولة العمومية؛

- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه من أجل تمويل الأنشطة غير التجارية التي تقوم بها المؤسسات والمقاولات العمومية التجارية، سيتم الحفاظ على إمكانية اللجوء إلى حلين للتمويل يمكن الجمع بينهما:

- الموازنة بين الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية داخل المؤسسات والمقاولات العمومية؛

- الإعانات المتأتية من الميزانية العامة للدولة أو الجماعات الترابية أو الصناديق المخصصة.

وبنفس روح الشفافية، يستند اختيار نوع التمويل إلى تحكيم واضح ومعلل، مع مراعاة تأثيره على نجاعة أداء المؤسسة أو المقولة العمومية المعنية، والإشكاليات التنظيمية المرتبطة بها وكذا الخصائص التجارية والتشغيلية للمؤسسة أو المقولة العمومية والأطراف المعنية المشاركة في الأنشطة المراد تمويلها أو المستفيدة منها. وبتعبير أدق، عندما يكون الحل المعتمد قائماً كلياً أو جزئياً على الموازنة، يجب أن يكون هذا الحل واضحاً وشفافاً ومحددًا كمياً.

الموضوع الثاني: التناسق بين المؤسسات والمقاولات العمومية وسياسات الدولة

المحور السابع: تحسين التناسق بين السياسات القطاعية والمجالية وعمل المؤسسات والمقاولات العمومية

تهدف السياسة المساهماتية للدولة من خلال عمل الوكالة الوطنية، إلى تعزيز الصلة بين الاستراتيجيات القطاعية والمؤسسات والمقاولات العمومية. وبشكل ملموس، ستقوم الوكالة الوطنية بدور «حلقة وصل» بين الاستراتيجيات القطاعية من خلال مد الدولة الاستراتيجية بمعطيات تمكنها من مراعاة وضعية الموارد والهوامش المتاحة لدى المؤسسات والمقاولات العمومية، بالإضافة إلى اعتماد التأطير الاستراتيجي بشكل منتظم كشرط أساسي للتعاقد بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية مع التشجيع على هذا التأطير عندما لا يكون متوفراً.

كما ستشجع الدولة المساهمة على المزيد من الإرادية في دعم عمل الجماعات الترابية وتسريع الجهوية، ولا سيما من خلال:

- تكثيف إسهام المؤسسات والمقاولات العمومية في عمليات إعداد وتنفيذ برامج التنمية الجهوية وغيرها من المخططات الاستراتيجية الجهوية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تكثيف انخراط المؤسسات والمقاولات العمومية في المشاريع المزمع إنجازها على المستوى الجهوي في إطار تعاقدية؛

- تكثيف انخراط المؤسسات والمقاولات العمومية التي تنشط في قطاعات البنوك والمالية والاستثمار في تمويل المشاريع الجهوية؛

- المساهمة في تطوير عروض جهوية متكاملة وانبثاق منظومات وأنسجة محلية، لاسيما من خلال خلق ديناميكيات إيجابية على الخصوص.

المحور الثامن: التطوير المنسق لدور المؤسسات والمقاولات العمومية كأداة في خدمة مصالح المملكة في الخارج وكمساهم في إشعاعها وتأثيرها على المستوى الدولي

يجب أن يتماشى عمل المؤسسات والمقاولات العمومية على المستوى الدولي مع التوجهات الاستراتيجية للمملكة، خاصة على المستوى الأفريقي.

- إنشاء لجان مشتركة بين المؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية، لضمان الالتقاء والتسيق بين المؤسسات والمقاولات العمومية المشاركة في ورش واحد أو أكثر من الأوراش المهيكلية.

المحور الخامس: تحديد منهجية مسؤولة وشفافة في توزيع الأرباح

يجب أن تأخذ سياسة توزيع الأرباح بعين الاعتبار الأهداف الاستراتيجية طويلة المدى للمؤسسات والمقاولات العمومية، وأن تكون متسقة مع الأولويات الوطنية التي تنظم القطاعات التي تعمل فيها. كما يجب، على وجه الخصوص، مراعاة ضرورات الاستثمار للمقولة العمومية مع أخذ متطلباتها الاستثمارية ذات الصلة باستراتيجيتها التنموية والتزاماتها المتعلقة بالخدمة العمومية المنوطة بها بعين الاعتبار أثناء تحديد مبالغ الأرباح التي سيتم توزيعها.

بالموازاة مع ذلك، سيتم بذل جهود، على المدى المتوسط والطويل، لتثمين المؤسسات والمقاولات العمومية التي لا تتوفر على سياسة لتوزيع الأرباح.

المحور السادس: تحسين أهلية وولوج المؤسسات والمقاولات العمومية إلى مصادر التمويل المتنوعة على المستويين الوطني والدولي، وذلك في إطار المبادئ التوجيهية للمديونية المحددة لمحفظة الدولة

يتيح تنوع مصادر تمويل المؤسسات والمقاولات العمومية استقطاب مبالغ أكثر أهمية للتمويل، وتقليل المخاطر، وترشيد التكاليف وتحسين صورة هذه الهيئات، مما يضمن استقرارها المالي في بيئة اقتصادية متغيرة.

وستشجع الدولة المساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية على استخدام إمكانات تمويلها في سوق الرساميل، كلما كان ذلك ذا صلة وأهمية، وعلى تعزيز أهليتها للحصول على التمويلات الدولية وتثمين أصولها، ولا سيما العقارية منها.

بالموازاة مع ذلك، ستحرص الدولة المساهمة على سن المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بمطابقة مصادر الاستدانة والتمويل الدولي لمحفظة المؤسسات والمقاولات العمومية.

كما ستم، بطريقة منتظمة، دراسة إمكانية إدراج المقاولات العمومية المعنية في البورصة.

الموضوع الثالث : العلاقة بين المؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والأطراف المعنية الأخرى غير الحكومية

المحور العاشر : تعزيز التكامل وتكثيف التعاون مع القطاع الخاص، مع ضمان التوزيع العادل للأدوار، فضلا عن تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتعزيز الحياد التنافسي للأسواق التي تتدخل فيها المؤسسات والمقاولات العمومية

تندرج السياسة المساهماتية للدولة في إطار التوجيهات الملكية السامية لتشجيع الاستثمار الخاص في المغرب وتتوافق مع ميثاق الاستثمار. وسيتم تعزيز التكامل مع القطاع الخاص على عدة مستويات: تموقع المساهمة العمومية بأولوية في الأنشطة التي يصعب على القطاع الخاص الولوج إليها، مع خلق الظروف الملائمة لمشاركة هذا الأخير في المشاريع التي تتطلب مجهودا استثماريا هاما، والأخذ بعين الاعتبار تواجد القطاع الخاص في مختلف القطاعات على مستوى اختيارات حركية المحفظة العمومية، فضلا عن تكثيف الشراكة بين القطاعين العام والخاص بهدف الاستفادة من خبرات وموارد القطاعين، وبشكل خاص في جذب وتحفيز الاستثمار الخاص.

وهكذا، فإن المؤسسات والمقاولات العمومية مدعوة إلى السعي الدائم، في إطار إنجاز مشاريعها الاستثمارية، إلى إقامة شراكات وتحالفات استراتيجية مع القطاع الخاص، بمنطق التكامل والفعالية. وسيسمح هذا الانفتاح على القطاع الخاص للمؤسسات والمقاولات العمومية بالاستفادة من خبرة ومنهجية وموارد القطاع الخاص، من أجل إنجاز مشاريع تعود بالنفع على المواطنين في آجال زمنية معقولة.

وعلاوة على ذلك، ستأخذ الدولة المساهمة أيضا بعين الاعتبار توصيات مجلس المنافسة، عبر دعوة المؤسسات والمقاولات العمومية إلى تجنب أي انتهاك محتمل للحياد التنافسي أو أي إكراهات تؤثر على استقطاب الاستثمار الخاص، ولا سيما الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وبناءً على ذلك، سيتم تشجيع المؤسسات والمقاولات العمومية على وضع برنامج للمطابقة مع قانون المنافسة.

وأخيرا، يتعين على المؤسسات والمقاولات العمومية، التي تعتبر مصدر حصة كبيرة من الطلبات العمومية، والتي تشكل أهمية بالغة بالنسبة لنسيج المقاولات الوطنية وخاصة منها المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، أن تكون مثالا وقُدوة فيما يتعلق باحترام آجال الأداء. وبشكل عام، يجب على هذه المؤسسات والمقاولات العمومية أن تولي اهتماما خاصا لتعزيز تأثيراتها الخارجية الإيجابية على نسيج المقاولات الشريكة (الموردون والزبناء وصغار المساهمين...).

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم توسع المؤسسات والمقاولات العمومية على الصعيد الدولي، التي يتيح نشاطها ذلك، بطريقة تآزرية على مستوى محفظة الدولة. ويجب تنسيق إحداث الشركات التابعة في الخارج، وعقد شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة الدولية وكذا الاستثمارات في الخارج بشكل منهجي لضمان مقاربة مندمجة وتحقيق التأثير الأمثل.

وعلاوة على ذلك، وبما أن سيادة الدولة في قطاعات معينة قد تعتمد على تدخلها على المستوى الدولي، ولا سيما لضمان إمداداتها من الطاقة والمواد الأولية، فقد يتم توجيه العمل الفردي والجماعي للمؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لمحفظة الوكالة على المستوى الدولي بكيفية تجعل هذا الاهتمام في مركز أولوياتها.

المحور التاسع : تعزيز خدمات عمومية ذات جودة عالية ومتاحة للجميع وتأطير التزامات الخدمات العمومية وتحديد آليات تمويلها

ستعمل الدولة المساهمة على الحفاظ على الخدمات العمومية التي تقدمها المؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لمحفظتها، من خلال السعي لضمان جودة الخدمات والشفافية بشأن التكاليف الفعلية لهذه الخدمات، فضلا عن العمل على التحكم في تكاليفها. وفي حالة تسجيل عجز في هذه الخدمات العمومية، يجب أن تعتمد المؤسسات والمقاولات العمومية أولاً على آليات تمويل شفافة، مع إعطاء الأولوية للموازنة المؤطرة والشفافة مع الأنشطة التجارية ولا ينبغي اللجوء إلى إعانات الدولة إلا كحل أخير.

وستتخذ الدولة المساهمة التدابير اللازمة لتأطير التزامات الخدمات العمومية، بموجب توكيلات خاصة، سيتم تنفيذها بالتعاون مع الوكالة الوطنية والمؤسسات والمقاولات العمومية والسلطات الوصية أو المشرفة. وقد تتضمن هذه التوكيلات تحديداً دقيقاً لالتزامات الخدمات العمومية (طبيعتها، ومدتها، ومجالها الترابي، وجودتها وتبهرتها، ...) بالإضافة إلى وصف آليات المقاصة ومعايير حسابها. ويضمن نشر هذه التفويضات شفافيته.

4. الجزء الثالث : حكمة شفافة تعزز ثقافة نجاعة الأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة

الموضوع الرابع : تحديث الأجهزة التداولية وأنماط حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية

المحور الثالث عشر : تعزيز احترافية الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية من حيث التركيبة وكيفيات العمل

تحت السياسة المساهماتية للدولة على اتخاذ عدد من التدابير لتحديث الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية، ولا سيما :

• احترام حد أدنى يلائم كل مؤسسة ومقولة عمومية من حيث وتيرة عقد اجتماعات الأجهزة التداولية (وتيرة فصلية كلما أمكن ذلك)؛

• تقليص تضخم عدد أعضاء الأجهزة التداولية ؛

• تمثيل الدولة في الأجهزة التداولية من قبل أعضاء سبق لهم أن لعبوا دورا في تسيير مقاولات مهمة أو يتوفرون على خبرة رائدة مناسبة بالنسبة للمقاولات العمومية ؛

• تمثيل الدولة على مستوى لجان الحكامة من قبل متصرفين محترفين، دون تقييد اختيارهم من بين موظفي الهيئات التي يمثلونها فقط ؛

• تعيين أعضاء مستقلين داخل الأجهزة التداولية، مع مراعاة مبدأ التوازن، ويهدف زيادة نسبتهم تدريجيا إلى الثلث داخل الأجهزة المذكورة ؛

• إرساء تقييم سنوي لنجاعة أداء الهيئة التداولية لكل مؤسسة ومقولة عمومية ومواءمة أجور أعضائها مع مسؤولياتهم ؛

• تحويل شركات المساهمة التي تدخل في نطاق الوكالة الوطنية وذات البنية المزدوجة بمجلس رقابة وإدارة جماعية، كلما كان ذلك ضروريا، إلى شركات المساهمة ذات بنية أحادية تقوم على مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام ؛

• تعزيز تنوع الكفاءات وتنوع الأجيال وكذا المناصفة عند تعيين ممثلي الدولة والأعضاء المستقلين على مستوى الأجهزة التداولية. كما يتعين وضع هدف تحقيق المناصفة على المدى المتوسط.

بالإضافة إلى ذلك، يبقى تحويل المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا والتي تندرج في نطاق تدخل الوكالة الوطنية من بين التحديات الرئيسية الفورية. ويتطلب الحجم الهام لهذه المؤسسات وتعدد الشركات التابعة لها والتعقيد الضريبي والقانوني والتنظيمي مشاركة جميع الأطراف المعنية، وخاصة المؤسسات المعنية والسلطات الحكومية الوصية، من أجل إنجاز هذا الورش ذي الأولوية.

المحور الحادي عشر : تنمية رأس المال البشري في المؤسسات والمقاولات العمومية وتحسين جاذبيتها للمواهب

من أجل تعزيز كفاءات ومستوى تحفيز رأس المال البشري داخل المؤسسات والمقاولات العمومية وجعلها أكثر جاذبية للمواهب، ستشجع الدولة المساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية على اعتماد سياسات التوظيف والأجور وتدريب المسارات المهنية والتكوين المستمر قادرة على تطوير بيئة عمل محفزة وقادرة على استقطاب المهنيين الأكثر تأهيلاً. وبشكل خاص، ستشجع الدولة المساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية على وضع أهداف محددة فيما يتعلق بتوظيف «الطاقات الواعدة»، من خلال تقديم حزمة تعويضات تنافسية مع القطاع الخاص ومسار للتطوير المهني، وبالتالي تمكينها من التوفر على خزان قوي للتعين في مناصب المسؤولية.

المحور الثاني عشر : تعزيز التزامات المؤسسات والمقاولات العمومية بمبادئ ومعايير المسؤولية الاجتماعية والبيئية

بالإضافة إلى إدراج اعتبارات المسؤولية الاجتماعية والبيئية في استراتيجيتها الاستثمارية وفي تسيير مساهماتها، ستقوم الدولة المساهمة بصياغة مبادئ توجيهية وأهداف محددة للمسؤولية الاجتماعية والبيئية لمساهماتها، وستسهر على ضمان امتثال مسؤولي المؤسسات والمقاولات العمومية لهذه المبادئ التوجيهية. وسيتم إيلاء اهتمام خاص للحد من التأثير على البيئة وكذا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات التي تتواجد في مناطق تدخل المؤسسات والمقاولات العمومية.

كما يجب على الدولة المساهمة تنسيق مبادرات المسؤولية الاجتماعية والبيئية، بين مختلف المؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لمحفظة الوكالة الوطنية لتحقيق التأثير الأكبر على البيئات والسكان المحليين.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يوفر اعتماد مبادئ ومعايير المسؤولية الاجتماعية والبيئية من قبل المؤسسات والمقاولات العمومية فرصاً للولوج إلى شركاء مهمين وتمويلات أكثر أهمية أو هما معا وبأقل تكلفة، وبالتالي تعزيز تثمين الممتلكات العمومية.

المجالس الإدارية واللجان المتخصصة للمؤسسات والمقاولات العمومية، سواء من حيث التركيبة أو المواضيع التي تتناولها، وبالتالي جعل أعمالها خاضعة لمنطق نجاعة الأداء.

IV. تنفيذ السياسة المساهماتية للدولة

أمام التحديات الكبرى وتعدد الأوراش المزمع تنفيذها في إطار الصيغة الأولى من السياسة المساهماتية للدولة، لا بد من تعبئة جميع الأطراف المعنية بشكل فوري وكامل. ويجب أن تعمل أجهزة تسيير المؤسسات والمقاولات العمومية، على الخصوص، بشكل وثيق مع الوكالة الوطنية مع إشراك السلطات الحكومية الوصية لمباشرة ثلاثة مشاريع ذات أولوية :

- تصنيف المهام أو الأنشطة التي تنجزها المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل تقييم مدى توافقها مع تلك المسندة إليها بموجب النصوص المحدثة لها أو بموجب أنظمتها الأساسية. وينبغي على هذا التصنيف أيضا أن يتيح إمكانية التمييز بين المهام أو الأنشطة ذات الأهمية الاستراتيجية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة وباقي الأنشطة الأخرى، وكذلك تحديد أي التزام بخدمة عمومية قد يكون متواجدا في محفظتها ؛

- تحديد احتياجات التقائية استراتيجية كل مؤسسة ومقولة عمومية مع السياسات العمومية وكذا مع التوجهات الاستراتيجية والمحاور التي حددتها السياسة المساهماتية للدولة ؛

- إرساء أو تدعيم آليات إعداد التقارير المالية والعملياتية، التي تهدف إلى تعزيز الحكامة ورصد نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك من خلال تحديد وتتبع المؤشرات ذات الصلة والملائمة لكل مؤسسة ومقولة عمومية ولمجال عملها.

ويكتسي تنفيذ هذه المبادرات أهمية قصوى من أجل ضمان انطلاقة سريعة وفعالة لتنفيذ هذه السياسة. وسيشكل اتباع مقاربة استباقية تعتمد على التعاون أمرا أساسيا لرفع هذه التحديات بنجاح بغية تحقيق الهدف الأسى المتمثل في خدمة المصلحة العامة.

وفي هذا الإطار، تتكلف الوكالة الوطنية، وفقا للمهام الموكولة إليها، بالسهر على احترام الخيارات والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في السياسة المساهماتية للدولة والإخبار عن سير تنفيذها.

علاوة على ذلك، ومن أجل مراعاة التحولات الدولية والوطنية، فإن هذه السياسة المساهماتية قابلة للتطور وسيتم تحيينها في الوقت الملائم وفق كفاءات إعدادها.

المحور الرابع عشر: تطوير أنماط الحكامة بما يتوافق مع الاستراتيجية المساهماتية

من أجل وضعها في خدمة الاستراتيجية المساهماتية، يتعين إصلاح حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية من خلال تطوير العديد من الممارسات، على وجه الخصوص :

- التأطير الاستراتيجي المنتظم والتشجيع على ذلك، عند الاقتضاء، من خلال عقد حوار استراتيجي بين الوكالة الوطنية والهيئات التي تتكلف بإنجاز الاستراتيجيات الوطنية من أجل توطيد وتوثيق وتوضيح الانتظارات والأولويات الخاصة بكل مؤسسة ومقولة عمومية ؛

- التعاقد بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية حتى تتمكن هذه الأخيرة من اعتماد العقود في تحديد استراتيجياتها متعددة السنوات، وبالتالي ضمان توافق هذه الأخيرة مع أولويات ورؤى الدولة، مع مراعاة تعبئة الخبرة اللازمة عند الضرورة لتحقيق التميز ؛

- تعزيز الشفافية والحوار بخصوص نجاعة الأداء في قيادة المؤسسات والمقاولات العمومية اللذين يعتمدان على تحديد الأهداف المالية وغير المالية، والتي يتم تفصيلها سنوياً وكل ثلاثة أشهر على أساس التعاقد متعدد السنوات بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ؛

- تحديد الأهداف المالية وغير المالية في عقد أداء يتم إبرامه مع مسيري المؤسسات والمقاولات العمومية، مما يترتب عنه تحديد جزء هام متغير من الأجر انطلاقا من مؤشرات قابلة للقياس، شفافة ومتوافقة مع أهداف المؤسسة أو المقولة العمومية ؛

- التحديد الدقيق والشفاف والفصل المحاسباتي بين الالتزامات الخاصة بالخدمات العمومية وباقي مهام أو أنشطة المؤسسة أو المقولة العمومية من خلال اعتماد أنظمة معلوماتية وتبديرية حديثة تمكن من تحقيق عملية الفصل وتحديد معايير توزيع التكاليف المشتركة ما بين مختلف أنشطة المؤسسة أو المقولة العمومية ؛

- ترشيد إحداث الشركات التابعة للمؤسسات والمقاولات العمومية.

الموضوع الخامس : تنسيق عمل الدولة الاستراتيجية والدولة المساهمة فيما يخص حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية

المحور الخامس عشر : تعزيز التكامل بين المتطلبات السياسية والمقاربة المرتبطة بالجانب المالي والممتلكات

تشكل لجان القيادة لعقود البرامج بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية الهيئات المثالية التي تتيح التواصل والتنسيق بين الدولة الاستراتيجية والمؤسسات والمقاولات العمومية. وستمكن مراعاة الأبعاد السياسية بشكل أكبر في هذه اللجان من «عدم تسييس»

«ويرفق الطلب المذكور بما يلي :

«أ) بيان وصفي للسلع التجهيزية المعدة لشراؤها في السوق الداخلية
«أو عند الاستيراد معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها
«بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه وذلك وفق النموذج الذي
«تعبه الإدارة ؛

«ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال تبين قيمة السلع
«التجهيزية المشتراة دون احتساب الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب
«الإعفاء منه.

«وبعد دراسة طلب الإعفاء، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية،
«فيما يخص الأثرية الداخلية، شهادة شراء معفى من الضريبة على
«القيمة المضافة. ويحتفظ المشتري بنظير من الشهادة المذكورة ويسلم
«نظيرا منها إلى مورده.

«ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع
«المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي
««بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-8)
«من المدونة العامة للضرائب».

«وفيما يخص الواردات، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية
«شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة توجه إلى إدارة
«الجمارك والضرائب غير المباشرة.

«II. - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني
«المقتناة من طرف الشركات العقارية أو هيئات التوظيف الجماعي
«العقاري المحدثة حصريا لإنجاز مشاريع بناء المؤسسات الخاصة
«للتعليم أو التكوين المهني

«للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص
«عليه في المادة 92 (I-8) من المدونة العامة للضرائب يجب أن
«يقدم الأشخاص المعنيون طلب الإعفاء من هذه الضريبة بطريقة
«إلكترونية وفق نموذج تعبده الإدارة.

«ويرفق الطلب المذكور بما يلي :

«أ) بيان وصفي وفق نموذج تعبده الإدارة للسلع التجهيزية المعدة
«لشراؤها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة
«وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

«ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال تبين قيمة السلع
«التجهيزية المشتراة دون احتساب الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب
«الإعفاء منه.

«وبعد دراسة طلب الإعفاء، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية
«شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة يحتفظ المشتري
«بنظير منها ويسلم نظيرا آخر إلى مورده.

مرسوم رقم 2.24.1110 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446
(27 ديسمبر 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574
الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن
تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في
القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5
من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما بقانون المالية
رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 من
ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على
القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة
للضرائب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى
الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 6 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) :

«السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني المقتناة
«من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني
«أو الشركات العقارية أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري

«المادة 6

«I. - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني
«المقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني

«للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص
«عليه في المادة 92 (I-8) والمادة 123-24 من المدونة العامة للضرائب
«يجب أن يقدم الأشخاص المعنيون طلب الإعفاء من هذه الضريبة
«بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعبده الإدارة.

«ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجز مع الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-8°) من المدونة العامة للضرائب».

«وفيما يخص الواردات، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة توجه إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.»

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.402 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتطبيق الفرع الثالث من الباب التاسع من القسم الأول من القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.149 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، ولا سيما المواد 11 و22 و35 و37 و69 و116 و117 و172 و173 و187 منه؛

وعلى المعاهدة المتعلقة بالحد من الأسلحة النووية الموقع عليها بلندرة وموسكو وواشنطن يوم فاتح يوليو 1968، الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.72.131 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)؛

«ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجز مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-8°) من المدونة العامة للضرائب».

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006):

«السلع والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات المشتراة

«من طرف بعض الجمعيات والمؤسسات

«المادة 8

«I. - السلع التجهيزية

«II. - وتطبق لنشر المصحف الشريف.

«III. - السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب أو المؤسسات المنضوية تحت لوائه، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي

«للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-56°) والمادة 123-60° من المدونة العامة للضرائب يجب أن تقدم تمثيلية الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب أو المؤسسة المنضوية تحت لوائه طلب الإعفاء من الضريبة المذكورة بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة.

«ويرفق الطلب المذكور بما يلي:

«أ) بيان وصفي للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المعدة لشرائها في السوق الداخلية أو عند الاستيراد معفاة من الضريبة ولاستعمالها في إطار الغرض المحدد في النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، وذلك وفق النموذج الذي تعدده الإدارة؛

«ب) الفاتورات الشكلية أو المقاييس المتعلقة بالسلع والمعدات والبضائع والخدمات المشتراة تبين قيمتها دون احتساب الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منه.

«وبعد دراسة طلب الإعفاء، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية للتمثيلية أو المؤسسة المستفيدة فيما يخص الأثرية الداخلية شهادة شراء مع الإعفاء من الضريبة وتحتفظ التمثيلية أو المؤسسة المستفيدة بنظير من الشهادة وقائمة السلع والبضائع والخدمات المعفاة وتسلم نظيرا منها إلى موردها.

مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت لآخر، والمواد الأخرى التي قد يحددها مجلس المحافظين من وقت لآخر. لا يفسر مصطلح المادة المصدرية على أنه يطبق على المعادن أو مخلفات المعادن.

مواد انشطارية خاصة : البلوتونيوم 239، واليورانيوم 233، واليورانيوم المخصب بالنظائر 235 أو 233، وكل مادة تحتوي على واحد أو أكثر من النظائر المذكورة أعلاه، وكذا كل مادة انشطارية أخرى يحددها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت لآخر. ومع ذلك، فإن مصطلح «المواد الانشطارية الخاصة» لا ينطبق على المواد المصدرية.

أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بدورة الوقود النووي : الأنشطة التي تتعلق على وجه التحديد بكل جانب من جوانب تطوير العمليات أو الأنظمة المتعلقة بأي واحدة من العمليات أو المنشآت التالية :

أ - تحويل المواد النووية ؛

ب - تخصيب المواد النووية ؛

ج - صناعة الوقود النووي ؛

د - المفاعلات النووية ؛

هـ - المنشآت الحرجة ؛

و - إعادة معالجة الوقود النووي ؛

ز - معالجة النفايات ذات النشاط المتوسط أو العالي المحتوية على البلوتونيوم أو اليورانيوم العالي التخصيب أو اليورانيوم 233 (باستثناء إعادة التعبئة أو التوضيب التي لا تنطوي على فصل العناصر، لأغراض الوضع في مستودع أو التخزين النهائي)، باستثناء الأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي النظري أو الأساسي، أو أعمال البحث والتطوير المتعلقة بالتطبيقات الصناعية للنظائر المشعة، والتطبيقات الطبية والبيدرولوجية والزراعية، والآثار على الصحة والبيئة، وتحسين الصيانة ؛

منشأة :

(أ) مفاعل، أو منشأة حرجة، أو معمل للصناعة، أو مصنع للتحويل، أو مصنع لإعادة المعالجة، أو مصنع لفصل النظائر، أو منشأة للتخزين منفصلة ؛

(ب) كل مكان تستعمل فيه مواد نووية بشكل اعتيادي بكميات تزيد عن كيلوغرام فعال (KgE)، وهو وحدة خاصة تستعمل في تطبيق الضمانات على المواد النووية. يتم الحصول على كمية «الكيلوغرامات الفعالة» بأخذ :

(i). في حالة البلوتونيوم، وزنه بالكيلوغرامات ؛

(ii). في حالة تخصيب اليورانيوم بما يعادل أو يزيد عن 0.01 (1/100)، وزنه بالكيلوغرامات مضروباً في مربع تخصيبه ؛

وعلى اتفاق الضمان بين المملكة المغربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في يناير 1973 والذي بدأ العمل به في فبراير 1975 ؛

وعلى البروتوكول الإضافي للاتفاق المعقود في (30 يناير 1973) بين المملكة المغربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع بفيينا في (22 سبتمبر 2004)، الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.09.08 بتاريخ 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) ؛

وعلى معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندوبا) الموقعة بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996، الموافق عليها بموجب القانون رقم 08.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.42 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ؛

وعلى الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.77.178 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وبإقتراح من الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1446 (28 نوفمبر 2024)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم ب :

مادة نووية : كل مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة حسب التعريف المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. غير أنه، إذا قام مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعيين مواد أخرى وإضافتها إلى قائمة المواد التي تُعتبر مواداً مصدرية أو مواداً انشطارية خاصة، فإن هذا التعيين لا يصبح ساري المفعول بموجب اتفاق الضمان إلا بعد قبوله من قبل المملكة المغربية.

مادة مصدرية : اليورانيوم المحتوي على خليط من النظائر الموجود في الطبيعة، واليورانيوم المحتوي على اليورانيوم 235 بنسبة تركيز أقل مما هو طبيعي، والثوريوم، وجميع المواد المذكورة أعلاه في شكل فلز أو سبائك أو تركيبات كيميائية أو مركزة، وكل مادة أخرى تحتوي على مادة أو أكثر من المواد المذكورة أعلاه بتركيزات يحددها

الباب الثاني

مقتضيات خاصة بالمعلومات

المتعلقة بتطبيق الضمانات

المادة 3

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بأنشطة بحث وتطوير مرتبطة بدورة الوقود النووي لا تنطوي على مواد نووية، تزويد الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي والمشار إليها بعده ب «الوكالة» داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، بوصف عام لهذه الأنشطة وبالمعلومات التي تمكن من تحديد مكانها للفترة التي تغطي السنة الميلادية السابقة وفق الشروط والكيفيات المحددة من قبل الوكالة.

المادة 4

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس أو يشارك في نشاط أو أكثر من الأنشطة المحددة في الملحق الأول من البروتوكول الإضافي تزويد الوكالة بمعلومات تبين حجم العمليات المنفذة في كل مكان تتم فيه هذه الأنشطة داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، للفترة التي تغطي السنة الميلادية السابقة وفق الشروط والكيفيات المحددة من قبل الوكالة.

المادة 5

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يحوز مواداً مصدرة تزويد الوكالة داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، للفترة التي تغطي السنة الميلادية السابقة وفق الشروط والكيفيات المحددة من قبلها، بمعلومات عن المواد المصدرة التي لم تصل بعد إلى التركيبة والنقاء المناسبين لتصنيع الوقود أو لتخصيبها نظيرياً ، لا سيما :

- 1 - الكميات والتركيبات الكيميائية والاستعمال الفعلي أو المرتقب لكل مادة في كل مكان توجد فيه هذه المواد. لا يستلزم تبليغ هذه المعلومات إجراء محاسبة تفصيلية للمواد النووية ؛
- 2 - الكميات والتركيبات الكيميائية ووجهة كل عملية تصدير ؛
- 3 - الكميات والتركيبات الكيميائية والمكان الحالي والاستعمال الفعلي أو المرتقب لكل عملية استيراد.

(iii). في حالة تخصيب اليورانيوم بأقل من 0.01 (1٪) ولكن أكبر من 0.005 (0.5٪)، وزنه بالكيلوغرامات مضروباً في 0.0001 ؛

(iv). في حالة اليورانيوم المستنفد بتخصيب يساوي أو يقل عن 0.005 (0.5٪) وفي حالة الثوريوم، وزنه بالكيلوغرامات مضروباً في 0.00005.

مكان واقع خارج المنشأة : كل مؤسسة أو مكان لا يشكل منشأة، تستعمل فيه مواد نووية بصورة اعتيادية بكميات تساوي أو تقل عن كيلوغرام واحد فعال.

معدات الضمانات : نظام أو جهاز وظيفي كامل، قد يشمل مجموعة من الأجهزة و/أو البرامج و/أو البرامج الثابتة لإجراء القياسات والملاحظات المستخدمة للحصول على معلومات عن الضمانات وتقييمها.

موقع : المنطقة التي حددها المملكة المغربية في المعلومات الوصفية لمنشأة ما، بما في ذلك منشأة تم إخراجها من الخدمة. والمعلومات عن المكان الواقع خارج المنشأة الذي تستعمل فيه المواد النووية بشكل اعتيادي، بما في ذلك المكان الواقع خارج المنشأة الذي كانت تستعمل فيه مواد نووية بشكل اعتيادي وتم إخراجها من الخدمة (يتعلق هذا فقط بالأماكن التي تحتوي على خلايا ساخنة أو الأماكن التي كان يتم فيها تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتحويل الوقود أو تخصيبه أو صنعه أو إعادة معالجته). يشمل الموقع أيضاً جميع المؤسسات، التي تتواجد في مكان واحد مع المنشأة أو مع المكان، لتوفير أو استعمال الخدمات الأساسية، بما في ذلك الخلايا الساخنة لمعالجة المواد المشعة التي لا تحتوي على مواد نووية، ومرافق المعالجة والتخزين والتخلص من النفايات، والمباني المرتبطة بأنشطة محددة أشارت إليها المملكة المغربية بموجب الفقرة 4) من المادة 2 من البروتوكول الإضافي.

المادة 2

يطبق هذا المرسوم على المواد النووية والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة والأنشطة والمنشآت والأماكن الواقعة خارج المنشآت والمواقع والأماكن الأخرى، التي تخضع لتطبيق الضمانات بمقتضى المادة الأولى من اتفاق الضمان والمادة 2 من البروتوكول الإضافي، وكذا على أي نشاط آخر يتعين التصريح به للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاق الضمان والبروتوكول الإضافي.

المادة 6

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يعتزم القيام بنشاط مرتبط بدورة الوقود النووي إشعار الوكالة كتابة بذلك قبل الشروع في القيام بهذا النشاط، وتزويدها بالمخططات العامة للسنوات العشر القادمة المتعلقة بدورة الوقود النووي، وكذا أنشطة البحث والتطوير المرتبطة بدورة الوقود سواء باستعمال المواد النووية أو بدون استعمالها.

يجب موافاة الوكالة بتحيين للمعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، للفترة التي تغطي السنة الميلادية السابقة وفق الشروط والكيفيات المحددة من قبل الوكالة.

المادة 7

يجب على كل مستغل يحوز المواد النووية المعفية من الضمانات من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تزويد الوكالة داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، بالمعلومات المتعلقة بكميات هذه المواد واستعمالاتها وأماكنها وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الوطني للمحاسبة ومراقبة المواد النووية.

المادة 8

يجب على كل مستغل يقوم باستيراد أو تصدير المعدات والمواد والتكنولوجيات ذات الصلة المحددة في الملحق الثاني من البروتوكول الإضافي، تزويد الوكالة، داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ الاستيراد أو التصدير، وفق الكيفيات المحددة من قبلها، بالمعلومات المتعلقة بهذه المعدات والمواد والتكنولوجيات ذات الصلة وكذا كمياتها، ومكان استعمالها المرتقب والتاريخ الفعلي للاستيراد أو التصدير حسب الحالة.

المادة 9

يجب على مستغل كل منشأة أو مكان واقع خارج المنشأة تزويد الوكالة داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، بوصف عام لكل مبنى مقام في كل موقع للفترة التي تغطي السنة الميلادية السابقة، بما في ذلك أوجه الاستخدام ومحتوياته، والمساحة التقديرية لكل مبنى وخريطة للموقع.

المادة 10

يجب على مستغل كل منشأة أو مكان واقع خارج المنشأة تزويد الوكالة، بطلب منها، بالمعلومات المتفق عليها بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمملكة المغربية على أساس الفوائد المتوقعة فيما يتعلق بالفعالية أو النجاعة المتعلقة بأنشطة الاستغلال ذات الصلة بالضمانات على مستوى المنشأة والأماكن الواقعة خارج المنشأة التي يتم فيها بشكل اعتيادي استعمال المواد النووية.

المادة 11

يجب على مستغل كل منجم لليورانيوم، أو مصنع تركيز اليورانيوم أو مصنع تركيز الثوريوم تزويد الوكالة داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، للفترة التي تغطي السنة الميلادية السابقة وفق الشروط والكيفيات المحددة من قبلها، بمعلومات تحدد مكان المنجم أو مصنع تركيز اليورانيوم أو مصنع تركيز الثوريوم ووضعيته التشغيلية وقدرته الإنتاجية السنوية المقدرة وكذا الإنتاج السنوي الفعلي لهذا المنجم أو المصنع. لا يستلزم تبليغ هذه المعلومات إجراء محاسبة تفصيلية للمواد النووية.

المادة 12

يجب على مستغل كل مكان توجد فيه نفايات ذات نشاط إشعاعي متوسط أو عالي تحتوي على البلوتونيوم أو اليورانيوم شديد التخصيب أو اليورانيوم 233 والتي رفع عنها تطبيق الضمانات من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو مكان للمعالجة اللاحقة لهذه النفايات، تزويد الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة من قبلها، بمعلومات عن المكان وموقعه، داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، للفترة التي تغطي السنة الميلادية السابقة.

يجب على المستغل إشعار الوكالة على الأقل مائتين وعشرة (210) أيام قبل إجراء المعالجة الإضافية، وفق الشروط والكيفيات المحددة من قبلها.

المادة 13

يجب على المستغل إشعار الوكالة مسبقا بكل عملية استيراد للمواد النووية داخل أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل استلام المواد النووية. كما يجب عليه إشعار الوكالة مسبقا بكل عملية تصدير للمواد النووية داخل أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل إعداد المادة النووية للشحن.

الباب الثالث

مقتضيات خاصة بالنظام الوطني
للمحاسبة ومراقبة المواد النووية

المادة 14

تضع الوكالة وتطبق النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية في إطار النظام التقني الذي تعده وتعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة قصد المصادقة عليه بقرار، طبقا للمادتين 117 و173 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر.

المادة 15

يجب على المستغل تزويد الوكالة بجميع المعلومات والتقارير المطلوبة بموجب النظام الوطني للمحاسبة ومراقبة المواد النووية في صيغة ورقية وإلكترونية أو بأي طريقة تحددها الوكالة لهذا الغرض، وذلك داخل الآجال ووفق الكيفيات المحددة في النظام المذكور.

المادة 16

يجب على المستغل إشعار الوكالة قبل استلام المواد النووية في المنشأة أو في المكان الواقع خارج المنشأة وقبل إرسالها من المنشأة أو من المكان الواقع خارج المنشأة داخل أجل لا يقل عن 30 يوما من التاريخ المرتقب لاستلام المواد النووية أو إرسالها.

في حالة وجود اختلاف بين المعلومات التي حددها المستغل المرسل للمواد النووية والمعلومات التي حددها المستغل الذي تلقى المواد النووية، وجب على المستغل المتلقي للمواد النووية إخبار الوكالة فوراً لاتخاذ إجراءات التدقيق الضرورية لتحديد سبب الاختلاف.

المادة 17

يجب على المستغل إشعار الوكالة بكل عملية استهلاك أو تخفيف مرتقب للمواد النووية بحيث تصبح غير قابلة للاسترداد باستثناء حالة استهلاك المواد النووية في مفاعل نووي، وذلك داخل الآجال ووفق الكيفيات المحددة في النظام الوطني للمحاسبة ومراقبة المواد النووية.

المادة 18

يجب على المستغل أن يوجه إلى الوكالة تصريحاً مكتوباً قبل البدء في كل نشاط أو تعديل في المساطر من شأنه التأثير على محاسبة ومراقبة المواد النووية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الترتيبات الفرعية، وكذا على التزامات المستغل المنصوص عليها في هذا المرسوم. لا يمكن القيام بهذا النشاط أو التعديل إلا بعد الحصول على موافقة الوكالة.

الباب الرابع

مقتضيات خاصة بعمليات التفتيش
في إطار تطبيق الضمانات

المادة 19

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية لجنة تتولى تنسيق تعاون الدولة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بعملية التفتيش التي يقوم بها مفتشو هذه الوكالة.

تضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلين عن :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

- الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

تجتمع اللجنة، التي يمكنها أن تستدعي كل سلطة حكومية أو هيئة ترى فائدة في حضورها، عند الحاجة بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية باقتراح من الوكالة.

تضع اللجنة نظاماً داخلياً يحدد كيفية اشتغالها.

المادة 20

يجب على المستغل أو أي شخص آخر خاضع لمقتضيات هذا المرسوم، بعد إشعار من الوكالة، أن يمكن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المصحبين بممثل عن الوكالة، من القيام بأنشطة التحقق المنصوص عليها بموجب اتفاق الضمان أو بروتوكوله الإضافي أو الترتيبات الفرعية.

المادة 21

يجب على المستغل الحصول على موافقة كتابية مسبقة للوكالة، قبل أي تعامل مع معدات الضمانات وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الترتيبات الفرعية، ما عدا في حالات الطوارئ الإشعاعية أو النووية التي يجب فيها على المستغل إخبار الوكالة بوضعية هذه المعدات داخل أجل لا يتعدى ساعتين (2) من وقوع الطارئ.

المادة 22

يجب على أي شخص ذاتي أو اعتباري خاضع لأحكام هذا المرسوم، حماية المعلومات والوثائق ذات الطابع السري التي حصل عليها في إطار تطبيق الضمانات.

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2025، يصادق على الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع، الواردة في الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013)، وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق

لائحة الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع للعموم

التمن بالدرهم	النوع
	<u>السجائر السمرء</u>
29,00	كازا
	<u>السجائر الشقراء</u>
29,00	كواوا بلوند جينيراسيون فلتز
29,00	كواوا بلوند جينيراسيون لايتس
29,00	كولواز ليميتد ايديشن
29,00	كولواز فوزيون
29,00	كولواز ريد ميكس
26,00	كولواز كلاسيك
29,00	كولواز سويت
29,00	كولواز بلاند

المادة 23

لا تمنع صلاحيات التفتيش المنصوص عليها في هذا الباب، من تقييد ممارسة هذه الصلاحيات عندما يتعلق الأمر بحماية المعلومات الحساسة ذات الطابع العسكري والأمني وذلك وفقا للاتفاقات المتعلقة بالضمانات.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 24

يجب على المستغل تزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بقواعد الأمن والسلامة والصحة المطبقة على المنشأة أو المطبقة على المكان الواقع خارج المنشأة. كما يجب عليه تزويد الوكالة، بناء على طلب منها، بكل تدقيق أو توضيح تطلبه بخصوص المعلومات التي سبق له أن زودها بها تطبيقا لهذا المرسوم.

المادة 25

يسند إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ووزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3185.24 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.17.642 ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3201.24 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) يتعلق بتأمينات البناء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.372 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتطبيق بعض أحكام القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

وبإقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررت ما يلي :

الباب الأول

تأمين مخاطر الورش

المادة الأولى

علاوة على الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2-157 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، يمكن أن ينص عقد تأمين مخاطر الورش بالنسبة «لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة» على استثناء للتأمين أو عدة استثناءات من بين تلك المشار إليها بعده :

1 - الأضرار والخسائر الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمؤمن له ؛

2 - الأضرار والخسائر الناجمة عن عدم مراعاة التحفظات ذات الطابع التقني الصادرة عن مكتب المراقبة والتي تم تبليغها بصفة قانونية إلى صاحب المشروع في حالة ما إذا لم يتم رفع تلك التحفظات ؛

3 - الأضرار اللامادية والخسائر أو الذعائر المستحقة الناتجة عن تأخير تسلم المنشأة أو عدم مراعاة الآجال، سواء ترتبت أو لم تترتب عن واقعة مضمونة ؛

4 - الأضرار والخسائر اللاحقة بالملفات والمخططات والرسومات والأرشفات كيفما كانت طبيعتها المتعلقة بالمنشأة وكذلك القوالب والنماذج ؛

5 - الأضرار والخسائر اللاحقة بالأموال المتواجدة خارج محيط الورش ؛

28,00	ماركيز كلاسيك
28,00	ماركيز انتونس
27,00	ماركيز ميديوم
26,00	ماركيز بالنعناع
26,00	ماركيز لايت
26,00	ماركيز كولد ميديوم
27,00	ماركيز فول فلافور
26,00	ماركيز بوكس فول فلافور
26,00	موستانك
28,00	مارفيل
27,00	MQS فول فلافور
27,00	MQS لايتس
40,00	كلامور بينك
40,00	كلامور بالنعناع
35,00	كامل بمصفاة
35,00	كامل لايت
35,00	كامل سيلفر
35,00	كامل فيلترز ليمتد اديشن
35,00	كامل لايتس ليمتد اديشن
28,00	مونتي كارلو بالفلتر
28,00	مونتي كارلو لايتس
26,00	ل د كلاسيك
26,00	إل دي بلو
41,00	مارلبورو ريد بيوند
41,00	مالبورو بيوند بلو
37,00	مارلبورو ريد KS سوفت باك
27,00	شيسترفلد ا
27,00	شيسترفيلد ريتش
27,00	شيسترفلد بلو
27,00	شيسترفيلد انتونس
26,00	شيسترفيلد انتونس صوفت باك
34,00	شيسترفلد (25) ا
54,00	شيسترفلد (40) ا
135,00	شيسترفلد (100) ا
29,00	إل & إم فول فلافور
29,00	إل & إم لايتس
27,00	ل & إم انتونس
27,00	سينياتور ريد
27,00	سينياتور لايت

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 3-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يساوي المبلغ الأدنى لسقف «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة»، عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين :

- مبلغ أشغال البناء عندما يقل هذا الأخير عن خمسمائة مليون (500.000.000) درهم ؛

- خمسمائة مليون (500.000.000) درهم عندما يساوي مبلغ أشغال البناء خمسمائة مليون (500.000.000) درهم أو يتجاوزه.

غير أنه، عندما يضمن العقد مجموعة من المنشآت برسم «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة»، يساوي المبلغ الأدنى لسقف ضمان الأضرار :

- مجموع مبالغ الضمان المحددة لكل منشأة كما هي مبينة في الفقرة الأولى أعلاه عندما يقل هذا المجموع عن مبلغ مليار (1.000.000.000) درهم ؛

- مليار (1.000.000.000) درهم عندما يساوي مجموع مبالغ الضمان المحددة لكل منشأة كما هي مبينة في الفقرة الأولى أعلاه مليار (1.000.000.000) درهم أو يتجاوزه.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 3-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، عندما ينص عقد التأمين على خلوص تأمين متعلق «بضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة»، يحدد هذا الخلوص، عن كل منشأة وعن كل حادث، حسب ما يلي :

(أ) نسبة من مبلغ الأضرار شريطة أن لا تتجاوز هذه النسبة 7% ؛ أو

(ب) مبلغ جزافي شريطة أن لا يتجاوز عشرين ألف (20.000) درهم ؛ أو

(ج) الحد الأقصى من بين المبلغين المحددين وفق البندين (أ) و(ب) أعلاه.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 6-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد المبلغ الأدنى «لضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش»، عن كل واقعة وعن كل ورش، في :

- 50% من مبلغ أشغال البناء دون أن يقل عن أربعة ملايين (4.000.000) درهم ودون أن يفوق أربعين مليون (40.000.000) درهم، بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأغيار ؛

- أربعة ملايين (4.000.000) درهم بالنسبة للأضرار اللاحقة بالمنشأة.

6 - الأضرار اللاحقة بالبنائات القائمة ومحتواها والمنقولات الموجودة بداخلها وكذا بأجزاء المنشأة التي سبق تسلمها. ويطبق أيضاً هذا الاستثناء على الأضرار اللاحقة بأجزاء المنشأة بعد حيازتها أو شغلها. بالنسبة للمنشآت الصناعية، يطبق هذا الاستثناء أيضاً على الأضرار اللاحقة بأجزاء المنشأة التي وضعت في الخدمة أو للاستغلال ؛

7 - الأضرار اللاحقة بالمستودعات المخصصة لحفظ معدات البناء وكذا الأضرار اللاحقة بالمرافق المؤقتة التي لا تشكل جزءاً من المنشأة أو غير المعدة لأن تكون مدرجة فيها ؛

8 - الأضرار اللاحقة بالمردومات غير المترابطة ؛

9 - الأضرار اللاحقة بالمنشأة الناتجة عن توقف الأشغال لأكثر من خمسة وأربعين (45) يوماً، باستثناء التوقف الناتج عن قوة قاهرة أو حادث فجائي أو تقلبات الجو التي تحول دون المتابعة الفعلية للأشغال، التوقيفات أثناء الليل والتوقيفات بسبب أيام العطل والعطل المؤدى عنها وتلك المنصوص عليها في جدول الأشغال. لا يطبق هذا الاستثناء أيضاً عندما يوافق المؤمن كتابياً على هذا التوقف ؛

10 - مصاريف حقن التربة غير المستقرة، كيفما كانت طبيعة هذه المصاريف، وأشغال السلامة أو تدعيم التربة عندما يصرح المكتتب، في الشروط الخاصة، أنها لا تشكل جزءاً من الأشغال المنصوص عليها لإنجاز المنشأة ؛

11 - المصاريف المتعلقة بالتجهيزات الإضافية الضرورية لصرف المياه الناتجة عن السيال السطحي أو عن المياه الجوفية ؛

12 - مصاريف إزالة الأنقاض بسبب انزلاق التربة اللاحق بمنحدر الحفر أو بمنحدراته أو بمناطق أخرى مجهزة، التي تفوق المصاريف المدفوعة لأشغال نقل وركم التراب المنجزة مسبقاً داخل الجزء المتضرر من الانزلاق وكذا المصاريف المؤداة لإصلاح المنحدرات المتآكلة أو المناطق الأخرى المجهزة ؛

13 - المصاريف المدفوعة لاستبدال المعدات أو المواد المعيبة أو هما معاً ولتدارك أو إصلاح العيوب أو التصميم المعيب أو هما معاً. غير أن هذا الاستثناء يقتصر على الأشياء المتضررة مباشرة ولا ينطبق على الخسائر والأضرار التي لحقت بالأشياء بسبب حادث ناتج عن هذه المواد المعيبة أو العيوب أو التصميم المعيب أو هم جميعاً ؛

14 - ضياع البيانات الإلكترونية أو الإضرار بها أو إتلافها أو تحريفها أو حذفها أو فقدان استعمال أو انخفاض وظائف الأنظمة المعلوماتية أو المعدات المعلوماتية أو البرامج أو البرمجيات أو البيانات أو دلائل البيانات أو الشرائح أو الدوائر المندمجة أو آليات مماثلة. غير أنه إذا نتج عن إحدى الحالات السابقة أضرار مادية بالمنشأة أو بمواد البناء أو بالمعدات المزمع إدماجها في المنشأة، فإن التأمين يغطي هذه الأضرار شريطة أن لا تكون هذه الأضرار ناتجة عن جريمة إلكترونية ؛

15 - الأضرار والخسائر الناجمة عن جريمة إلكترونية.

المادة الخامسة

تطبيقاً لأحكام المادة 6-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، عندما ينص عقد التأمين على خلوص تأمين برسم «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش»، لا يمكن أن يتجاوز هذا الخلوص :

- خمسين ألف (50.000) درهم بالنسبة للأضرار المادية ؛
- ألف (1.000) درهم بالنسبة للأضرار البدنية.

الباب الثاني

تأمين المسؤولية المدنية العشرية

المادة السادسة

علاوة على الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن أن ينص عقد التأمين بالنسبة «لضمان المسؤولية المدنية العشرية» على استثناء للتأمين أو عدة استثناءات من بين تلك المشار إليها بعده :

1 - الأضرار والخسائر الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمؤمن له ؛

2 - كل ضرر لاحق بالأشغال الثانوية أو بكل جزء آخر من المنشأة والذي لا ينتج عن انهيار أو خطر واضح بانحيار المنشأة ؛

3 - الأضرار الناجمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن حريق أو انفجار إلا إذا كان الحريق أو الانفجار ناتج عن حادث مضمون في العقد ؛

4 - الأضرار الناجمة عن الفيضانات أو الزلازل أو وقائع طبيعية أخرى ؛

5 - الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات ؛

6 - الأضرار الناجمة عن آثار غياب صيانة المنشأة وتجهيزاتها أو عن استخدامها غير المألوف ؛

7 - الأضرار اللامادية، سواء ترتبت أو لم ترتب عن واقعة مضمونة ؛

8 - الأضرار الناجمة عن العواقب المالية للالتزام التعاقدي الذي يتجاوز نطاق المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

9 - الأضرار الناجمة عن اقتصاد تعسفي في تكلفة الأشغال عندما يكون هذا الاقتصاد التعسفي بفعل صاحب المشروع أو طبقاً لتعليماته أو بعلمه ما عدا إذا أثبتت المسؤولية المدنية العشرية للمؤمن له طبقاً للفصل 769 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛

10 - الأضرار اللاحقة بالمنشأة نتيجة أشغال تغيير أو تعلية هذه المنشأة ؛

11 - الأضرار الناجمة عن تحركات أرضية بسبب الاستغلال المنجمية، ما عدا إذا أثبتت المسؤولية المدنية العشرية للمؤمن له طبقاً للفصل 769 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر ؛

12 - الأضرار التي تتسبب فيها استعمال مواد أو طرق جديدة في البناء، شريطة أن يثبت المؤمن الطابع الجديد للطرق أو المواد المستعملة.

المادة السابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 12-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يساوي المبلغ الأدنى لسقف «ضمان المسؤولية المدنية العشرية»، عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين :

- مبلغ أشغال البناء عندما يقل هذا الأخير عن خمسمائة مليون (500.000.000) درهم ؛

- خمسمائة مليون (500.000.000) درهم عندما يساوي مبلغ أشغال البناء خمسمائة مليون (500.000.000) درهم أو يتجاوزه.

غير أنه، عندما يضمن العقد مجموعة من المنشآت برسم «ضمان المسؤولية المدنية العشرية»، يساوي المبلغ الأدنى لسقف ضمان الأضرار :

- مجموع مبالغ الضمان المحددة لكل منشأة كما هي مبينة في الفقرة الأولى أعلاه عندما يقل هذا المجموع عن مبلغ مليار (1.000.000.000) درهم ؛

- مليار (1.000.000.000) درهم عندما يساوي مجموع مبالغ الضمان المحددة لكل منشأة كما هي مبينة في الفقرة الأولى أعلاه مليار (1.000.000.000) درهم أو يتجاوزه.

المادة الثامنة

تطبيقاً لأحكام المادة 12-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، عندما ينص عقد التأمين على خلوص تأمين متعلق «بضمان المسؤولية المدنية العشرية»، يحدد هذا الخلوص عن كل منشأة، حسب ما يلي :

أ) نسبة من مبلغ الأضرار شريطة أن لا تتجاوز هذه النسبة 7% ؛ أو

(ب) مبلغ جزافي شريطة أن لا يتجاوز :

- خمسين ألف (50.000) درهم، عندما يقل مبلغ أشغال البناء عن خمسمائة مليون (500.000.000) درهم ؛ أو

- مائة ألف (100.000) درهم، عندما يفوق أو يساوي مبلغ أشغال البناء خمسمائة مليون (500.000.000) درهم ؛ أو

(ج) الحد الأقصى من بين المبلغين المحددين وفق البندين (أ) و(ب) أعلاه.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق رقم 1

الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بالتأمين الإجباري
«مخاطر الورش»

القسم الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يخضع عقد تأمين «مخاطر الورش» لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون المذكور وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

تعريف

يراد بما يلي في مدلول هذا العقد :

المؤمن له : بالنسبة «لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة» المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 1-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر : صاحب المشروع.

بالنسبة «لضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش» المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 1-157 المذكورة : صاحب المشروع، المهندس المعماري، المهندس وكذا كل شخص أبرم مع صاحب المشروع عقد إجارة الصنعة حسب مدلول الفقرة الثانية من الفصل 723 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود أو عقد تقديم خدمة ماعدا عقد الشغل.

المكتتب : الشخص الذاتي أو الاعتباري، المعين في الشروط الخاصة، الذي يبرم عقد التأمين لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بموجبه تجاه المؤمن بأداء قسط التأمين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3202.24 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمينات الإجبارية «مخاطر الورش» و«المسؤولية المدنية العشرية».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 248 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 248 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، تحدد :

1 - الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بالتأمين الإجباري «مخاطر الورش» المنصوص عليه في المادة 1-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، في الملحق 1 بهذا القرار ؛

2 - الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بالتأمين الإجباري «المسؤولية المدنية العشرية» المنصوص عليه في المادة 10-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، في الملحق 2 بهذا القرار.

القسم الثاني

ضمانات العقد

الباب الأول

الأضرار اللاحقة بالمنشأة

المادة 3

موضوع «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة»

مع مراعاة استثناءات التأمين المنصوص عليها في المادة 4 بعده وكذا حدود الضمان المنصوص عليها في المادة 6 أدناه، تضمن مقاوله التأمين وإعادة التأمين المشار إليها بعده ب «المؤمن» برسم «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة» تعويض الأضرار اللاحقة بالمنشأة وكذا مواد البناء والمعدات المزعم إدماجها في هذه الأخيرة.

كما يغطي الضمان مصاريف القيام بالهدم أو إزالة الأنقاض أو هما معا بسبب حادث مضمون برسم الفقرة السابقة.

المادة 4

استثناءات من التأمين

دون الإخلال بأحكام المادة 18 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تستثنى من «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة» :

- 1 - الأضرار والخسائر الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمؤمن له ؛
- 2 - الأضرار والخسائر الناجمة عن الزلازل أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو ارتفاع مستوى المياه أو الفيضانات ؛
- 3 - الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو الفتن والاضطرابات الشعبية أو أعمال الإرهاب أو التخريب ؛
- 4 - الأضرار والخسائر الناجمة عن الأخطار الذرية أو النووية ؛
- 5 - الأضرار والخسائر الناجمة عن التصدأ أو الأكسدة أو التآكل ؛
- 6 - الأضرار والخسائر الناجمة عن عاصفة أو المحدثه بفعل المياه المترتبة عن عاصفة ؛
- 7 - الأضرار والخسائر الناجمة عن الإصلاحات المؤقتة التي لم يوافق المؤمن عليها مسبقا ؛

صاحب المشروع : الشخص الذاتي أو الاعتباري، المعين في الشروط الخاصة، الذي ينجز أو تنجز الأشغال لحسابه أو الذي يقوم بحيازة المنشأة بعد نهاية الأشغال بها، وكذا كل من يمكن أن يصبح مالك المنشأة قبل تسلمها.

الضرر اللامادي : كل ضرر غير الضرر البدني أو المادي، لا سيما :

- الخسائر غير المباشرة كيفما كانت طبيعتها، بما في ذلك البطالة ؛
- كل خسارة مالية ناتجة عن فقدان الانتفاع بالحق أو عن انقطاع الخدمة المقدمة من طرف شخص أو أموال منقولة أو عقارية أو عن خسارة ربح أو عن زيادة تكلفة الأشغال على إثر حادث ؛
- عدم كفاية المردودية ؛

- الأضرار الناتجة عن تعديل عقد الأشغال أو إلغائه ؛

- عدم صلاحية المنشأة أو جزء منها للاستعمال المخصصة له.

خلوص التأمين : مبلغ يتحمله في كل الأحوال المؤمن له عند أداء كل تعويض عن حادث.

الأغيار : كل شخص غير الأشخاص التالي بيانهم :

1° صاحب المشروع ؛

2° المهندس والمهندس المعماري وكل شخص أبرم مع صاحب المشروع عقد إجارة الصنعة أو عقد تقديم خدمة ماعدا عقد الشغل وكذا المناولين المتدخلين في الورش ؛

3° الممثلين القانونيين للأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في البندين 1° و 2° أعلاه ؛

4° أجراء أو مأموري الأشخاص المشار إليهم في البندين 1° و 2° أعلاه بالنسبة للأضرار البدنية وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

البنائات القائمة ومحتواها والمنقولات الموجودة بداخلها : الأجزاء القائمة قبل اكتتاب عقد تأمين المنشأة وكذا جزء البناية المجاورة التي يملكها صاحب المشروع والتي تنفذ الأشغال فوقها أو تحتها أو بجانبها في إطار عملية بناء المنشأة المؤمن عليها.

المبلغ المؤقت لأشغال البناء : المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، والذي يساوي مجموع مبلغ البناء بما في ذلك مواد البناء والمعدات المزعم إدماجها في المنشأة وجميع الرسوم ومصاريف النقل والمصاريف الجمركية وأتعاب المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات.

المبلغ النهائي لأشغال البناء : المبلغ المحدد في الكشف العام النهائي.

18 - المصاريف المتعلقة بالتجهيزات الإضافية الضرورية لصرف المياه الناتجة عن السيلان السطحي أو عن المياه الجوفية ؛

19 - مصاريف إزالة الانقراض بسبب انزلاق التربة اللاحق بمنحدر الحفر أو بمنحدراته أو بمناطق أخرى مجهزة، التي تفوق المصاريف المدفوعة لأشغال نقل وركم التراب المنجزة مسبقا داخل الجزء المتضرر من الانزلاق وكذا المصاريف المؤداة لإصلاح المنحدرات المتآكلة أو المناطق الأخرى المجهزة ؛

20 - المصاريف المدفوعة لاستبدال المعدات أو المواد المعيبة أو هما معا ولتدارك أو إصلاح العيوب أو التصميم المعيب أو هما معا. غير أن هذا الاستثناء يقتصر على الأشياء المتضررة مباشرة ولا ينطبق على الخسائر والأضرار التي لحقت بالأشياء بسبب حادث ناتج عن هذه المواد المعيبة أو العيوب أو التصميم المعيب أو هم جميعا ؛

21 - ضياع البيانات الإلكترونية أو الإضرار بها أو إتلافها أو تحريفها أو حذفها أو فقدان استعمال أو انخفاض وظائف الأنظمة المعلوماتية أو المعدات المعلوماتية أو البرامج أو البرمجيات أو البيانات أو دلائل البيانات أو الشرائح أو الدوائر المندمجة أو آليات مماثلة. غير أنه إذا نتج عن إحدى الحالات السابقة أضرار مادية بالمنشأة أو بمواد البناء أو بالمعدات المزمع إدماجها في المنشأة، فإن التأمين يغطي هذه الأضرار شريطة أن لا تكون هذه الأضرار ناتجة عن جريمة إلكترونية ؛

22 - الأضرار والخسائر الناجمة عن جريمة إلكترونية.

المادة 5

الاستثناءات التي يمكن ضمائها بمقابل

يمكن تمديد الضمان للأخطار المستثناة بموجب المادة 4 أعلاه باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة، ما عدا الاستثناء المشار إليه في البند 1 من نفس المادة.

المادة 6

حدود الضمان

يحدد سقف «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة»، عن كل منشأة وكل فترة تأمين، في الشروط الخاصة. لا يمكن أن يقل هذا السقف عن:

- مبلغ أشغال البناء عندما يقل هذا الأخير عن خمسمائة مليون (500.000.000) درهم ؛

- خمسمائة مليون (500.000.000) درهم عندما يساوي مبلغ أشغال البناء خمسمائة مليون (500.000.000) درهم أو يتجاوز.

8 - الخصاص المعين أثناء جرد مواد ومعدات البناء، غير الناتج عن السرقة باستعمال الكسر ؛

9 - الأضرار والخسائر الناجمة عن عدم مراعاة التحفظات ذات الطابع التقني الصادرة عن مكتب المراقبة والتي تم تبليغها بصفة قانونية إلى صاحب المشروع في حالة ما إذا لم يتم رفع تلك التحفظات ؛

10 - الأضرار اللامادية والخسائر أو الذعائر المستحقة الناتجة عن تأخير تسلم المنشأة أو عدم مراعاة الأجل، سواء ترتبت أو لم ترتب عن واقعة مضمونة ؛

11 - الأضرار والخسائر اللاحقة بالملفات والمخططات والرسومات والأرشيفات كيفما كانت طبيعتها المتعلقة بالمنشأة وكذلك القوالب والنماذج ؛

12 - الأضرار والخسائر اللاحقة بالأموال المتواجدة خارج محيط الورش ؛

13 - الأضرار اللاحقة بالبنائيات القائمة ومحتواها والمنقولات الموجودة بداخلها وكذا بأجزاء المنشأة التي سبق تسلمها. ويطبق أيضا هذا الاستثناء على الأضرار اللاحقة بأجزاء المنشأة بعد حيازتها أو شغلها. بالنسبة للمنشآت الصناعية، يطبق هذا الاستثناء أيضا على الأضرار اللاحقة بأجزاء المنشأة التي وضعت في الخدمة أو للاستغلال ؛

14 - الأضرار اللاحقة بالمستودعات المخصصة لحفظ معدات البناء وكذا الأضرار اللاحقة بالمرافق المؤقتة التي لا تشكل جزءا من المنشأة أو غير المعدة لأن تكون مدرجة فيها ؛

15 - الأضرار اللاحقة بالمردومات غير المترابطة ؛

16 - الأضرار اللاحقة بالمنشأة الناتجة عن توقف الأشغال لأكثر من خمسة وأربعين (45) يوما، باستثناء التوقف الناتج عن قوة القاهرة أو حادث فجائي أو تقلبات الجو التي تحول دون المتابعة الفعلية للأشغال، التوقيفات أثناء الليل والتوقيفات بسبب أيام العطل والعطل المؤدى عنها، وتلك المنصوص عليها في جدول الأشغال. لا يطبق هذا الاستثناء أيضا عندما يوافق المؤمن كتابيا على هذا التوقف ؛

17 - مصاريف حقن التربة غير المستقرة، كيفما كانت طبيعة هذه المصاريف، وأشغال السلامة أو تدعيم التربة عندما يصرح المكتب، في الشروط الخاصة، أنها لا تشكل جزءا من الأشغال المنصوص عليها لإنجاز المنشأة ؛

المادة 9

مقتضيات خاصة بالسرقة

يجب على المؤمن له في حالة سرقة مادة للبناء أو معدة مزعم إدماجها في المنشأة، ما عدا في حالة حادث فجائي أو قوة القاهرة :

1 - إشعار المؤمن، بحدوث السرقة بمجرد علمه بها وعلى الأكثر داخل أجل يومين من أيام العمل المواليين لتاريخ علمه بذلك ؛

2 - إشعار مصالح الشرطة أو كل سلطة مختصة وتقديم شكاية لديها.

يلتزم المؤمن له في حالة استرجاع كل أو جزء من الأشياء المسروقة في أي وقت بإشعار المؤمن فوراً.

إذا تم استرجاع كل أو جزء من الأشياء موضوع الإشعار بالسرقة قبل أداء التعويض، يجب على المؤمن له أن يتسلمها. وفي هذه الحالة، يلزم المؤمن فقط بأداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بها.

إذا تم استرجاع الأشياء بعد أداء التعويض، يمكن للمؤمن له أن يستعيد حيازتها مقابل إرجاع التعويض، بعد خصم التعويض عن الأضرار اللاحقة بها، شريطة تقديم طلب بهذا الشأن داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إشعاره باسترجاع الأشياء المذكورة.

الباب الثاني

المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش

المادة 10

موضوع «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش»

مع مراعاة استثناءات التأمين المنصوص عليها في المادة 11 بعده وكذا حدود الضمان المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، يضمن المؤمن برسم «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش» :

- العواقب المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار البدنية أو المادية أو اللامادية المترتبة عن ضرر بدني أو مادي لحق بالأغيار كما هم محددون في المادة 2 أعلاه، بفعل أو بمناسبة الأشغال المنجزة داخل الورش ؛

- العواقب المالية للمسؤولية المدنية للأشخاص المؤمن لهم غير صاحب المشروع بسبب الأضرار اللاحقة بالمنشأة من جراء أو بمناسبة الأشغال المنجزة داخل الورش.

غير أنه، عندما يضمن العقد مجموعة من المنشآت برسم «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة»، لا يمكن أن يقل المبلغ الأدنى لسقف ضمان الأضرار عن :

- مجموع مبالغ الضمان المحددة لكل منشأة كما هي مبينة في الفقرة الأولى أعلاه عندما يقل هذا المجموع عن مبلغ مليار (1.000.000.000) درهم ؛

- مليار (1.000.000.000) درهم عندما يساوي مجموع مبالغ الضمان المحددة لكل منشأة كما هي مبينة في الفقرة الأولى أعلاه مليار (1.000.000.000) درهم أو يتجاوزه.

يحدد في الشروط الخاصة، سقف ضمان مصاريف القيام بالهدم أو إزالة الانقاض أو هما معا بسبب حادث مضمون برسم الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه، عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين، حسب مبلغ الأشغال دون أن يقل عن عشر (1/10) مبلغ أشغال المنشأة المعنية.

المادة 7

خلوص التأمين

يمكن أن تنص الشروط الخاصة على خلوص التأمين. وفي هذه الحالة، يحدد الخلوص بالنسبة «لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة»، عن كل منشأة وعن كل حادث، كما يلي :

(أ) نسبة من مبلغ الأضرار شريطة أن لا تتجاوز هذه النسبة 7% ؛ أو
(ب) مبلغ جزافي شريطة أن لا يتجاوز عشرين ألف (20.000) درهم ؛ أو
(ج) الحد الأقصى من بين المبلغين المحددين وفق البندين (أ) و(ب) أعلاه.

المادة 8

تحديد التعويض

تقيم الأموال المتضررة حسب قيمة إعادة بنائها أو إصلاحها أو استبدالها في الورش وقت الحادث بما في ذلك مصاريف النقل واليد العاملة.

يحدد مبلغ التعويض على أساس إثباتات يقدمها المؤمن له. ويتعين على هذا الأخير أن يثبت بأي وسيلة أو وثيقة، وجود الأموال المصرح بتضررها وقيمتها.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز التعويضات التي تدخل في نطاق هذه المادة الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة، مع مراعاة مقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة 11

استثناءات من التأمين

دون الإخلال بأحكام المادة 18 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تستثنى من «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش» :

1 - الأضرار والخسائر الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمؤمن له ؛

2 - الأضرار المترتبة عن خصائص التربة، إذا لم يتم إنجاز دراسة التربة قبل بدء الأشغال أو نتجت هذه الأضرار عن عدم احترام التوصيات الواردة في الدراسة المذكورة ؛

3 - الأضرار الناجمة عن اهتزازات أو إزالة أو إضعاف ركائز دعم منشآت مجاورة للمنشأة المؤمن عليها المتألفة من خمسة (5) طوابق أو أكثر ويوجد بها طابق تحت أرضي يكون مستواه أكثر انخفاضاً من مستوى الطوابق تحت الأرضية للمنشآت المجاورة، إذا لم يتم إنجاز دراسة الجوار أو إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن عدم احترام توصيات هذه الدراسة ؛

4 - الأضرار التي تسببت فيها عربات خاضعة لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، ما عدا الأضرار ؛

- التي نتجت عن تشغيل الجفان المتحركة والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بأشغال داخل الورش ؛

- التي تسببت فيها كل عربة صنعت أو هيئت خصيصاً لإنجاز الأشغال داخل الورش وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

المادة 12

حدود الضمان

يحدد سقف «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش»، في الشروط الخاصة، عن كل واقعة وعن كل ورش. لا يمكن أن يقل مبلغ هذا السقف عن :

1 - 50% من مبلغ أشغال البناء دون أن يقل عن أربعة ملايين (4.000.000) درهم ودون أن يفوق أربعين مليون (40.000.000) درهم، بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأغيار ؛

2 - أربعة ملايين (4.000.000) درهم بالنسبة للأضرار اللاحقة بالمنشأة.

المادة 13

خلوص التأمين

يمكن أن تنص الشروط الخاصة على خلوص التأمين. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ خلوص التأمين بالنسبة «لضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش» :

- خمسين ألف (50.000) درهم بالنسبة للأضرار المادية ؛

- ألف (1000) درهم بالنسبة للأضرار البدنية.

لا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص التأمين المحدد بالنسبة «لضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش» تجاه الأغيار وتجاه صاحب المشروع فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة بالمنشأة.

القسم الثالث

إعمال العقد

الباب الأول

إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته وفسخه وتوقيفه

المادة 14

إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته

يكون هذا العقد تاماً بمجرد تراضي الطرفين. ويتم التوقيع عليه من لدهما.

ويجوز للمؤمن أن يتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت. غير أن مفعول التأمين لا يسري إلا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة. وتطبق نفس المقتضيات على كل ملحق بهذا العقد.

يبرم العقد لمدة الورش المحددة بحروف جد بارزة في الشروط الخاصة، وعند الاقتضاء، في ملحق التمديد.

غير أنه، يمكن لكل من الطرفين أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة سنة ابتداء من تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 15 بعده، بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوماً.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة، يجب التذكير بها بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتتب. وعند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار مدته ثلاثون (30) يوماً.

3- من قبل المؤمن :

- في الحالة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ؛
- في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه طبقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛
- في حالة تفاقم الأخطار طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛
- في حالة معاينة الإغفال أو التصريح الخاطئ للأخطار قبل وقوع الحادث، طبقاً لأحكام المادة 31 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

- بعد وقوع حادث، يمكن للمؤمن له أن يفسخ العقود الأخرى المكتتبه مع المؤمن طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

- في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

- في حالة وفاة المؤمن له طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

- في حالة تفويت المنشأة المؤمن عليها طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

4- من قبل ورثة المؤمن له :

- في حالة وفاة المؤمن له طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

5- من قبل الممتلك :

- في حالة تفويت المنشأة المؤمن عليها طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

6- من قبل كتلة دائني المؤمن له :

- في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتتب صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره، إما بتصريح يتم بموطن المؤمن مقابل وصل أو بواسطة محرر غير قضائي أو برسالة مضمونة أو بأي وسيلة أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة.

عندما يكون للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتتب معروف لديه.

يترتب على إمكانية فسخ العقد المخولة لأحد الطرفين بموجب الفقرتين الرابعة والخامسة أعلاه، إرجاع المؤمن لأجزاء الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالفترة التي لم تعد فيها الأخطار مضمونة.

في حالة عدم الإشارة إلى المدة أو في حالة عدم كتابة هذه المدة بحروف بارزة جداً في الشروط الخاصة لعقد تأمين اكتتب لمدة تفوق سنة واحدة، يعتبر العقد مكتتباً لمدة سنة واحدة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المؤمن أن يرجع للمكتتب جزء قسط أو اشتراك التأمين الزائد الذي توصل به.

المادة 15

فسخ العقد

يفسخ العقد أو يمكن فسخه في الحالات التالية :

1- بقوة القانون :

- في حالة زوال الخطر المؤمن عليه أو الضياع الكلي للمنشأة المؤمن عليها نتيجة واقعة غير منصوص عليها في العقد طبقاً لأحكام المادة 46 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

- في حالة التصفية القضائية للمؤمن طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

- في حالة التسخير الناقل للملكية المنشأة المؤمن عليها طبقاً لأحكام المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

في حالة سحب اعتماد المؤمن، يفسخ العقد بقوة القانون في الساعة الثانية عشرة زوالاً من اليوم العشرين (20) الموالي لنشر مقرر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي القاضي بسحب الاعتماد بالجريدة الرسمية طبقاً لأحكام المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

2- من قبل المكتتب :

- في الحالة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ؛

- في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الأخطار المؤمنة والميمنة في الشروط الخاصة، وإذا امتنع المؤمن عن تخفيض القسط نتيجة لذلك، طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

- في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

لا يمكن للمكتب المكلف بالمراقبة التقنية إعداد تصاميم المنشأة أو أجزاء منها أو المشاركة في إدارة الأشغال المتعلقة بها.

المادة 18

الالتزام بالتصريح من لدن المؤمن له وآثار الإغفال والتصريحات الخاطئة

1 - التصريح عند الاكتتاب

يجب على المؤمن له أن يصرح بالضبط عند إبرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها.

يجب على المكتب أو المؤمن له أن يسلم للمؤمن عند اكتتاب العقد نسخة من تصاميم المهندس المعماري وتقرير دراسة التربة. تطلب هذه العناصر عند الاكتتاب وتدرج هذه العناصر في الشروط الخاصة.

2 - التصريح أثناء سريان العقد

يجب على المؤمن له أن يصرح، أثناء سريان العقد، للمؤمن بالظروف المحددة في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار. يجب أن يتم هذا التصريح، بواسطة رسالة مضمونة، قبل تفاقم الأخطار إذا كان ذلك بفعل المؤمن له، وداخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من وقت علمه بذلك إذا كان هذا التفاقم دون فعل المؤمن له. وفي الحالتين، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط. وإذا اختار المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (10) من تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة.

إذا لم يرد المؤمن له على اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة النسبة الجديدة للقسط داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تبليغ الاقتراح، يمكن للمؤمن فسخ العقد عند نهاية هذا الأجل شريطة أن يكون قد أخبر المؤمن له بهذه الإمكانية وذلك بإدراجها بحروف بارزة في الرسالة المتضمنة للاقتراح.

غير أنه، لا يمكن للمؤمن أن يعتد بتفاقم الأخطار إذا كان قد أحيط علما بذلك بأي وسيلة من الوسائل وأبدى موافقته على استبقاء عقد التأمين، خاصة باستمراره في تحصيل أقساط التأمين أو دفعه تعويضا بعد وقوع حادث.

وفي جميع حالات الفسخ الواقعة أثناء فترة التأمين، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 21 و 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لا يكون جزء قسط التأمين المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا كسبا للمؤمن، ويجب إرجاعه إلى المؤمن له إذا كان قد استخلص من قبل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 6 و 24 و 25 و 26 و 27 و 31 و 33 و 46 و 267 من نفس القانون.

المادة 16

توقيف العقد

يتوقف العقد أو يمكن توقيفه في الحالات التالية :

1 - بقوة القانون :

• في حالة تسخير المنشأة المؤمن عليها لاستعمالها طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

2 - باتفاق الطرفين :

• في حالة التسخير الناقل للملكية المنشأة المؤمن عليها طبقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

3 - بمبادرة من المؤمن :

• في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

الباب الثاني

المراقبة التقنية والتصريحات الواجب القيام بها

من لدن المؤمن له

المادة 17

المراقبة التقنية

يمكن للمؤمن والمؤمن له أن يتفقا على أن تتم الأشغال تحت إشراف مكتب للمراقبة التقنية. وتشمل هذه المراقبة على الأقل :

(أ) الفحص والمراقبة التقنية للتصاميم ودفتر التحملات والوثائق الأخرى التي تمكن من تقدير الأخطار المحتمل حدوثها ؛

(ب) فحص دراسة التربة وطبيعة الأساسات وعند الاقتضاء، القيام بأبحاث إضافية أو اختبارات أخرى ؛

(ج) مراقبة تنفيذ الأشغال.

علاوة على ذلك، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بكل توقف عن الأشغال يفوق خمسة وأربعين (45) يوما وبعدم التقيد بجدول الأشغال. يجب أن يتم هذا التصريح داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتوقف الأشغال أو لمعينة عدم التقيد بجدول الأشغال، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

في حالة التوقف الكلي والنهائي للورش، يجب على المؤمن له إشعار المؤمن بواسطة رسالة مضمونة أو رسالة مع إشعار بالتوصل داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ هذا التوقف. يفسخ عقد التأمين بقوة القانون، تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التوقف الكلي والنهائي للورش، ويرجع المؤمن إلى المؤمن له جزء قسط التأمين غير المستحق. يساوي جزء القسط الفرق بين مبلغ القسط المستخلص من طرف المؤمن والقسط الواجب أدائه إذا كان مبلغ أشغال البناء يساوي مبلغ الأشغال المنجزة إلى غاية تاريخ التوقف الكلي والنهائي للأشغال.

3 - التصريح بعد انتهاء الأشغال

1.3 تاريخ انتهاء الأشغال وتاريخ تسلمها

يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بتاريخ انتهاء الأشغال داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لانتهاء الأشغال.

يجب على المؤمن له أيضا أن يصرح للمؤمن بتاريخ تسلم الأشغال، داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لهذا التسلم، وأن يسلمه نسخة من محضر التسلم بمجرد إعداده وتوقيعه من قبل الأطراف المعنية.

2.2 المبلغ النهائي لأشغال البناء

يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن، داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ التسلم، بالمبلغ النهائي لأشغال البناء مفصلا حسب التوزيع الوارد في الشروط الخاصة.

4 - التصريح بتأمينات أخرى

إذا كانت الأخطار التي يضمنها هذا العقد مؤمنة بعقود تأمين أخرى أو أصبحت كذلك، وجب على المؤمن له أن يصرح فورا بذلك إلى المؤمن. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 42 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

5 - آثار الإغفال أو التصريح الخاطئ بالأخطار

يكون هذا العقد باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له، إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المؤداة كسبا للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض.

لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له وإما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة، مع إرجاع جزء القسط المؤدى عن الفترة التي لم يعد فيها التأمين ساريا.

في الحالة التي لم تتم فيها المعاينة إلا بعد الحادث، يخفض التعويض تناسبيا بين نسبة الأقساط المؤداة ونسبة الأقساط التي كان من المفروض أن تؤدي لو صرح بالأخطار كاملة وبدقة.

الباب الثالث

قسط التأمين

المادة 19

تحديد قسط التأمين وأدائه

1 - تحديد القسط

يحدد قسط التأمين حسب كيفية الحساب المحددة في الشروط الخاصة.

عندما يتم التنصيص في الشروط الخاصة على قابلية تعديل قسط التأمين، يحدد القسط التوقعي في الشروط الخاصة حسب المبلغ المؤقت لأشغال البناء المصرح به من طرف المؤمن له أو المكتب.

يتم تعديل قسط التأمين بشكل تصاعدي أو تنازلي حسب المبلغ النهائي لأشغال البناء.

2 - أداء القسط

يؤدي قسط التأمين بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

القسم الرابع

التصريح بالحوادث وتسويتها والحلول

المادة 20

التزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث

يجب على المؤمن له :

1 - بأن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الضمان، داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ علمه به مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه.

يجب أن يحدد التصريح بالحوادث تاريخ وظروف وقوعه وأسبابه المعروفة أو المفترضة وكذلك طبيعة الأضرار.

يجب أن يتم التصريح بالحوادث كتابيا أو شفويا مقابل وصل :

- إما بالمقر الاجتماعي للمؤمن ؛

- إما بالمكتب المباشر للمؤمن الذي يرتبط به العقد ؛

- إما لدى وسيط التأمين الموكل لهذا الغرض.

2 - التصريح بظروف الحادث ؛

3 - اتخاذ جميع التدابير اللازمة فورا للحد من حجم الأضرار وحماية الأموال المضمونة ؛

4 - أن يرسل فورا بأية وسيلة تثبت الإرسال للمؤمن وعلى أبعد تقدير داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بها، جميع الوثائق المتعلقة بالحوادث المصرح به وعلى الخصوص كل استدعاء أو مقال دعوى أو محرر قضائي أو غير قضائي، وكذا جميع الوثائق الأخرى قصد تمكين المؤمن من ممارسة دعوى الرجوع ضد الأغيار المسؤولين عن الحادث ؛

5 - تسليم جميع الوثائق الضرورية المتوفرة لديه لحسن سير الخبرة إلى الخبير الذي اختاره المؤمن ؛

6 - بيان اسم الشخص المحتمل أن يكون مسؤولا عن الحادث وعنوانه عند علمه به، عند الاقتضاء ؛

7 - في حالة الأضرار اللاحقة بالأغيار، التصريح بأسماء الأشخاص المتضررة وعناوينهم، وعند الاقتضاء، أسماء الشهود وعناوينهم والسلطة التي عاينت الحادث والمسؤول عن الحادث وكل المعلومات الضرورية لتقدير المسؤوليات والأضرار الناتجة عنه ؛

في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ حلول أجل استحقاقه وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين (20) يوما بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له. وفي الحالة التي يكون فيها القسط السنوي مجزأ، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء قسط التأمين تبقى آثاره سارية إلى غاية انصرام الفترة المتبقية من سنة التأمين. وفي كل الحالات، يؤدي القسط أو جزؤه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له.

يحق للمؤمن فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد انصرام أجل العشرين (20) يوما المشار إليه أعلاه.

يستأنف العقد غير المفسوخ آثاره في المستقبل على الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه دفع القسط المتأخر للمؤمن أو للوكيل المعين من طرفه، أو في حالة تجزئة القسط السنوي، أجزاء القسط التي كانت موضوع الإنذار وتلك التي حل أجل أدائها خلال مدة التوقيف وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف المتابعة والتحصيل.

عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، يضاعف أجل العشرين (20) يوما المشار إليه في الفقرة الثانية من البند 2 بهذه المادة.

يتم الإنذار المنصوص عليه أعلاه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن له أو إلى الشخص المكلف بأداء قسط التأمين إلى آخر موطن له معروف لدى المؤمن. وإذا كان هذا الموطن موجودا خارج المغرب، ترفق الرسالة المضمونة بطلب إشعار بالتوصل. ويجب أن تشير هذه الرسالة، التي يتحمل المؤمن مصاريف إعدادها وإرسالها، صراحة على أنها موجهة كإنذار وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخ أجل استحقاقه وأن يدرج فيها نص المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

لا يصير فسخ العقد ساري المفعول في حالة تطبيق المقتضيات أعلاه إلا إذا لم يؤد القسط أو الجزء من القسط قبل انصرام أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من البند 2 بهذه المادة.

يصير الفسخ، الذي يجب تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة، ساري المفعول في نهاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه رسالة الإنذار المنصوص عليها أعلاه. غير أنه عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، لا يصير الفسخ ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخمسين (50) الموالي لتاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

يعمل الخبراء الثلاثة بشكل مشترك ويتخذون قراراتهم بأغلبية الأصوات.

يتحمل كل طرف مصاريف وأتعاب خبيره. وفي حالة تعيين خبير ثالث، يتحمل المؤمن والمؤمن له مناصفة أتعاب ومصاريف هذا الخبير.

المادة 22

أداء التعويض

في حالة الاتفاق بالتراضي، يتم أداء التعويض للمؤمن له في المقر الاجتماعي للمؤمن أو بأحد مكاتبه المباشرة أو لدى وسيط تأمين موكل لهذا الغرض داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ هذا الاتفاق. لا يسري هذا الأجل في حالة التعرض إلا ابتداء من يوم رفعه.

المادة 23

الحلول

يحل المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلمهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض.

غير أن المؤمن يتنازل عن مباشرة حقه في دعوى الحلول، برسم «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة» ضد المسؤول عن الحادث عندما يكون هذا الأخير مؤمنا لديه برسم «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش» المنصوص عليها في هذا العقد.

إذا كان المسؤول المذكور مؤمنا له بموجب عقد تأمين يغطي مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالمنشأة لدى مؤمن آخر، يمكن للمؤمن ممارسة دعوى الحلول في حدود ضمانات العقد المذكور.

إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له، يمكن للمؤمن أن يعفى كليا أو جزئيا من الضمان تجاه المؤمن له.

خلافا للمقتضيات السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصهاره المباشرين وأموريه ومستخدميه وعماله وخدمه، وعموما، كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، ماعدا في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص.

المادة 24

القاعدة النسبية

لا تطبق القاعدة النسبية المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر برسم هذا العقد.

8 - الامتناع عن إجراء كل إصلاح دون موافقة المؤمن. ويعتبر سكوت المؤمن لأكثر من عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ توصله بطلب المؤمن له بمثابة موافقة.

غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن للمؤمن له أن يطلب من المؤمن، بواسطة البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى تثبت التوصل، الموافقة على الإصلاح الفوري للأموال المتضررة، شريطة أن لا تغير هذه الإصلاحات المظهر العام للحادث. وفي هذه الحالة يعتبر سكوت المؤمن لأكثر من ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لتاريخ توصله بطلب المؤمن له بمثابة موافقة؛

9 - في جميع الحالات وإلى غاية إجراء الخبرة، اتخاذ جميع التدابير التي تمكن من معاناة الأضرار، لا سيما الاحتفاظ بالأجزاء المتضررة أو الواجب استبدالها، مع مراعاة مقتضيات البند 8 أعلاه.

يمكن أن تنص الشروط الخاصة على سقوط حق المؤمن له في التعويض، في حدود الضرر الذي لحق بالمؤمن نتيجة التأخر في التصريح بالحادث، ماعدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

وفي هذه الحالة، لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق تجاه الأغيار أو ذوي حقوقهم ولا اتجاه صاحب المشروع فيما يخص ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش.

يمكن للمؤمن أن يطالب المؤمن له بتعويض يتناسب مع الضرر الذي لحقه طبقا للتشريع الجاري به العمل، نتيجة عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 9 أعلاه، ماعدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

في حالة كتمان أو تصريح كاذب عند وقوع الحادث من لدن المؤمن له، يمكن للمؤمن أن يدفع بسقوط حق المؤمن له في التعويض.

المادة 21

تقييم الأضرار وتسوية الحوادث

تقيم الأضرار والأموال التي لم تتضرر، بما في ذلك التي تم إنقاذها، من لدن خبير يعينه المؤمن. يتحمل المؤمن مصاريف الإنقاذ.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يختار كل طرف خبيرا. وإذا لم يتفق الخبيران المعينان على مبلغ الأضرار وجب عليهما تعيين خبير ثالث.

إذا لم يتفق الخبيران على اختيار خبير ثالث، يعين هذا الأخير من قبل رئيس المحكمة المختصة. يتم هذا التعيين بناء على طلب موقع من قبل المؤمن والمؤمن له، وفي غياب ذلك، بناء على طلب من الطرف الأكثر مبادرة.

القسم الخامس

التقادم

المادة 25

التقادم

مع مراعاة أحكام المادتين 36 و 38 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن هذا العقد بمرور سنتين (2) ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

* * *

الملحق رقم 2

الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بالتأمين الإجباري
«المسؤولية المدنية العشرية»

القسم الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يخضع عقد تأمين «المسؤولية المدنية العشرية» لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون المذكور وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

تعريف

يراد بما يلي في مدلول هذا العقد :

المؤمن له : الشخص الذاتي أو الاعتباري، المعين في الشروط الخاصة، الذي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية العشرية بموجب الفصل 769 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المكاتب : الشخص الذاتي أو الاعتباري، المعين في الشروط الخاصة، الذي يبرم عقد التأمين لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بموجبه تجاه المؤمن بأداء قسط التأمين.

صاحب المشروع : الشخص الذاتي أو الاعتباري، المعين في الشروط الخاصة، الذي ينجز أو تنجز الأشغال لحسابه أو الذي يقوم بحيازة المنشأة بعد نهاية الأشغال بها، وكذا كل من يمكن أن يصبح مالك المنشأة قبل تسلمها.

الضرر اللامادي : كل ضرر غير الضرر البدني أو المادي، لا سيما :

- الخسائر غير المباشرة كيفما كانت طبيعتها، بما في ذلك البطالة ؛
- كل خسارة مالية ناتجة عن فقدان الانتفاع بالحق أو عن انقطاع الخدمة المقدمة من طرف شخص أو أموال منقولة أو عقارية أو عن خسارة ربح ؛
- عدم كفاية المردودية ؛

- عدم صلاحية المنشأة أو جزء منها للاستعمال المخصصة له.

خلوص التأمين : مبلغ يتحمله في كل الأحوال المؤمن له عند أداء كل تعويض عن حادث.

الأشغال الكبرى : جميع العناصر الحاملة للمنشأة التي تساهم في ثباتها أو صلابتها لا سيما الأساسات والأعمدة والحيطان الحاملة والسقيفات والركائز والدورات وأقراص الدرج والجدران الكبيرة والدعائم وكذا العناصر الثابتة التي تضمن بقاء المنشأة مغلقة ومغطاة، وتساهم في تحمل الضغوط التي تتعرض لها بشكل دائم، لا سيما الشحنات ووزن المنشأة والضغوط المؤقتة مثل الرياح والزلازل.

الأشغال الثانوية : جميع عناصر المنشأة غير تلك التي تشكل جزءا من الأشغال الكبرى، لا سيما :

- العناصر المدمجة في الأشغال الكبرى أو الملازمة لها، لا سيما البلاط والخزف ؛
- القنوات والأنابيب وقنوات التهوية ؛
- الأسقف، الجدران الثابتة والرفوف وإطارات الأبواب والنوافذ والزجاج ؛
- الهياكل الثابتة للمصاعد والرافعات ؛

- التجهيزات المتعلقة بالمرافق الاعتيادية : الحرارية والكهربائية والميكانيكية والهيدروليكية والهوائية والهاتفية والتلفزيونية والتجهيزات المعلوماتية والمنشآت الثابتة المتعلقة بالسلامة، ولا سيما الأجهزة أو الآلات التي تدخل في تركيبها كالمضخات ومعززات الضخ والمروحيات والمولدات الكهربائية والمحولات والتجهيزات الصحية والمشعات ومرآجل التدفئة وغرف وآليات المصاعد والرافعات، والعدادات والأماكن المخصصة لتفريغ القمامة والهواتف الداخلية واللاقطات الهوائية والأبواب والسداد قاطع النار ومخرج الدخان.

3 - الأضرار والخسائر الناجمة عن عدم مراعاة التحفظات ذات الطابع التقني الصادرة عن مكتب المراقبة والتي تم تبليغها بصفة قانونية إلى صاحب المشروع في حالة ما إذا لم يتم رفع تلك التحفظات ؛

4 - كل ضرر لاحق بالأشغال الثانوية أو بكل جزء آخر من المنشأة والذي لا ينتج عن انهيار أو خطر واضح بانحيار المنشأة ؛

5 - الأضرار الناجمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن حريق أو انفجار إلا إذا كان الحريق أو الانفجار ناتج عن حادث مضمون في هذا العقد ؛

6 - الأضرار الناجمة عن الفيضانات أو الزلازل أو وقائع طبيعية أخرى ؛

7 - الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات ؛

8 - الأضرار الناجمة عن آثار غياب صيانة المنشأة وتجهيزاتها أو عن استخدامها غير المألوف ؛

9 - الأضرار اللامادية، سواء ترتبت أو لم ترتب عن واقعة مضمونة ؛

10 - الأضرار الناجمة عن العواقب المالية للالتزام التعاقدية الذي يتجاوز نطاق المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

11 - الأضرار الناجمة عن اقتصاد تعسفي في تكلفة الأشغال عندما يكون هذا الاقتصاد التعسفي بفعل صاحب المشروع أو طبقا لتعليماته أو بعلمه، ما عدا إذا أثبتت المسؤولية المدنية العشرية للمؤمن له طبقا للفصل 769 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر ؛

12 - الأضرار اللاحقة بالمنشأة نتيجة أشغال تغيير أو تعلية هذه المنشأة ؛

13 - الأضرار الناجمة عن تحركات أرضية بسبب الاستغلالات المنجمية، ما عدا إذا أثبتت المسؤولية المدنية العشرية للمؤمن له طبقا للفصل 769 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر ؛

14 - الأضرار التي يتسبب فيها استعمال مواد أو طرق جديدة في البناء، شريطة أن يثبت المؤمن الطابع الجديد للطرق أو المواد المستعملة.

طريقة جديدة في البناء: كل طريقة جديدة في البناء لم تستعمل في البلد خلال السنوات الخمس المنصرمة قبل تاريخ تسلم الأشغال ولم يتجاوز عدد مشاريع البناء المنجزة في البلاد بواسطة هذه الطريقة الخمسين مشروعا.

مادة جديدة: كل مادة تدخل في تركيب المنشآت والتي لم تستعمل في البلد خلال السنوات الخمس المنصرمة قبل تاريخ تسلم الأشغال ولم يتجاوز عدد مشاريع البناء المنجزة في البلاد بواسطة هذه المادة الخمسين مشروعا.

المبلغ المؤقت لأشغال البناء: المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، والذي يساوي مجموع مبلغ البناء بما في ذلك مواد البناء والمعدات المزمع إدماجها في المنشأة وجميع الرسوم ومصاريق النقل والمصاريق الجمركية وأنعاب المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات.

المبلغ النهائي لأشغال البناء: المبلغ المحدد في الكشف العام النهائي.

القسم الثاني

ضمانات العقد

المادة 3

موضوع الضمان

مع مراعاة استثناءات التأمين المنصوص عليها في المادة 4 بعده وكذا حدود الضمان المنصوص عليها في المادة 6 أدناه، تضمن مقاوله التأمين وإعادة التأمين المشار إليها بعده ب «المؤمن»، المسؤولية المدنية العشرية للمؤمن له، كما هي محددة في الفصل 769 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

كما يغطي الضمان مصاريق القيام بالهدم أو إزالة الأنقاض أو هما معا بسبب حادث مضمون برسم الفقرة السابقة.

المادة 4

استثناءات من التأمين

دون الإخلال بأحكام المادة 18 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تستثنى من الضمان :

1 - الأضرار والخسائر الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمؤمن له ؛

2 - الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو الفتن والاضطرابات الشعبية أو أعمال الإرهاب أو التخريب ؛

المادة 5

الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد الضمان للأخطار المستثناة بموجب المادة 4 أعلاه باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة، ما عدا الاستثناء المشار إليه في البند 1 من نفس المادة.

المادة 6

حدود الضمان

يحدد سقف الضمان، عن كل منشأة وكل فترة تأمين، في الشروط الخاصة. لا يمكن أن يقل هذا السقف عن :

- مبلغ أشغال البناء عندما يقل هذا الأخير عن خمسمائة مليون (500.000.000) درهم ؛

- خمسمائة مليون (500.000.000) درهم عندما يساوي مبلغ أشغال البناء خمسمائة مليون (500.000.000) درهم أو يتجاوزه.

غير أنه، عندما يضمن العقد مجموعة من المنشآت برسم «ضمان المسؤولية المدنية العشرية»، لا يمكن أن يقل المبلغ الأدنى لسقف هذا الضمان عن :

- مجموع مبالغ الضمان المحددة لكل منشأة كما هي مبينة في الفقرة الأولى أعلاه عندما يقل هذا المجموع عن مبلغ مليار (1.000.000.000) درهم ؛

- مليار (1.000.000.000) درهم عندما يساوي مجموع مبالغ الضمان المحددة لكل منشأة كما هي مبينة في الفقرة الأولى أعلاه مليار (1.000.000.000) درهم أو يتجاوزه.

يحدد في الشروط الخاصة، سقف ضمان مصاريف القيام بالهدم أو إزالة الانقاض أو هما معا بسبب حادث مضمون برسم الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه، عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين، حسب مبلغ الأشغال دون أن يقل عن عشر (1/10) مبلغ أشغال المنشأة المعنية.

المادة 7

خلوص التأمين

يمكن أن تنص الشروط الخاصة على خلوص التأمين «لضمان المسؤولية المدنية العشرية». وفي هذه الحالة، يحدد هذا الخلوص عن كل منشأة، كما يلي :

(أ) نسبة من مبلغ الأضرار شريطة أن لا تتجاوز هذه النسبة 7%؛ أو

(ب) مبلغ جزافي شريطة أن لا يتجاوز :

- خمسين ألف (50.000) درهم، عندما يقل مبلغ أشغال البناء عن خمسمائة مليون (500.000.000) درهم؛ أو

- مائة ألف (100.000) درهم، عندما يفوق أو يساوي مبلغ أشغال البناء خمسمائة مليون (500.000.000) درهم؛ أو

(ج) الحد الأقصى من بين المبلغين المحددين وفق البندين (أ) و(ب) أعلاه.

ولا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص التأمين تجاه المستفيدين من التعويضات.

القسم الثالث

إعمال العقد

الباب الأول

إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته وفسخه وتوقيفه

المادة 8

إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته

يكون هذا العقد تاما بمجرد تراضي الطرفين. ويتم التوقيع على هذا العقد من لدهما.

ويجوز للمؤمن أن يتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت. غير أن مفعول التأمين لا يسري إلا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة. وتطبق نفس المقتضيات على كل ملحق بهذا العقد.

وعلى الرغم من أي شرط مخالف منصوص عليه في الشروط الخاصة :

(أ) يكون تاريخ سريان العقد عندما يكتب قبل تسلم الأشغال هو تاريخ تسلم الأشغال المشار إليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 769 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر ؛

(ب) إذا تم اكتتاب العقد بعد تاريخ تسلم الأشغال، يجب أن يطابق تاريخ سريان العقد تاريخ اكتتابه.

• في حالة معارضة الإغفال أو التصريح الخاطئ للأخطار قبل وقوع الحادث، طبقاً لأحكام المادة 31 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

• في حالة غياب التصريح بتاريخ التسلم طبقاً لمقتضيات البند 2.5 من المادة 12 أدناه؛

• بعد وقوع حادث، يمكن للمؤمن له أن يفسخ العقود الأخرى المكتتبه مع المؤمن طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

• في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

• في حالة وفاة المؤمن له طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

4 - من قبل ورثة المؤمن له :

• في حالة وفاة المؤمن له طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

5 - من قبل كتلة دائني المؤمن له :

• في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتب صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره، إما بتصريح يتم بموطن المؤمن مقابل وصل أو بواسطة محرر غير قضائي أو برسالة مضمونة أو بأي وسيلة أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة.

عندما يكون للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتب معروف لديه.

وفي جميع حالات الفسخ الواقعة أثناء فترة التأمين، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 21 و 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لا يكون جزء قسط التأمين المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها سارياً كسباً للمؤمن، ويجب إرجاعه إلى المؤمن له إذا كان قد استخلص من قبل وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 6 و 24 و 25 و 26 و 27 و 31 و 46 و 267 من نفس القانون.

يبرم العقد لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسلم الأعمال. غير أنه في الحالة المشار إليها في البند ب) من الفقرة السابقة، تمتد مدة الضمان من تاريخ الاكتتاب إلى تاريخ انتهاء مدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسلم الأعمال.

يجب التذكير بمدة العقد بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتب. وعند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتب رغم كل شرط مخالف أن يفسخ العقد، بدون تعويض لفائدة المؤمن، كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار مدته ثلاثون (30) يوماً.

المادة 9

فسخ العقد

يفسخ العقد أو يمكن فسخه في الحالات التالية :

1 - بقوة القانون :

• في حالة زوال الخطر المؤمن عليه أو الضياع الكلي للمنشأة المؤمن عليها نتيجة واقعة غير منصوص عليها في العقد طبقاً لأحكام المادة 46 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

• في حالة التصفية القضائية للمؤمن طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

في حالة سحب اعتماد المؤمن، يفسخ العقد بقوة القانون في الساعة الثانية عشرة زوالاً من اليوم العشرين (20) الموالي لنشر مقرر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي القاضي بسحب الاعتماد بالجريدة الرسمية طبقاً لأحكام المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

2 - من قبل المكتب :

• في الحالة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه؛

• في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الأخطار المؤمنة والمبينة في الشروط الخاصة، وإذا امتنع المؤمن عن تخفيض القسط نتيجة لذلك، طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

• في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

3 - من قبل المؤمن :

• في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه طبقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

• في حالة تفاقم الأخطار طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

المادة 10

توقيف العقد

يتوقف العقد أو يمكن توقيفه من قبل المؤمن في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه طبقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

الباب الثاني

المراقبة التقنية والتصريحات الواجب القيام بها

من لدن المؤمن له

المادة 11

المراقبة التقنية

في حالة اكتتاب عقد التأمين عند بداية الأشغال، يمكن للمؤمن والمؤمن له أن يتفقا على أن تتم الأشغال تحت إشراف مكتب للمراقبة التقنية. وتشمل هذه المراقبة على الأقل:

- الفحص والمراقبة التقنية للتصاميم ودفر التحملات والوثائق الأخرى التي تمكن من تقدير الأخطار المحتمل حدوثها؛
- فحص دراسة التربة وطبيعة الأساسات وعند الاقتضاء، القيام بأبحاث إضافية أو اختبارات أخرى؛
- مراقبة تنفيذ الأشغال.

لا يمكن للمكتب المكلف بالمراقبة التقنية إعداد تصاميم المنشأة أو أجزاء منها أو المشاركة في إدارة الأشغال المتعلقة بها.

يجب على المؤمن له أن يسلم للمؤمن الوثائق التالية:

- تقرير تقني أولي لمكتب المراقبة متعلق بتعريف الخطر، يصف الأشغال التي تمت مراقبتها وكذا الأشغال الإضافية الواجب إنجازها؛

- تقرير نهائي لأشغال مكتب المراقبة، يتضمن عند الاقتضاء التحفظات المحتملة الموجهة للمقاولين؛

- كل التقارير التقنية الأخرى لمكتب المراقبة، لا سيما تلك التي تشير إلى التحفظات أو العيوب أو التقصير الذي من شأنه الإخلال باستقرار أو صلاية المنشأة موضوع هذا التأمين؛

- الوثائق الأخرى والمستندات أو المعلومات التي يطلبها المؤمن والتي تحدد قائمتها في الشروط الخاصة.

في حالة اكتتاب عقد التأمين بعد نهاية الأشغال، يمكن للمؤمن أن يطلب من المؤمن له الإدلاء بالوثائق التي تثبت أن الأشغال المتعلقة بالمنشأة موضوع التأمين قد أنجزت تحت إشراف مكتب للمراقبة التقنية، لا سيما التقرير النهائي للأشغال.

المادة 12

الالتزام بالتصريح من لدن المؤمن له وآثار الإغفال

والتصريحات الخاطئة

1 - التصريح عند الاكتتاب

يجب على المؤمن له أن يصرح بالضبط عند إبرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها، لا سيما:

- موقع المنشأة؛
- طبيعة المنشأة ومكوناتها؛
- كفاءات ووسائل التنفيذ؛
- تاريخ ابتداء الأشغال؛
- التاريخ المرتقب لانتهاؤ الأشغال أو عندما يبرم العقد بعد انتهاء الأشغال، تاريخ انتهاء الأشغال؛
- المبلغ المؤقت لأشغال البناء أو عندما يبرم العقد بعد انتهاء الأشغال، المبلغ النهائي لأشغال البناء مفصلاً حسب التوزيع الوارد في الشروط الخاصة.

يجب على المكتب أو المؤمن له أن يسلم للمؤمن عند اكتتاب العقد نسخة من تصاميم المهندس المعماري وتصميم الخرسانة المسلحة وتقرير دراسة التربة، وكذا التقرير التقني الأولي لمكتب المراقبة المتعلق بتعريف الخطر عند الاقتضاء.

2 - التصريح أثناء سريان العقد

يجب على المؤمن له أن يصرح، أثناء سريان العقد، للمؤمن بالظروف المحددة في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار. يجب أن يتم هذا التصريح، بواسطة رسالة مضمونة، قبل تفاقم الأخطار إذا كان ذلك بفعل المؤمن له، وداخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من وقت علمه بذلك إذا كان هذا التفاقم دون فعل المؤمن له. وفي الحالتين، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط. وإذا اختار المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (10) من تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة.

5- آثار الإغفال أو التصريح الخاطئ

1.5 آثار الإغفال أو التصريح الخاطئ بالأخطار

يكون هذا العقد باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له، إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المؤداة كسبا للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض.

لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له وإما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة، مع إرجاع جزء القسط المؤدى عن الفترة التي لم يعد فيها التأمين ساريا.

في الحالة التي لم تتم فيها المعاينة إلا بعد الحادث، يخفض التعويض تناسبيا بين نسبة الأقساط المؤداة ونسبة الأقساط التي كان من المفروض أن تؤدي لو صرح بالأخطار كاملة وبدقة.

2.5 آثار إغفال التصريح بتاريخ تسلم الأشغال

في غياب التصريح بتاريخ التسلم خلال السنتين الموالتين للتاريخ المرتقب لانتهاء الأشغال، يمكن للمؤمن أن يوجه إنذارا للمؤمن له، بأي وسيلة تثبت التوصل، للوفاء بهذا الالتزام داخل أجل ثلاثين (30) يوما. وعند انصرام هذا الأجل، تكون للمؤمن صلاحية فسخ العقد. ويسري مفعول هذا الفسخ ابتداء من اليوم العاشر (10) من تاريخ تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة موجهة للمؤمن له. يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء قسط التأمين المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا.

غير أنه، لا يمكن للمؤمن أن يمارس صلاحية فسخ العقد المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة إبلاغه بتاريخ التسلم.

إذا لم يرد المؤمن له على اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة النسبة الجديدة للقسط داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تبليغ الاقتراح، يمكن للمؤمن فسخ العقد عند نهاية هذا الأجل شريطة أن يكون قد أخبر المؤمن له بهذه الإمكانية وذلك بإدراجها بحروف بارزة في الرسالة المتضمنة للاقتراح.

غير أنه لا يمكن للمؤمن أن يعتد بتفاقم الأخطار إذا كان قد أحيط علما بذلك بأي وسيلة من الوسائل وأبدى موافقته على استبقاء عقد التأمين، خاصة باستمراره في تحصيل أقساط التأمين أو دفعه تعويضا بعد وقوع حادث.

3- التصريح بعد انتهاء الأشغال

1.3 تاريخ انتهاء الأشغال وتاريخ تسلمها

يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بتاريخ انتهاء الأشغال داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لانتهاء الأشغال.

يجب على المؤمن له أيضا أن يصرح للمؤمن بتاريخ تسلم الأشغال، داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لهذا التسلم، وأن يسلمه نسخة من محضر التسلم بمجرد إعدادهِ وتوقيعه من قبل الأطراف المعنية.

2.3 المبلغ النهائي لأشغال البناء

يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن، داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ التسلم، بالمبلغ النهائي لأشغال البناء مفصلا حسب التوزيع الوارد في الشروط الخاصة.

عندما يكتتب العقد بعد تسلم الأشغال، يجب على المؤمن له أن يصرح بالمبلغ النهائي للأشغال عند اكتتاب العقد.

4- التصريح بتأمينات أخرى

إذا كانت الأخطار التي يضمنها هذا العقد مؤمنة بعقود تأمين أخرى أو أصبحت كذلك، وجب على المؤمن له أن يصرح فورا بذلك إلى المؤمن. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 42 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

الباب الثالث

قسط التأمين

المادة 13

تحديد قسط التأمين وأداؤه

1 - تحديد القسط

يحدد قسط التأمين حسب كيفية الحساب المحددة في الشروط الخاصة.

عندما يتم التنصيص في الشروط الخاصة على قابلية تعديل قسط التأمين، يحدد القسط التوقعي في الشروط الخاصة حسب المبلغ المؤقت لأشغال البناء المصرح به من طرف المؤمن له أو المكتتب.

يتم تعديل قسط التأمين بشكل تصاعدي أو تنازلي حسب المبلغ النهائي لأشغال البناء.

في حالة عدم التصريح بالمبلغ النهائي لأشغال البناء، طبقاً للبند 2.3 بالمادة 12 أعلاه، يمكن للمؤمن أن يوجه إنذاراً للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة للوفاء بهذا الالتزام داخل أجل عشرين (20) يوماً. إذا انصرم هذا الأجل دون القيام بالتصريح، يعتبر المؤمن له كما لو صرح بأن المبلغ النهائي لأشغال البناء يساوي المبلغ المؤقت لهذه الأشغال. غير أنه إذا ثبت للمؤمن، بعد وقوع حادث، أن المبلغ النهائي الحقيقي لأشغال البناء يفوق المبلغ المصرح به، يخفف التعويض تناسبياً بين القسط المؤدى والقسط الذي كان من الواجب أدائه لو صرح بالمبلغ النهائي لأشغال البناء بدقة.

لا يمكن الاحتجاج بأي تخفيض للتعويض ناتج عن الحساب المشار إليه أعلاه تجاه المستفيدين من التعويض.

2 - أداء القسط

يؤدى قسط التأمين بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ حلول أجل استحقاقه وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين (20) يوماً بعد توجيه إنذار إلى المؤمن له. وفي الحالة التي يكون فيها القسط السنوي مجزأ، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء قسط التأمين تبقى آثاره سارية إلى غاية انصرام الفترة المتبقية من سنة التأمين. وفي كل الحالات، يؤدى القسط أو جزؤه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له.

يحق للمؤمن فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد انصرام أجل العشرين (20) يوماً المشار إليه أعلاه.

يستأنف العقد غير المفسوخ آثاره في المستقبل على الساعة الثانية عشرة زوالاً من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه دفع القسط المتأخر للمؤمن أو للوكيل المعين من طرفه، أو في حالة تجزئة القسط السنوي، أجزاء القسط التي كانت موضوع الإنذار وتلك التي حل أجل أدائها خلال مدة التوقيف وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف المتابعة والتحصيل.

عندما يكون الإنذار موجهاً خارج المغرب، يضاعف أجل العشرين (20) يوماً المشار إليه في الفقرة الثانية من البند 2 بهذه المادة.

يتم الإنذار المنصوص عليه أعلاه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن له أو إلى الشخص المكلف بأداء قسط التأمين إلى آخر موطن له معروف لدى المؤمن. وإذا كان هذا الموطن موجوداً خارج المغرب، ترفق الرسالة المضمونة بطلب إشعار بالتوصل. ويجب أن تشير هذه الرسالة، التي يتحمل المؤمن مصاريف إعدادها وإرسالها، صراحة على أنها موجّهة كإنذار وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخ أجل استحقاقه وأن يدرج فيها نص المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

لا يصير فسخ العقد ساري المفعول في حالة تطبيق المقتضيات أعلاه إلا إذا لم يؤد القسط أو الجزء من القسط قبل انصرام أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من البند 2 بهذه المادة.

يصير الفسخ، الذي يجب تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة، ساري المفعول في نهاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه رسالة الإنذار المنصوص عليها أعلاه. غير أنه عندما يكون الإنذار موجهاً خارج المغرب، لا يصير الفسخ ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخمسين (50) الموالي لتاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

القسم الرابع

التصريح بالحوادث وتسويتها والحلول

المادة 14

التزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث

يجب على المؤمن له :

1 - بأن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الضمان، داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ علمه به.

يجب أن يحدد التصريح بالحادث تاريخ وظروف وقوعه وأسبابه المعروفة أو المفترضة وكذلك طبيعة الأضرار.

يجب أن يتم التصريح بالحادث كتابيا أو شفويا مقابل وصل :

- إما بالمقر الاجتماعي للمؤمن ؛

- إما بالمكتب المباشر للمؤمن الذي يرتبط به العقد ؛

- إما لدى وسيط التأمين الموكل لهذا الغرض.

2 - أن يرسل فوراً بأية وسيلة تثبت الإرسال للمؤمن وعلى أبعد تقدير داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بها، جميع الوثائق المتعلقة بالحادث المصرح به وعلى الخصوص كل استدعاء أو مقال دعوى أو محرر قضائي أو غير قضائي، وكذا جميع الوثائق الأخرى قصد تمكين المؤمن من ممارسة دعوى الرجوع ضد الأغيار المسؤولين عن الحادث.

يمكن أن تنص الشروط الخاصة على سقوط حق المؤمن له في التعويض، في حدود الضرر الذي لحق بالمؤمن نتيجة التأخر في التصريح بالحادث، ماعدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

وفي هذه الحالة، لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق تجاه المستفيدين من التعويضات.

يمكن للمؤمن أن يطالب المؤمن له بتعويض يتناسب مع الضرر الذي لحقه طبقاً للتشريع الجاري به العمل، نتيجة عدم التقيد بالالتزام المنصوص عليه في البند 2 أعلاه، ما عدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

في حالة كتمان أو تصريح كاذب عند وقوع الحادث من لدن المؤمن له، يمكن للمؤمن أن يدفع بسقوط حق المؤمن له في التعويض.

المادة 15

تقييم الأضرار وتسوية الحوادث

في حالة وقوع حادث، يعين المؤمن خبيراً لتقييم الأضرار اللاحقة بالمنشأة.

يؤدي المؤمن، حسب اتفاق الطرفين :

- مبلغ التعويض المحدد طبقاً للمادة 18 أدناه في حدود الضمانات المشار إليها في المادة 6 أعلاه ؛ و

- مصاريف القيام بالهدم أو إزالة الأنقاض أو هما معا الناجمة عن الحادث.

المادة 16

أداء التعويض

في حالة الاتفاق بالتراضي، يتم أداء التعويض للمؤمن له في المقر الاجتماعي للمؤمن أو بأحد مكاتبه المباشرة أو لدى وسيط تأمين موكل لهذا الغرض، داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ هذا الاتفاق. لا يسري هذا الأجل في حالة التعرض إلا ابتداء من يوم رفعه.

المادة 17

الحلول

يحل المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض.

إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له، يمكن للمؤمن أن يعفى كلياً أو جزئياً من الضمان تجاه المؤمن له.

خلافاً للمقتضيات السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصهاره المباشرين ومأموريه ومستخدميه وعماله وخدمه، وعموماً، كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، ما عدا في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص.

المادة 18

القاعدة النسبية

في حالة حادث مضمون، يتنازل المؤمن عن تطبيق القاعدة النسبية وفق الشروط التالية :

- إذا كان Sn أقل أو يساوي $MT \times (1 + 0.05)^n$: يسوي المؤمن الحادث حسب قيمته الحقيقية Sn ؛

- وإلا، سيسوي المؤمن الحادث حسب قيمة تعادل $MT \times (1 + 0.05)^n$. مع العلم أن :

n : رقم سنة وقوع الحادث، "n" يتراوح بين 0 و 10 (مع الأخذ بعين الاعتبار حدي المجال) ؛

MT : مبلغ الأشغال عند التسلم ؛

Sn : تكلفة إعادة بناء مماثل وقت وقوع الحادث (في السنة n).

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز التعويضات التي تدخل في نطاق تطبيق هذه المادة الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

القسم الخامس

التقادم

المادة 19

التقادم

مع مراعاة أحكام المادتين 36 و 38 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن هذا العقد بمرور سنتين (2) ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.1107 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024)

بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 8 منه؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد محمد آيت حسو رئيسا للجنة الوطنية للطلبات العمومية، ابتداء من 26 نوفمبر 2024.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: محمد حجوي.

مرسوم رقم 2.24.1021 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاسا

ويركان (منطقة الأشغال والحقينة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة ويركان بإقليم الحوز

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 ديسمبر 2023 إلى 20 فبراير 2024 بجماعة ويركان بإقليم الحوز؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاسا ويركان (منطقة الأشغال والحقينة) بجماعة ويركان بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول رفقته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميمين التجزيئيين

ذوي المقياس 1/1000 والمضافين إلى أصل هذا المرسوم :

سد تاسا ويركان
(إقليم الحوز)

منطقة الأشغال
(الملاك)

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	الوضعية العقارية	رقم التصميم	نوعية التربة	المساحة			الأغراس	
						س	أ	هـ	النوعية	العدد
2	1 أيت سيدي علي لحسن ابن محمد E271064 2 أيت سيدي علي عمر ابن محمد EE61267 3 أيت سيدي علي حسن ابن محمد E306197 4 أيت سيدي علي رشيد ابن محمد EE255283 5 أيت سيدي علي إبراهيم ابن محمد B487318 دوار ازرقسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	5	غير محفوظة	F1	فلاحية سقوية	59	03	01		
3	1 أيت عمر لحسن بن محمد E317182 2 أيت تلبوت عبد الله بن محمد EE74903 3 أيت تلبوت عبد الرحيم بن محمد EE256184 4 أيت تلبوت إبراهيم بن محمد E548720 5 أيت تلبوت الحسين بن محمد E548719 6 أيت تلبوت محمد بن محمد E548718 7 تشتوكت مولاي احمد بن سي محمد E79032 8 أيت تلبوت الحسن بن محمد EE155614 9 ادا الحاج عمر بن إبراهيم EE173071 10 أيت تلبوت محمد بن لحسن E524239 11 أيت تلبوت الحسين بن محمد E1864 دوار ازرقسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	6	غير محفوظة	F1	فلاحية سقوية	97	30	00		

سد تاسا ويركان
(إقليم الحوز)

منطقة الأشغال (ذوي الحقوق)

الانغراس		قطعة	اسم وعنوان ذي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	حساب
العدد	النوعية	رقم		رقم
43	كركاك كبير	5	أيت سيدي علي لحسن ابن محمد E 271064	1/5
02	بلوط كبير		دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
04	تين كبير			
04	عرعار كبير			
04	شجر متوحش كبير			
04	كركاك كبير	5	أيت سيدي علي عمر ابن محمد EE61267	2/5
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
20	كركاك كبير	5	أيت سيدي علي حسن ابن محمد E306197	3/5
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
05	كركاك كبير	5	أيت سي علي رشيد ابن محمد EE255283	4/5
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
08	كركاك صغير	5	أيت سيدي علي إبراهيم ابن محمد B487318	5/5
07	كركاك متوسط		دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
30	كركاك كبير			
14	كركاك كبير	6	أيت تلبوت الحسين بن محمد E1864	1/6
01	تين كبير		دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
03	كركاك كبير	6	أيت تلبوت إبراهيم بن محمد E548720	2/6
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
03	كركاك كبير	6	أيت تلبوت الحسن بن محمد EE155614	3/6
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
01	كركاك صغير	6	أيت تلبوت الحسين بن محمد E548719	4/6
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
02	كركاك صغير	6	أيت تلبوت عبد الرحيم بن محمد EE256184	5/6
01	كركاك متوسط		دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
03	كركاك كبير			
03	كركاك كبير	6	أيت تلبوت محمد بن محمد E548718	6/6
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
04	كركاك كبير	6	أيت تلبوت عبد الله بن محمد EE74903	7/6
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
07	كركاك متوسط	7	أمزلى إبراهيم بن أحمد EE254575	1/7
25	كركاك كبير		دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
04	كركاك متوسط	7	أيت حماد الحسين ابن الحسين E548656	2/7
15	كركاك كبير		دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
28	كركاك كبير	7	أيت تلبورت لحسين بن محمد E548719	3/7
02	تين كبير		دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	

سد تاسا ويركان
(إقليم الحوز)

العقيدة
(الملاك)

حساب رقم	اسم وعنوان المالك والمفروض أنه المالك	قطعة رقم	الوضعية العقارية	رقم التصميم	نوعية التربة	المساحة			الاعراض	
						م	ار	هـ	التنوعية	العدد
5	1 أيت عمر لحسن بن محمد E317182 2 أيت تليورت عبد الله بن محمد EE74903 3 أيت تليورت عبد الرحيم بن محمد EE256184 4 أيت تليورت ابراهيم بن محمد E548720 5 أيت تليورت الحسين بن محمد E548719 6 أيت تليورت محمد بن محمد E548718 7 تشوكت مولاي احمد بن سي محمد E79032 8 أيت تليورت الحسن بن محمد EE155614 9 اذ الحاج عمر بن ابراهيم EE173071 10 أيت تليورت محمد بن لحسن E524239 11 أيت تليورت الحسين بن محمد E1864 دوار ازنفسان جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	10	غير محفظة	F1	فلاحة مسقوية	39	79	00		
6	1 الحسين ايت تليورت بن محمد E1864 دوار ازنفسان جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	11	غير محفظة	F1	فلاحة مسقوية	68	62	00	كركاك كبير	198
7	1 أيت عمر لحسن بن محمد E317182 2 أيت تليورت عبد الله بن محمد EE74903 3 أيت تليورت عبد الرحيم بن محمد EE256184 4 أيت تليورت ابراهيم بن محمد E548720 5 أيت تليورت الحسين بن محمد E548719 6 أيت تليورت محمد بن محمد E548718 7 تشوكت مولاي احمد بن سي محمد E79032 8 أيت تليورت الحسن بن محمد EE155614 9 اذ الحاج عمر بن ابراهيم EE173071 10 أيت تليورت محمد بن لحسن E524239 دوار ازنفسان جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	12	غير محفظة	F1	فلاحة مسقوية	63	14	00		
8	1 أيت سيدي علي لحسن ابن محمد E271064 2 أيت سيدي علي عمر ابن محمد EE61267 3 أيت سيدي علي حسن ابن محمد E306197 4 أيت سيدي علي رشيد ابن محمد EE255283 5 أيت سيدي علي ابراهيم ابن محمد B487318 دوار ازنفسان جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	13 16	غير محفظة غير محفظة	F1 F1	فلاحة مسقوية فلاحة مسقوية	06 91	14 36	00 00		
9	1 أيت الحاج احمد الحسين بن محمد E617324 2 أيت الحاج احمد عمر بن لحسن EE125363	14	غير محفظة	F1	فلاحة مسقوية	33	10	00		
10	1 ابراهيم ايت تليورت E548720 2 مولاي احمد تشوكت E79032 دوار ازنفسان جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	15	غير محفظة	F1	فلاحة مسقوية	35	05	00		
11	1 أيت سيدي علي حسن بن محمد E306197 دوار ازنفسان جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	17 61	غير محفظة غير محفظة	F1 F1	فلاحة مسقوية فلاحة مسقوية	54 38	12 00	00 00	كركاك صغير كركاك كبير	09 04
12	1 عمرواوي بن محمد EF12378 دوار ازنفسان جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	18	غير محفظة	F1	فلاحة مسقوية	22	08	00	كركاك صغير كركاك كبير نفاح صغير حب الملوك صغير عرعار كبير	19 17 05 06 01
13	1 أيت واهي الحسين بن الحسن EE121001 دوار ايت حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	19	غير محفظة	F1	فلاحة مسقوية	17	15	00	كركاك صغير كركاك كبير حب الملوك صغير	08 18 16
14	1 أيت حماد لحسن بن حماد E284011 تعرض خلال مرحلة الإحصاء من طرف : الحسين ايت حماد E 627507 عمرايت حماد EE 2574 تعرض ايت حماد لحسن E 284011 تعرض ايت حماد الحسين E 267801 دوار ايت حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	20 25 56	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	F1 F1 F1	فلاحة مسقوية فلاحة مسقوية فلاحة مسقوية	97 16 02	07 02 02	00 00 00	كركاك صغير كركاك كبير شجر متوحش متوسط كركاك صغير حب الملوك كبير نفاح كبير زيتون صغير زيتون متوسط	39 05 04 30 08 04 01 03

الحقينة
(الملاك)

رقم حساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	الوضعية العقارية	رقم التصميم	لوعية التربة	المساحة			الاعراض	
						م	ار	هـ	النوعيه	العدد
15	1 ايت حماد لحسن بن احمد 2 ايت حماد محمد بن الحسين 3 ادوسعدن عمر بن الحسين تعرض ايت احمد لحسن دوار ايت حرب واوكموت جماعة وقهادة وبركان إقليم الحوز	21	غير محفظة	F1	فلاحية سقوية	01	04	00		02 02 01 لبن متوسط لوز صغير خوخ صغير
16	نايت احمد الحسين ابن احمد تعرض ايت احمد لحسن دوار ايت حرب واوكموت جماعة وقهادة وبركان إقليم الحوز	22 49	غير محفظة غير محفظة	F1 F1	فلاحية سقوية فلاحية سقوية	95 20	03 05	00 00		02 08 52 06 01 كركاغ كبير حب الملوك صغير حب الملوك كبير كركاغ متوسط تين صغير
17	1 ايت احمد الحسين ابن ابراهيم دوار ايت حرب واوكموت جماعة وقهادة وبركان إقليم الحوز	23 33 52	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	F1 F1 F1	فلاحية سقوية فلاحية سقوية فلاحية سقوية	77 39 37	05 00 02	00 00 00		07 01 24 03 19 02 03 كركاغ صغير كركاغ كبير حب الملوك كبير تفاح صغير تفاح كبير كركاغ كبير تين صغير
18	1 ايت احمد محمد بن الحسين دوار ايت حرب واوكموت جماعة وقهادة وبركان إقليم الحوز	24 34	غير محفظة غير محفظة	F1 F1	فلاحية سقوية فلاحية سقوية	49 41	03 14	00 00		18 33 07 30 03 01 08 01 54 09 42 07 11 01 01 09 11 01 01 08 06 01 02 27 04 02 02 106 01 05 105 20 20 05 33 02 01 كركاغ صغير خوخ كبير سفرجل كبير برقوق كبير تين كبير خروب صغير حب الملوك كبير زيتون كبير كركاغ صغير كركاغ كبير تفاح كبير بطم متوسط كركاغ كبير تفاح صغير تفاح متوسط حب الملوك كبير زيتون متوسط زيتون كبير رمان متوسط كركاغ كبير تفاح كبير سفرجل كبير إجاص كبير برقوق كبير تين صغير بطم صغير بطم متوسط كركاغ صغير كركاغ متوسط كركاغ كبير تفاح كبير حب الملوك صغير حب الملوك كبير لوز كبير برقوق كبير خروب صغير توت كبير

سد تاسا ويركان
(إقليم الحوز)

الحفيدة
(الملاك)

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	الوضعية العقارية	رقم التصميم	نوعية التربة	المساحة			الاعراس	
						س	ار	هـ	العدد	النوعية
		63	غير محفوظة	F1	فلاحية سفوية	22	01	00	08 01 09 10 01 01	بري كبير تين صغير تين كبير شجر متوحش كبير كركاغ متوسط تين متوسط
19	1 أيت أحمد عمر بن محمد BE534416 دوار أيت حرب واوكموت جماعة ولقادة ويركان إقليم الحوز	26	غير محفوظة	F1	فلاحية سفوية	68	01	00	02	كركاغ صغير
20	1 أيت أحمد محمد بن لعسن EE736169 دوار أيت حرب واوكموت جماعة ولقادة ويركان إقليم الحوز	27	غير محفوظة	F1	فلاحية سفوية	21	01	00	08 11 14 16 10 04 04 04 04 02	إجاص صغير خروب صغير برقوق صغير كركاغ صغير خوخ صغير سفرجل صغير حب الملوك كبير برقوق صغير برقوق كبير تين صغير
21	1 أخراين محمد بن لعسن EF9995 دوار أيت حرب واوكموت جماعة ولقادة ويركان إقليم الحوز	28	غير محفوظة	F1	فلاحية سفوية	83	03	00	02 22 02 11 09	حب الملوك صغير برقوق صغير سفرجل صغير نفاح صغير كركاغ صغير
22	1 أيت سيدي علي حسن E306197 2 نابت سيدي علي رشيد EE255283 3 أيت سيدي علي لعسن E271064 دوار أيت حرب واوكموت جماعة ولقادة ويركان إقليم الحوز	29	غير محفوظة	F1	فلاحية سفوية	08	02	00		
23	1 أيت سيدي علي إبراهيم بن محمد B487318 دوار أيت حرب واوكموت جماعة ولقادة ويركان إقليم الحوز	30	غير محفوظة	F1	فلاحية سفوية	11	01	00	01 01	كركاغ صغير كركاغ كبير
24	1 أكروم توفيق بن العسين EE526696 دوار أيت حرب واوكموت جماعة ولقادة ويركان إقليم الحوز	31	غير محفوظة	F1	فلاحية سفوية	64	00	00	01	كركاغ كبير
25	1 أيت حماد محمد بن العسين E298967 دوار أيت حرب واوكموت جماعة ولقادة ويركان إقليم الحوز	32 50	غير محفوظة غير محفوظة	F1 F1	فلاحية سفوية فلاحية سفوية	66 90	01 00	00 00	09 06 14 02	كركاغ صغير كركاغ كبير حب الملوك كبير تين صغير
26	1 أيت حماد محمد بن محمد E510028 دوار أيت حرب واوكموت جماعة ولقادة ويركان إقليم الحوز	35	غير محفوظة	F1	فلاحية سفوية	45	02	00	31 10 03 08 04 02 02 01 01 02	برقوق كبير إجاص صغير إجاص متوسط نفاح كبير حب الملوك متوسط سفرجل صغير كركاغ صغير كركاغ كبير تين صغير بطم كبير
27	1 أيت حماد الحسين E627507 تعرض خلال مرحلة الإحصاء من طرف : أيت حماد فاطمة بنت محمد EE 410723 دوار أيت حرب واوكموت جماعة ولقادة ويركان إقليم الحوز	36	غير محفوظة	F1	فلاحية سفوية	76	04	00	19 05 01 01 01 01 01 02 03 03	برقوق كبير تين كبير كركاغ صغير كركاغ كبير حب الملوك صغير حب الملوك متوسط حب الملوك كبير نفاح كبير بري كبير بطم متوسط
28	1 محمد نابت أحمد بن إبراهيم E557285	37	غير محفوظة	F1	فلاحية سفوية	42	03	00		

سد تاسا ويركان
(إقليم الحوز)

الحقينة
(المالك)

رقم حساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	الوضعية العقارية	رقم التصميم	نوعية التربة	المساحة			الاعراض	
						م	ار	هـ	النوعية	العدد
	2 نابت أحمد عمر بن إبراهيم EE412329 3 ادوسعدن أحمد بن عمر E426387 دوارات حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز									
29	1 أيت عمر عائشة بنت محمد E721049 دوارات حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	39	غير محفوظة	F1	فلاحية سقوية	83	02	00	برقوق كبير كركاغ صغير كركاغ متوسط تين متوسط حب الملوك صغير	40 10 01 02 02
30	1 إبراهيم امزل بن أحمد EE254575 2 أيت لعسن عبد الكبير بن محمد E427293 3 نابت أحمد الحسن ابن أحمد E564308 دوارات حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	40	غير محفوظة	F1	فلاحية سقوية	66	01	00		
31	1 محمد ادوسعدن بن الحسن EE513604 دوارات حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	41	غير محفوظة	F1	فلاحية سقوية	96	02	00	كركاغ كبير	07
32	1 حسن ادوسعدن بن الحسن EE104177 دوارات حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	43	غير محفوظة	F1	فلاحية سقوية	40	13	00	كركاغ كبير بطم كبير	30 01
33	1 نابت أحمد عمر بن إبراهيم EE412329 دوارات حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	44	غير محفوظة	F1	فلاحية سقوية	23	00	00	كركاغ كبير	02
34	ادوسعدن عمر بن الحسن ES23773 دوارات حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	45	غير محفوظة	F1	فلاحية سقوية	38	02	00	حب الملوك صغير حب الملوك كبير كركاغ صغير كركاغ كبير تين كبير	03 12 03 05 01
35	1 ادوسعدن لحسن بن لحسن EE255795 دوارات حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	46	غير محفوظة	F1	فلاحية سقوية	11	01	00	كركاغ صغير كركاغ كبير	01 03
36	1 اد أحمد محمد بن إبراهيم E649609 2 أيت أحمد الحسن بن إبراهيم E576638 دوارات حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	48	غير محفوظة	F1	فلاحية سقوية	73	06	00		
37	1 عمر ادوسعدن بن الحسن EE283334 دوارات حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	51	غير محفوظة	F1	فلاحية سقوية	50	01	00	حب الملوك صغير حب الملوك كبير	02 10
38	1 أيت حماد فاطمة بنت أحمد EE192290 تعرض أيت أحمد لحسن E 284011 دوارات حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	53	غير محفوظة	F1	فلاحية سقوية	56	01	00	حب الملوك صغير حب الملوك كبير سفرجل كبير لوز صغير تين متوسط بطم صغير	05 17 02 02 02 04
39	1 فاطمة أيت عبد الله بنت أحمد BK301272 دوارات حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	54 58 62	غير محفوظة غير محفوظة غير محفوظة	F1 F1 F1	فلاحية سقوية فلاحية سقوية فلاحية سقوية	90 68 48	01 02 11	00 00 00	حب الملوك صغير حب الملوك كبير زيتون صغير تين كبير كركاغ كبير عرعار كبير	10 17 03 01 01 01
40	1 أيت حماد أحمد بن لحسن EE73355 تعرض خلال مرحلة الإحصاء من طرف : الحسين أيت حماد E 627507 عمرات حماد E2574 تعرض أيت أحمد الحسن E267801 دوارات حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	57	غير محفوظة	F1	فلاحية سقوية	51	02	00	حب الملوك كبير تين متوسط تفاح كبير برقوق متوسط برقوق كبير زيتون صغير	20 07 03 01 02 02
41	1 أيت حماد الحسن بن أحمد E267801 تعرض خلال مرحلة الإحصاء من طرف : الحسين أيت حماد E 627507 عمرات حماد E2574 تعرض أيت أحمد لحسن E 284011 دوارات حرب واوكموت جماعة وقبادة ويركان إقليم الحوز	60	غير محفوظة	F1	فلاحية سقوية	82	03	00	برقوق كبير حب الملوك صغير حب الملوك كبير تفاح كبير تين متوسط	16 08 11 09 01

سد تاسا ويركان
(إقليم الحوز)

الحقينة
(ذوي الحقوق)

حساب رقم	اسم وعنوان ذي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	قطعة رقم	الانغراس	
			النوعية	العدد
1/8	ادوسعدون حسن بن الحسين EE104177 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	8	كركاغ صغير كركاغ كبير برقوق صغير تين كبير عرعار كبير	24 19 25 02 01
2/8	وشى الحسن بن الحسين EE156688 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	8	كركاغ صغير كركاغ متوسط	01 07
3/8	ايت سيدي علي لحسن بن محمد E271064 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	8	كركاغ كبير	01
4/8	ايت سيدي علي إبراهيم بن محمد B487318 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	8	كركاغ كبير	01
5/8	ايت سيدي حسن بن محمد E306197 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	8	كركاغ كبير	01
1/10	ايت تلبوت إبراهيم بن محمد E548720 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	10	كركاغ كبير	18
2/10	ايت تلبوت الحسين بن محمد E548719 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	10	كركاغ كبير	16
3/10	ايت تلبوت عبد الرحيم بن محمد EE256184 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	10	كركاغ كبير	10
4/10	ايت تلبوت عبد الله بن محمد EE74903 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	10	كركاغ صغير كركاغ كبير	03 02
5/10	اد الحاج عمر بن إبراهيم EE173071 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	10	كركاغ كبير	05
6/10	ايت تلبوت محمد بن الحسن E524239 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	10	كركاغ كبير	05
7/10	ايت عمر لحسن بن محمد E317182 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	10	كركاغ كبير	05
8/10	تشتوكت مولاي احمد بن سي محمد E79032 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	10	كركاغ كبير	07
1/11	إبراهيم ايت تلبوت بن محمد E54720 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	11	كركاغ كبير	07
2/11	ايت تلبوت عبد الرحيم بن محمد EE256184 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	11	كركاغ كبير	07
3/11	اد الحاج عمر بن إبراهيم EE173071 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	11	كركاغ كبير	07
4/11	ايت تلبوت محمد بن الحسن E524239 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	11	كركاغ كبير	07
5/11	ايت عمر لحسن بن محمد E317182 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	11	كركاغ كبير	07
1/12	ايت تلبوت الحسين بن محمد E1864 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	12	كركاغ كبير	32
2/12	ايت تلبوت إبراهيم بن محمد E548720 دوارازفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	12	كركاغ صغير كركاغ كبير	01 08
3/12	ايت تلبوت الحسن بن محمد EE155614	12	كركاغ كبير	06

سد تاسا ويركان
(إقليم الحوز)

الحقينة
(ذوي الحقوق)

الاعتراس		رقم قطعة	اسم وعنوان ذي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	حساب رقم
العدد	النوعية			
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
08	كركاك كبير	12	ايت تلبوت الحسين بن محمد E548719	4/12
02	عرعار كبير		دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
01	تين كبير			
07	كركاك كبير	12	ايت تلبوت عبد الله بن محمد EE74903	5/12
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
09	كركاك كبير	12	تشتوكت مولاي احمد بن سي محمد E79032	6/12
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
04	كركاك كبير	12	ايت تلبوت محمد بن محمد E548718	7/12
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
05	كركاك صغير	13	ايت سيدي علي إبراهيم ابن محمد B487318	1/13
01	كركاك متوسط		دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
11	كركاك كبير			
06	كركاك كبير	13	ايت سيدي علي حسن ابن محمد E306197	2/13
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
01	كركاك صغير	13	ايت سيدي علي رشيد ابن محمد EE255283	3/13
08	كركاك كبير		دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
04	كركاك كبير	13	ايت سيدي علي لحسن ابن محمد E271064	4/13
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
06	كركاك كبير	14	عمر ايت الحاج احمد بن محمد EE125363	1/14
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
34	كركاك صغير	14	الحسين ايت الحاج احمد E617321	2/14
06	كركاك كبير		دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
12	كركاك صغير	14	احمد حوسة ايت الحاج EE716505	3/14
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
09	كركاك كبير	15	إبراهيم ايت تلبوت E548720	1/15
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
02	كركاك كبير	15	مولاي احمد تشتوكت E79032	2/15
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
25	كركاك صغير	16	ايت سيدي علي إبراهيم ابن محمد B487318	1/16
16	كركاك كبير		دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
07	كركاك كبير	16	ايت سيدي علي رشيد ابن محمد EE255283	2/16
			دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
07	كركاك صغير	16	ايت سيدي علي حسن ابن محمد E306197	3/16
06	كركاك كبير		دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
16	كركاك صغير	16	ايت سيدي علي لحسن ابن محمد E271064	4/16
17	كركاك كبير		دوار ازرفسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
01	خروب كبير			
01	عرعار كبير			
01	تين كبير			
01	كركاك كبير	20	ايت حماد فاطمة بنت احامد EE192290	1/20
			دوار ايت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	
01	كركاك كبير	21	ايت حماد لحسن بن احامد E284011	1/21
			دوار ايت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	

سد تاسا ويركان
(إقليم الحوز)

الحقبة
(ذوي الحقوق)

حساب رقم	اسم وعنوان ذي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	قطعة رقم	الاشغراس	
			النوعية	العدد
2/21	أيت حماد محمد بن الحسين E425387 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	21	كركاغ صغير	04
3/21	ادوسعدن عمر بن الحسين EE283334 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	21	كركاغ كبير	04
1/29	أيت سيدي علي رشيد EE255283 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	29	كركاغ صغير	01
2/29	أيت سيدي علي لحسن E271064 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	29	كركاغ صغير	02
1/34	أيت العسري مبارك E268665 تعرض جمال أيت أحمد EE 716883 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	34	خوخ كبير سفرجل كبير برقوق كبير حب الملوك كبير نفاح كبير	32 08 30 07 42
2/34	أيت حماد محمد بن محمد E510028 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	34	كركاغ كبير	01
1/37	نايت أحمد عمر بن إبراهيم EE412329 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	37	كركاغ كبير	01
2/37	نايت حماد محمد بن إبراهيم E557285 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	37	كركاغ صغير كركاغ كبير بطم كبير تين صغير	03 02 01 01
3/37	ادوسعدن أحمد بن عمر E426387 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	37	كركاغ صغير	05
4/37	نايت حماد رشيد بن عمر EE762523 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	37	كركاغ كبير	01
1/39	أحمد أجانا بن الحسين E291854 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	39	برقوق كبير	30
1/40	أملن إبراهيم EE254575 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	40	كركاغ كبير	02
2/40	أيت لحسن عبد الكبير بن محمد E427293 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	40	كركاغ كبير	02
3/40	نايت أحمد الحسين بن حماد E564308 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	40	كركاغ كبير	04
1/43	محمد ادوسعدن بن الحسين EE513604 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	43	كركاغ كبير	02
2/43	ادوسعدن لحسن ابن لحسن EE255795 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	43	كركاغ صغير كركاغ كبير	03 04
3/43	نايت حماد محمد بن أحمد E616917 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	43	كركاغ كبير	06
1/47	أيت العسري مبارك بن عبد الرحمن E268665 تعرض جمال أيت أحمد EE 716883 دوار أيت حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	47	حب الملوك كبير نفاح كبير إجاص كبير برقوق كبير	09 05 03 27
1/48	أد أحمد محمد بن إبراهيم E649609	48	كركاغ صغير	05

سد تاسا ويركان
(إقليم الحوز)

الحقينة
(ذوي الحقوق)

حساب رقم	اسم وعنوان ذي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	قطعة رقم	الاعتراس	
			النوعية	العدد
	دوارات حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز		كركاغ كبير	05
			تين صغير	02
			بطم صغير	02
2/48	أيت أحمد الحسين بن إبراهيم E576638 دوارات حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	48	كركاغ كبير	05
			تين صغير	02
			بطم صغير	02
1/54	واشي الحسن بالحسين EE256688 دوارات حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	54	حب الملوك صغير	03
			حب الملوك كبير	05
			برقوق صغير	02
			برقوق كبير	04
2/54	أحمد إبراهيم بن محمد E156660 دوارات حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	54	حب الملوك صغير	03
			حب الملوك كبير	04
			برقوق صغير	02
			برقوق كبير	05
1/55	واشي الحسن بن الحسين EE156688 دوارات حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	55	برقوق صغير	03
			برقوق كبير	04
			خوخ صغير	02
			حب الملوك كبير	04
			تفاح متوسط	02
			خروب صغير	02
1/58	واشي الحسن بن الحسين EE156688 دوارات حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	58	برقوق كبير	18
			تين متوسط	01
			حب الملوك كبير	08
			كركاغ متوسط	01
			تفاح كبير	08
2/58	الجهاد إبراهيم بن محمد E156660 دوارات حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	58	برقوق كبير	17
			حب الملوك كبير	08
			كركاغ متوسط	01
			تفاح كبير	09
1/59	الجهاد إبراهيم بن محمد E156660 تعرض جمال أيت أحمد EE 716883 دوارات حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	59	برقوق كبير	33
			تفاح كبير	105
			حب الملوك صغير	20
			حب الملوك كبير	20
1/60	نايت أحمد الحسين بن أحمد E564308 دوارات حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	60	برقوق كبير	17
			حب الملوك صغير	08
			حب الملوك كبير	10
			تفاح كبير	9
			تين متوسط	01
1/62	أيت الحاج أحمد محمد بن أحمد E531317 دوارات حرب واوكموت جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	62	حب الملوك صغير	10
			حب الملوك كبير	17
			زيتون صغير	03
			تين صغير	01
			كركاغ كبير	01
			عرعار كبير	01

سد تاسا ويركان
(إقليم الحوز)

الحقينة
(ذوي الحقوق)

حساب رقم	اسم وعنوان ذي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	قطعة رقم	الأغراس	
			النوعية	العدد
1/65	أيت الحاج أحمد الحسين بن محمد E617324 دوار أزرقسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	65	كركاك كبير	64
2/65	أيت تلبورت لحسين بن محمد E548719 دوار أزرقسان جماعة وقيادة ويركان إقليم الحوز	65	كركاك كبير	28

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.1047 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسعة مطار محمد الخامس وبناء مدرج ثالث بجماعة النواصر بإقليم النواصر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.350 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) بتنفيذ القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للمطارات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 6 مارس إلى 6 ماي 2024 بمكاتب جماعة النواصر بإقليم النواصر؛

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسعة مطار محمد الخامس، وبناء مدرج ثالث بجماعة النواصر بإقليم النواصر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم علمها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000

الملحق بأصل هذا المرسوم:

أرقام القطع الأرضية بالتصاميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة (هـ)			ملاحظات
			س	ار	هـ	
1	الرسم العقاري عدد: 63/17969	المجمع الشريف للفوسفاط (ش.م.) العنوان : جماعة النواصر بإقليم النواصر - الدار البيضاء	79	56	190	أرض عارية
2	الرسم العقاري عدد: 47/6545 (p.2)	وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية (ALEM) العنوان : جماعة النواصر بإقليم النواصر - الدار البيضاء	14	82	703	أرض عارية تستغل للرعي وكذا من قبل بعض المزارعين.
3	الرسم العقاري عدد: T/1049 (p.7)	الدولة المغربية - الملك الخاص العنوان : جماعة النواصر بإقليم النواصر - الدار البيضاء	5	46	16	- حق سطحي 3/1 مولاي ادريس الحسن العلوي : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي وطابق علوي (223 متر مربع) ▪ بئر ▪ 19 شجرة مثمرة
						- حق سطحي 3/2 لحسن جوهري : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي وطابق علوي (204 متر مربع) ▪ بئر ▪ 17 شجرة مثمرة.
						- حق سطحي 3/3 حميد الخودي : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي (135 متر مربع) ▪ بئر ▪ 22 شجرة مثمرة ▪ 16 نخلة غير مثمرة
						- حق سطحي 3/4 ياسمين بختيت : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي (137 متر مربع) + (28 متر مربع بناية خفيفة) ▪ بئر ▪ 22 شجرة مثمرة
						- حق سطحي 3/5 عبد السلام ليوك : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي وطابق علوي (109 متر مربع) ▪ بئر

▪ 30 شجرة مثمرة					
- حق سطحي 3/6 المصطفى الأنصاري : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي وطابق علوي (105 متر مربع) ▪ بئر ▪ 80 شجرة مثمرة					
- حق سطحي 3/7 مينة فرحانا : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي وطابق علوي (180 متر مربع) ▪ بئر ▪ 33 شجرة مثمرة ▪ نخلتين غير مثمرتين					
- حق سطحي 3/8 حسن هبلي : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي وطابق علوي (150 متر مربع) ▪ بئر ▪ 49 شجرة مثمرة					
- حق سطحي 3/9 لمحمد لحر : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي (157 متر مربع) ▪ بئر ▪ 28 شجرة مثمرة					
- حق سطحي 3/10 مينة بورويص : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي (200 متر مربع) + (36 متر مربع بناء خفيفة) ▪ بئر ▪ 28 شجرة مثمرة ▪ 24 شجرة غير مثمرة					
- حق سطحي 3/11 عبد المجيد الصناحي : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي (215 متر مربع) ▪ بئر ▪ 60 شجرة مثمرة ▪ 02 شجرة غير مثمرة					
- حق سطحي 3/12 محمد قطبي : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي (142 متر مربع) ▪ بئر					

▪ 26 شجرة مثمرة - حق سطحي 3/13 المصطفى مبصوط : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي (132 متر مربع) ▪ بئر ▪ 28 شجرة مثمرة - حق سطحي 3/14 ليلي عزاز : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي (137 متر مربع) ▪ بئر ▪ 18 شجرة مثمرة - حق سطحي 3/15 محمد بتطالب : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي وطابق علوي (129 متر مربع). ▪ بئر ▪ 24 شجرة مثمرة - حق سطحي 3/16 جمال قبطر : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي وطابق علوي (126 متر مربع) ▪ بئر ▪ 44 شجرة مثمرة - حق سطحي 3/17 محمد دنائي : ▪ فيلا متكونة من طابق سفلي وطابق علوي (158 متر مربع) ▪ بئر ▪ 13 شجرة مثمرة.					
---	--	--	--	--	--

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للمطارات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أختوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

وعلى هذا الأساس، تطمح المنشأة المشتركة إلى تطوير منظومة صناعية وطنية متكاملة للصناعات الخضراء، تغطي عدة مجالات من بينها :

- توليد الطاقة الخضراء، بهدف إنتاج ما يعادل ثلاثة ملايين طن من الأمونيا الخضراء سنوياً ؛
- إنتاج ما بين اثنين إلى ثلاثة ملايين طن من الأسمدة الخضراء سنوياً ؛
- إنشاء ودعم منظومة صناعية لإنتاج المعدات في المراحل الأولية من سلسلة القيمة ؛
- الاستثمار في البحث والابتكار ؛
- دعم تطوير الصناعات المستهلكة في مراحل ما بعد التصنيع ؛
- توفير الخبرة في مجال التحييد الكربوني لفائدة المنظومة الصناعية الوطنية بأكملها.
- ولتحقيق ذلك، سيقوم المجمع الشريف للفوسفاط وشركة «Fortescue Ltd»، من خلال المنشأة المشتركة، بإحداث آليات لتنفيذ المشاريع المحددة حسب ضرورات التطوير.
- وسيتم إحداث هذه المنشأة المشتركة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مملوكة بنسبة 50 % من طرف شركة «OCP Green Energy S.A»، التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط، وبنسبة 50 % من طرف شركة «Fortescue Future Industries United Kingdom Holdings Limited»، وهي شركة خاضعة لقوانين إنجلترا وبلاد الغال.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس إدارة المجمع الشريف للفوسفاط ومجلس إدارة شركته التابعة «OCP Green Energy S.A»، قد وافقا على إحداث هذه المنشأة المشتركة خلال اجتماعيهما المنعقدتين، على التوالي، يومي 14 مارس 2023 و 31 ماي 2024.

وبناء على المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (6 يوليو 2021) ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

مرسوم رقم 2.24.1135 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) يؤذن بموجبه للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م «OCP S.A» من خلال شركته التابعة «OCP Green Energy S.A» بإحداث منشأة مشتركة تمتلك فيها نسبة 50 % من رأسمالها وتسمى «OCP Fortescue S.A».

رئيس الحكومة،
بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط ش.م «OCP S.A»، من خلال شركته التابعة «OCP Green Energy S.A»، الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث منشأة مشتركة تمتلك فيها نسبة 50 % من رأسمالها تسمى «OCP Fortescue S.A».

ويندرج إحداث هذه المنشأة المشتركة في إطار الشراكة الاستراتيجية التي تجمع بين المجمع الشريف للفوسفاط وشركة «Fortescue Ltd»، المجموعتين الرائدتين عالمياً، على التوالي، في مجالي الفوسفاط وخام الحديد.

وتهدف هذه الشراكة الاستراتيجية إلى تزويد السوق الوطنية بالهيدروجين الأخضر والأمونيا الخضراء والأسمدة الخضراء علاوة على إمكانية تصدير هذه المنتجات إلى أوروبا والأسواق الدولية الأخرى. كما تشمل هذه الشراكة تطوير مرافق صناعية ومركزاً للبحث العلمي والابتكار التكنولوجي، مما يتيح الفرصة للنهوض بصناعة الطاقات المتجددة سريعة النمو في المغرب.

وستشمل أنشطة المنشأة المشتركة المراد إنشاؤها المشاريع الآتية :

- 1 - إنتاج مدمج وواسع النطاق للأمونيا الخضراء والأسمدة الخضراء، بما في ذلك توليد الطاقات المتجددة والتحليل الكهربائي وإنتاج الأمونيا والأسمدة الخضراء ؛
- 2 - تصنيع تكنولوجيا التحليل الكهربائي والمعدات الخضراء الأخرى اللازمة لتموين سلسلة الإنتاج ؛
- 3 - تشييد مركز للبحث العلمي والابتكار التكنولوجي لدعم المنشأة المشتركة أساساً، والمنظومة الصناعية عامة، مع إجراء الأبحاث في مجال الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر ومعالجة المعادن ؛
- 4 - تعزيز التعاون بين المجمع الشريف للفوسفاط وشركة «Fortescue Ltd» بغية تحفيز الاستثمارات في الابتكارات التكنولوجية الهامة.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A» من خلال شركته التابعة «OCP Green Energy S.A»، بإحداث منشأة مشتركة تمتلك فيها نسبة 50 % من رأسمالها وتسمى «OCP Fortescue S.A».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح رخصة لشركة «ATLAS SKY BALLOON» الكائن مقرها الاجتماعي ب 88 المسيرة 1 ، تجزئة C رقم 29 الطابق الخامس مراكش، للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة المناطق المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

تبقى هذه الرخصة صالحة مادامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «ATLAS SKY BALLOON» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتيا كان أو اعتباريا.

المادة 3

يجب على شركة «ATLAS SKY BALLOON» أن تبرم، فيما يخص النقل العمومي الداخلي، تأميناً أو كل ضمانات مالية أخرى تمكنها من تغطية مسؤولياتها عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين تتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.

المادة 4

تمكن هذه الرخصة الشركة من الاشتغال بالمغرب، ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تقوم بوضع طلب لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي قصد الموافقة على مناطق الاشتغال والإحداثيات الجغرافية وكذا المدة الزمنية.

ويجب على الشركة إيداع الطلب الخاص بمناطق الاشتغال في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ أول رحلة مبرمجة لكي يتسنى للمصالح المختصة دراسة الطلب.

كما يجب إبلاغ السلطات المحلية والدرك الملكي مسبقاً بأي طيران يعتزم القيام به.

المادة 5

يجب أن تجهز المناطق الجوية المستعملة بجهاز راديو VHF مزدوج من أجل السماح بإقامة اتصال دائم مع أبراج المراقبة الأقرب إلى المجال الجوي الذي تحلق فيه.

يحدد الارتفاع الأقصى للتحليق في 3000 قدم.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2705.24 صادر في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد لشركة «ATLAS SKY BALLOON».

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 308 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 5 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «ATLAS SKY BALLOON»،

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة المنطاد الجوي حاصلين على رخصة ربان محترف لقيادة المنطاد الجوي.

يجب على الربانة :

• الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية ؛

• إخبار مصالح الملاحة الجوية قبل بداية الطيران بالمعلومات الخاصة بالتحليق المزمع القيام به، وخاصة :

- طبيعة التحليق ؛

- الإحداثيات الجغرافية لمكان التحليق ؛

- العلو الذي سيتم فيه التحليق ؛

• إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران ؛

• اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني ؛

• اجتناب القيام بأعمال التصوير الجوي التي لها طابع تجاري.

المادة 7

يجب أن تقدم شركة «ATLAS SKY BALLOON» إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات المشار إليها أسفله، وذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي :

• قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

• الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛

• حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛

• عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛

• تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة ؛

• الإيرادات والتحملات المتعلقة بالاستغلال الجوي ؛

• كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «ATLAS SKY BALLOON» أن تقدم في أي وقت إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي للركاب وكذا بظروف عمل المستخدمين.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «ATLAS SKY BALLOON» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي بكل قرار صادر عن جمعيتها العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال وبكل تحويل لمقرها الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي أو على نوع الخدمات الجوية المزاوله من طرف الشركة.

يجب أن توافي شركة «ATLAS SKY BALLOON» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر شهرا بخصوص التغييرات المزمع القيام بها.

المادة 10

يسحب الإذن باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط التي تم تسليمه على أساسها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2901.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Diplôme d'ingénieur de l'Institut national des sciences
appliquées de Rennes, spécialité : génie civil et urbanisme,
délivré en date du 15 décembre 1995 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2902.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Den akademischen grad diplom-ingenieur (Dipl.-Ing.)
studiengang bauingenieurwesen, délivré en date du
15 septembre 2003 par Bergische Universitat Wuppertal -
Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Qualification master's degree field of study «architecture and construction» programme subject area «building and civil engineering», délivrée en date du 31 décembre 2023 par Kyiv national University of construction and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2905.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2903.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Laurea magistrale in ingegneria civile, délivré en date du 12 mai 2015 par Università degli studi di Modena e Reggio Emilia - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2904.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2907.24

صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure Mines-Télécom Lille Douai de l'Institut Mines-Télécom, délivré en date du 10 janvier 2024 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree de master of science in engineering, délivré en date du 17 juin 2004 par l'Université de l'Amitié des Peuples de Moscou - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2906.24

صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of master of science (structural engineering), délivré en date du 27 mars 2024 par Universiti Sains Malaysia - Malaisie.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2909.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, délivré en date du 13 juin 2023 par l'Ecole polytechnique, Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2910.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2908.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Qualification master's degree field of study «architecture and construction» programme subject area building and civil engineering, délivrée en date du 31 décembre 2022 par O.M. Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Qualification master's degree field of study architecture and construction programme subject area construction and civil engineering, professional qualification civil engineer, délivrée en date du 31 mars 2024 par Zaporizhzhia national University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2912.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Hydraulique :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Grenoble, Ecole nationale supérieure de l'énergie, l'eau et l'environnement, délivré en date du 20 octobre 2021 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2911.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
— Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, délivré en date du 5 octobre 2021 par l'Ecole polytechnique, Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2914.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
— Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, délivré en date du 13 février 2018 par l'Ecole polytechnique, Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
— Titre d'ingénieur diplômé par l'Etat, spécialité : bâtiment et travaux publics, délivré en date du 29 août 2018 - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées de Rennes, spécialité : génie civil et urbain, délivré en date du 15 octobre 2019 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2917.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2915.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Diplôme d'ingénieur de conception, spécialité : génie civil, délivré en date du 23 janvier 2024 par l'Ecole polytechnique de Thiès - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2916.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- درجة البكالوريوس في الهندسة التكنولوجية، تخصص الهندسة المدنية - إدارة الإنشاء، مسلمة بتاريخ 12 فبراير 2024 من كلية الحجاوي للهندسة التكنولوجية جامعة اليرموك - الأردن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2919.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Assurance de
l'Information :

— Degree of doctorate in information assurance, délivré en
date du 8 mars 2023 par University of Fairfax - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Qualification de bachelor dans la spécialité construction,
délivrée en date du 1^{er} août 2016 par l'Université d'Etat
d'architecture et de construction de Nijni Novgorod -
Fédération de Russie.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie chimique :
– Degree of bachelor of engineering, specialization in chemical engineering, délivré en date du 31 janvier 2014 par Saimaa University of applied sciences technology - Finlande.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2922.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2920.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie des systèmes complexes :

– Diplôme national de master sciences, technologies, santé, mention : ingénierie des systèmes complexes, délivré en date du 23 février 2024 par l'Université du Littoral - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2921.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2924.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Optimisation et : sûreté des systèmes

– Diplôme national de docteur en sciences pour l'ingénieur, spécialité : optimisation et sûreté des systèmes, délivré en date du 12 juin 2019 par l'Université de technologie de Troyes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Degree of master of science, computer engineering, délivré en date du 4 mars 2024 par Bahçesehir University - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2923.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Gestion de l'énergie :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : énergie, parcours type gestion de l'énergie, délivré en date du 18 mars 2021 par l'Université de Poitiers - France.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2926.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Mathématiques :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : mathématiques, délivré en date du 27 septembre 2016 par l'Université Amiens picardie Jules Verne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2927.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2925.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sécurité des systèmes de l'information :

– Diplôme de master sciences, technologies et santé, mention : sciences et technologies de l'information et de la communication, spécialité : sécurité des systèmes de l'information, délivré en date du 15 octobre 2013 par l'Université de technologie de Troyes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie informatique :
– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : informatique, parcours type génie informatique et interaction humain - machine (G2IHM), délivré en date du 22 janvier 2021 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2929.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques
: appliquées et statistiques

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Ingénierie de
: l'aquaculture

– Bachelor's degree, aquaculture engineer, délivré en date
du 14 juin 2023 par Atatürk University - République de
Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2928.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2931.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Physique :

– Diplôme de master, dans le domaine sciences, technologies, santé, mention : physique, parcours type matériaux pour l'énergie, délivré en date du 24 juin 2022 par l'Institut polytechnique de Grenoble - Université Grenoble Alpes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2932.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

– Diplôme de master sciences, technologie, santé, mention : mathématiques appliquées, statistiques, parcours type actuariat et ingénierie mathématique pour l'assurance et la finance, délivré en date du 15 décembre 2020 par l'Université de Rouen Normandie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2930.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie des procédés :

– Diplôme de docteur sciences pour l'ingénieur, délivré en date du 23 février 2015 par l'Université de Bretagne - Sud - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biostatistique :

– Diplôme de doctorat en biostatistique, préparé et délivré par les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2934.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Télécommunications :

– Qualification bachelor's degree, field of study electronics and telecommunications, programme subject area telecommunications and radio engineering, délivrée en date du 30 novembre 2023 par Kharkiv national University of radio electronics - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2933.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie - biologie :
– Diplôme de doctorat en chimie - biologie, délivré en date du 31 décembre 2021 par l'Université Grenoble Alpes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2936.24

صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences du sol :
– Degree of doctor of philosophy in soil science, délivré en date du 22 février 2022 par Lincoln University - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2935.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Chimie :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : chimie, parcours type synthèse organique pour les industries pharmaceutiques et agrochimiques/ organic synthesis, délivré en date du 5 janvier 2018 par l'Université Grenoble Alpes - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Informatique :

– Bachelor degree in the field of : computer science, délivré en date du 17 mai 2020 par Shaqra University - College of computer and information technology - Arabie Saoudite.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2939.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2937.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Electronique :

– Diplôme de doctorat en électronique, microélectronique, optique et lasers, optoélectronique microondes robotique, délivré en date du 16 juin 2022 par l'Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2938.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie organique :
– Diplôme de docteur, délivré en date du 16 juin 1997 par René Descartes - Paris V - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie industriel :
– Philosophiae doctor (Ph.D.), génie industriel, délivré par l'Université de Montréal - Ecole polytechnique - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2940.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المحكمة الدستورية

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم سعيد ادبلي بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية «الصويرة» (إقليم الصويرة)، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. خالد برجاي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

قرار رقم 249.24 و.ب صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالتين الواردين من السيد وزير الداخلية ورئيس مجلس النواب، المسجلتين بأمانتها العامة في 19 و 23 ديسمبر 2024 واللتين يشعران بمقتضاهما المحكمة الدستورية بوفاة السيد جواد الشامي، عضو مجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس) خلال الاقتراع الذي تم إجراؤه بتاريخ 8 سبتمبر 2021 ؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

قرار رقم 248.24 و.ب صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالتين الواردين من السيد رئيس مجلس النواب ووزير الداخلية، المسجلتين بأمانتها العامة في 13 و 16 ديسمبر 2024 واللتين يشعران بمقتضاهما المحكمة الدستورية بوفاة السيد سعيد ادبلي، عضو مجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «الصويرة» (إقليم الصويرة) خلال الاقتراع الذي تم إجراؤه بتاريخ 8 سبتمبر 2021 ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الموضوع ؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة، المرفقة بكل من الرسالتين المشار إليهما أعلاه، المستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية للملحقة الإدارية التاسعة يعقوب المنصور، مقاطعة المعاريف (جماعة الدار البيضاء)، تحت رقم 160/513/2024، أن السيد سعيد ادبلي توفي يوم فاتح ديسمبر 2024 ؛

وحيث إنه، تبعا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يتعين التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المعني بالأمر بالمجلس المذكور، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة ترشيحه بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر،

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرّح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم السيد جواد الشامي بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

محمد الأنصاري.

محمد بن عبد الصادق.

عبد الأحد الدقاق.

خالد برجوي.

الحسين اعبوشي.

لطيفة الخال.

محمد ليديدي.

محمد قصري.

نجيب أبا محمد.

أمينة المسعودي.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الموضوع ؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة، المرفقة بكل من الرسالتين المشار إليهما أعلاه، المستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية للملحقة الإدارية العاشرة جماعة مكناس «عمالة مكناس»، تحت رقم 1878/773/2024، أن السيد جواد الشامي توفي يوم 12 ديسمبر 2024 ؛

وحيث إنه، تبعا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يتعين التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المعني بالأمر بالمجلس المذكور، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة ترشيحه بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر،

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

مرسوم رقم 2.24.1056 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) بتغيير وتتميم المراسيم رقم 2.23.545 ورقم 2.23.546 ورقم 2.98.548 المتعلقة بالأنظمة الأساسية لهيئات الأساتذة الباحثين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، ولا سيما المواد 9 و15 و19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ولا سيما المواد 9 و15 و19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 19 المكررة و21 و32 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 9 و15 و19 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) :

«المادة 9.- يرقى الأساتذة الباحثون إلى أخرى.

«تتم الترقية كل سنتين.

«وتتم الترقية المتوفرين على الرتبة 4
أو على سنتين من الأقدمية في الرتبة 3 من درجتهم.

«ويرقى مباشرة إلى الدرجة الموالية للأساتذة الباحثون المتوفرون
على سنتين أو ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الرابعة.

«يجب على المترشحين

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 15.- يمكن، في حدود للشروط التالية :

«- أن يتوفروا بمعادلتها لها ؛

«- أن يتوفروا أو مراكز البحث الوطنية أو الأجنبية.

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 19.- يوظف الأساتذة المحاضرون أو شهادة معترف
بمعادلتها لها.

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية وكيفيات
تنظيم المباراة المذكورة.»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 9 و15 و19 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) :

«المادة 9.- يرقى الأساتذة الباحثون إلى أخرى.

«تتم الترقية كل سنتين.

«وتتم الترقية المتوفرين على الرتبة 4
أو على سنتين من الأقدمية في الرتبة 3 من درجتهم.

«ويرقى مباشرة إلى الدرجة الموالية للأساتذة الباحثون المتوفرون
على سنتين أو ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الرابعة.

«يجب على المترشحين

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 15.- يمكن، في حدود للشروط التالية :

«- أن يتوفروا بمعادلتها لها ؛

«- أن يتوفروا أو مراكز البحث الوطنية أو الأجنبية.

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 12 المكررة- خلافا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد «كيفية تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة «النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج «الموظفين الملحقين، يمكن، وبطلب منهم، إدماج الموظفين المنتمين إلى «الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم «العالي غير التابعة للجامعات، الملحقين لدى قطاع التعليم العالي، في «هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

«يحتفظ الأساتذة الباحثون المدمجون، طبقا لمقتضيات هذه «المادة، بنفس الوضعية من حيث الإطار والدرجة والرتبة والأقدمية «في كل منها التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ إدماجهم، ويُعتد «بخدماتهم المؤداة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أدائها في «الإطار والدرجة المدمجين فيها.»

المادة الخامسة

يُدمج، ابتداء من فاتح يناير 2023، في هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، الأساتذة الباحثون المنتمون إلى الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، الذين تم نقلهم إلى الجامعات بناء على أحكام القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.

يحتفظ الأساتذة الباحثون المدمجون، طبقا لمقتضيات هذه المادة، بنفس الوضعية من حيث الإطار والدرجة والرتبة والأقدمية في كل منها التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ إدماجهم، ويُعتد بخدماتهم المؤداة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أدائها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

المادة السادسة

يستفيد الأساتذة الباحثون بالتعليم العالي الذين سبق أن اجتازوا بنجاح مباريات ولوج إطار أستاذ التعليم العالي مساعد المنظمة، بين 21 أكتوبر 2013 و31 ديسمبر 2014، لفائدة الموظفين الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها، والذين تم تعيينهم بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد ابتداء من فاتح يناير 2015 بناء على المناصب المالية المحدثة بموجب البند 5 من المادة 29 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015، من أقدمية اعتبارية، بدون مفعول مادي، تساوي مدتها، الفترة الممتدة من تاريخ التحاقهم الفعلي بمقرات عملهم بالجامعات إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

تطبق هذه الأقدمية الاعتبارية على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر في فاتح يناير 2024، وتحسب لأجل الترقى في الرتبة والدرجة والإطار، ابتداء من التاريخ المذكور.

«المادة 19- يوظف الأساتذة المحاضرون أو شهادة معترف «بمعادلتها لها.

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية وكيفية تنظيم «المباراة المذكورة.»

المادة الثالثة

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 19 المكررة و21 و32 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) :

«المادة 19 المكررة- يمكن، في حدود للشروط التالية :

«- أن يتوفروا بمعادلتها لها ؛

«- أن يتوفروا أو المراكز الاستشفائية، «الوطنية أو الأجنبية ؛

«- أن لا يتجاوز سنهم 55 سنة.

«تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 21- يرقى الأساتذة الباحثون بكيفية مستمرة «إلى درجة.

«تتم الترقية كل سنتين.

«وتتم الترقية المتوفرين على الرتبة 4 «أو على سنتين من الأقدمية في الرتبة 3 من درجتهم.

«ويرقى مباشرة إلى الدرجة الموالية للأساتذة الباحثون المتوفرون «على سنتين أو ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الرابعة.

«يجب على المترشحين (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 32- يوظف الأساتذة المحاضرون يشارك فيها :

«1-

«2-

«وتحدد إجراءات ووزير الصحة.»

المادة الرابعة

يُتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالمادة 12 المكررة التالية :

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2408.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ولا سيما المادة 21 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،

قررت ما يلي :

المديرية العامة لإعداد التراب والتعمير

المادة الأولى

تشتمل مديرية إعداد التراب الوطني على الأقسام التالية :

- قسم الاستشراف والتخطيط الترابي ؛
- قسم دعم التقائية وحكمة إعداد التراب ؛
- قسم دعم الديناميات الترابية المستدامة ؛
- قسم دعم التنافسية والتماسك الترابي ؛
- قسم الهندسة الترابية.

المادة 2

- تناط بقسم الاستشراف والتخطيط الترابي، المهام التالية :
- بلورة رؤية استشرافية لإعداد المجال الترابي على الصعيدين الوطني والجهوي ؛
- دعم تطور المنظومة الوظيفية الترابية واقتراح آليات المراقبة ؛
- المساهمة في تعزيز انسجام الرؤى الاستراتيجية الحضرية مع توجهات إعداد التراب ؛
- مواكبة وثائق التخطيط الترابي.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة الاستشراف الترابي ؛
- مصلحة مواكبة التخطيط الترابي ؛
- مصلحة المنظومة الوظيفية الترابية.

المادة 3

- تناط بقسم دعم التقائية وحكمة إعداد التراب، المهام التالية :
- إعداد دراسات استراتيجية وتقارير موضوعاتية لمواكبة حكمة إعداد التراب ؛
- تتبع وتحليل الاستراتيجيات القطاعية المجالية ؛

المادة 6

- تناط بقسم الهندسة الترابية، المهام التالية :
- مواكبة تتبع المشاريع الترابية وتقييمها ؛
- المساهمة في تعزيز القدرات في مجال الهندسة الترابية ؛
- تطوير أدوات الدعم المنهجي والتقني ؛
- تثمين العرض المجالي.
- ويضم المصلحتين التاليتين :
- مصلحة المشاريع الترابية ؛
- مصلحة المناهج والآليات.

المادة 7

- تشتمل مديرية التعمير على الأقسام التالية :
- قسم التخطيط العمراني ؛
- قسم التنمية الحضرية ؛
- قسم الاستشراف وتعزيز صمود المجالات الترابية ؛
- قسم التقديرات والتهيئة العقارية.

المادة 8

- تناط بقسم التخطيط العمراني، المهام التالية :
- وضع استراتيجيات ومخططات عمل للنهوض بميدان التعمير، بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والجهات المعنية ؛
- وضع مخططات التعمير والسهل على تتبع تنفيذها ؛
- وضع القواعد المتعلقة بالتعمير ومختلف استعمالات المجالات الترابية ؛
- تحديد البرامج الخاصة بإعداد وثائق التعمير والسهل على تتبع تنفيذها بشراكة مع كافة المتدخلين ؛
- إعداد الدراسات المتعلقة بالتخطيط العمراني.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة مخططات توجيه التهيئة العمرانية ؛
- مصلحة تصاميم التهيئة ؛
- مصلحة مخططات تنمية التكتلات العمرانية القروية ؛
- مصلحة مراقبة المطابقة.

- صياغة تقرير سنوي حول واقع حال إعداد التراب ؛

- الإسهام في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال إعداد التراب ؛
- القيام بمهام الأمانة الدائمة للمجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني وكتابة اللجنة الوزارية لإعداد التراب الوطني ؛
- تتبع أشغال المجالس العليا والوطنية وهيئات التشاور في مجال إعداد التراب.

- ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة دعم الاندماجية وتحليل الاستراتيجيات الوطنية ؛
- مصلحة تتبع هيئات التشاور.

المادة 4

- تناط بقسم دعم الديناميات الترابية المستدامة، المهام التالية :
- تتبع ومواكبة سياسات واستراتيجيات التنمية الترابية المستدامة ؛
- الإسهام في تثمين المجالات الحساسة والهشة ؛
- دعم التدبير المستدام للموارد المجالية وتعزيز صمود المجالات الترابية ؛
- دعم الشراكة والتعاون في ميدان إعداد التراب والتنمية المستدامة.
- ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تتبع سياسات التنمية المستدامة ؛
- مصلحة تثمين ودعم المجالات الحساسة والهشة.

المادة 5

- تناط بقسم دعم التنافسية والتماسك الترابي، المهام التالية :
- الإسهام في دعم تنافسية وجاذبية المجالات الترابية بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- دعم التماسك والإنصاف الترابي ؛
- تتبع المشاريع الترابية المهيكلية.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة دعم تنافسية وجاذبية المجالات الترابية ؛
- مصلحة دعم التماسك والإنصاف الترابي ؛
- مصلحة تتبع المشاريع الترابية المهيكلية.

المادة 9

- تناط بقسم التنمية الحضرية، المهام التالية :
- العمل على تطوير مقاربات متجددة وعملية لإرساء مبادئ التعمير المستدام ؛
- وضع آليات التعمير العملياتي ؛
- مواكبة الفاعلين والمتدخلين في ميدان التعمير وتأطيرهم ؛
- مواكبة المشاريع الاستثمارية ؛
- مواكبة الاستراتيجيات القطاعية والإسهام في إعدادها وتناسقها واستشراف انعكاساتها المجالية.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة المشاريع الحضرية الكبرى ؛
- مصلحة الأقطاب الحضرية والمدن الجديدة ؛
- مصلحة مواكبة ودعم المشاريع الاستثمارية ؛
- مصلحة التنمية الحضرية المستدامة.

المادة 10

- تناط بقسم الاستشراف وتعزيز صمود المجالات الترابية، المهام التالية :
- تطوير منظومة التخطيط الترابي ؛
- الإسهام في دعم صمود المجالات الترابية ومواجهة المخاطر والتكيف معها ؛
- إرساء مقاربات استشرافية لتقييم الممارسات الحضرية ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث المواكبة لتطوير النماذج الحضرية.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة دعم صمود المجالات الترابية ؛
- مصلحة تقييم الممارسات الحضرية ؛
- مصلحة الأبحاث والنمذجة في ميدان التعمير.

المادة 11

- تناط بقسم التقديرات والتهيئة العقارية، المهام التالية :
- مواكبة التحول الرقمي للمجالات الحضرية ؛
- تطوير قاعدة المعطيات الحضرية ؛
- مواكبة التدبير اللامادي ورقمنة المساطر في ميدان التعمير ؛
- تجميع وتتبع مؤشرات التخطيط والتدبير الحضري ؛

- تطوير مؤشرات النجاعة.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة الاستشعار عن بعد والخرائطية ؛
- مصلحة تتبع مؤشرات التخطيط والتدبير الحضري ؛
- مصلحة التهيئة العقارية.

المادة 12

- تشتمل مديرية الهندسة المعمارية على الأقسام التالية :
- قسم النهوض بالهندسة المعمارية ؛
- قسم تقنيات الهندسة والجودة المعمارية ؛
- قسم دعم ومواكبة مهنة الهندسة المعمارية.

المادة 13

- تناط بقسم النهوض بالهندسة المعمارية، المهام التالية :
- المساهمة في تأهيل ورد الاعتبار للتراث المعماري والعمراني ؛
- تحفيز البحث والجودة المعمارية والحضرية والارتقاء بالمنظر الحضري والمشهدية ؛
- تأهيل العمارة بالعالم القروي عبر وضع برامج للمساعدة المعمارية بشراكة مع الفاعلين المحليين ومهنيي القطاع ؛
- النهوض بالجودة المعمارية عبر مواكبة مشاريع مرافق الدولة والمؤسسات التابعة لها، موضوع المباريات والاستشارات المعمارية ؛
- التحسيس والتواصل حول المعمار والإشكاليات المرتبطة به.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة التراث المعماري ؛
- مصلحة البحث المعماري والمباريات ؛
- مصلحة المواقع والمشاهد العمرانية.

المادة 14

- تناط بقسم تقنيات الهندسة والجودة المعمارية، المهام التالية :
- الارتقاء بجودة المشهد المعماري والعمراني والمساهمة في الحفاظ على جمالية وسلامة واجهات البنايات بشراكة مع كافة المتدخلين العموميين والمهنيين ؛
- المساهمة في إعداد ومتابعة مختلف المعايير والوثائق المرجعية والمواثيق المتعلقة بالهندسة المعمارية ؛

المادة 17

تناط بقسم تحسين ظروف السكن، المهام التالية :

- الإسهام في البرمجة الميزانية لعمليات الهادفة إلى القضاء على دور الصفيح وأحياء السكن غير القانوني بتعاون مع الجهات المعنية ؛
- دراسة طلبات التمويل الواردة على الوزارة بخصوص العمليات التي تهم القضاء على دور الصفيح وأحياء السكن غير القانوني ؛
- التعاقد بشأن العمليات الممولة من طرف هذه الوزارة في إطار معالجة وضعية قاطني دور الصفيح وأحياء السكن غير القانوني ؛
- تتبع إنجاز العمليات المتعاقد بشأنها في مجالي معالجة وضعية قاطني دور الصفيح وأحياء السكن غير القانوني ؛
- دراسة طلبات تحويل الاعتمادات المالية المتعاقد بشأنها في إطار العمليات الهادفة إلى معالجة دور الصفيح وأحياء السكن غير القانوني ؛
- مواكبة تمثيلات الوزارة على المستوى الترابي في عملية تحيين قاعدة البيانات المتعلقة بالاتفاقيات التي تهم مجال اختصاص القسم.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة عمليات القضاء على دور الصفيح ؛
- مصلحة عمليات معالجة أحياء السكن غير القانوني ؛
- مصلحة مواكبة عمليات القضاء على السكن غير اللائق.

المادة 18

تناط بقسم تثمين المدن والأنسجة العتيقة، المهام التالية :

- وضع الاستراتيجيات وبرامج العمل المتعلقة بمعالجة السكن الآيل للسقوط ورد الاعتبار وتثمين المدن والأنسجة العتيقة ؛
- المساهمة في البرمجة الميزانية لعمليات الهادفة إلى معالجة السكن المهدد بالانهيار وعمليات رد الاعتبار وتثمين المدن والأنسجة العتيقة ؛
- السهر على التعاقد بشأن العمليات الممولة من طرف هذه الوزارة في إطار معالجة السكن الآيل للسقوط ورد الاعتبار وتثمين المدن والأنسجة العتيقة ؛
- القيام بمهام تتبع البرامج والعمليات المتعاقد بشأنها، في مجالات معالجة السكن المهدد بالانهيار ورد الاعتبار وتثمين المدن والأنسجة العتيقة ؛

- المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وضابطات الهندسة المعمارية والبرامج التنفيذية لدعم جودة الإطار المبني وتنظيمه ؛

- تشجيع وتحفيز الإبداع والبحث لتطوير الإنتاج المعماري بمختلف أشكاله التعبيرية ومراعاة شروط الاستدامة والنجاعة.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تقنيات الهندسة المعمارية ؛

- مصلحة الجودة المعمارية والاستدامة.

المادة 15

تناط بقسم دعم ومواكبة مهنة الهندسة المعمارية، المهام التالية :

- مواكبة ممارسة مهنة الهندسة المعمارية في الاستجابة للمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

- السهر على التأطير القانوني لمهنة الهندسة المعمارية ووضع شروط الارتقاء بممارستها ؛

- إبداء الرأي في شأن ملفات طلبات المعادلة ؛

- تعزيز الشراكة مع المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ؛

- دعم المهنية في مجال الهندسة المعمارية عبر تحديث هياكلها وتعزيز أخلاقيات المهنة.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة ممارسة المهنة ؛

- مصلحة دعم ومواكبة مهنة الهندسة المعمارية.

المديرية العامة للإسكان وسياسة المدينة

المادة 16

تشتمل مديرية الإسكان والإنعاش العقاري على الأقسام التالية :

- قسم تحسين ظروف السكن ؛

- قسم تثمين المدن والأنسجة العتيقة ؛

- قسم الدراسات وتقييم البرامج السكنية ؛

- قسم الإنعاش العقاري.

- دراسة طلبات التمويل الواردة على الوزارة بخصوص العمليات التي تهم معالجة السكن المهدد بالانهيار وعمليات رد الاعتبار وثمانين المدن والأنسجة العتيقة.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة عمليات معالجة السكن المهدد بالانهيار ؛

- مصلحة عمليات رد الاعتبار وثمانين المدن والأنسجة العتيقة.

المادة 19

تناط بقسم الدراسات وتقييم البرامج السكنية، المهام التالية :

- القيام بأبحاث ودراسات تهم قطاع السكن والإنعاش العقاري ؛

- العمل على افتتاح وتقييم البرامج المتعاقد بشأنها، وذلك بتشاور وتنسيق مع المصالح المعنية ببرامج السكن غير اللائق والإنعاش العقاري ورد الاعتبار وثمانين المدن والأنسجة العتيقة ؛

- وضع الآليات والمناهج الكفيلة بتوطيد وتقوية المعطيات المتعلقة بتنفيذ مختلف البرامج السكنية.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة الدراسات الخاصة ؛

- مصلحة تقييم وافتتاح البرامج السكنية ؛

- مصلحة اليقظة.

المادة 20

تناط بقسم الإنعاش العقاري، المهام التالية :

- تنفيذ الاستراتيجيات والعمليات الهادفة إلى تشجيع الولوج إلى السكن وتطوير البرامج السكنية الموجهة لمختلف الشرائح الاجتماعية ؛

- تنفيذ وتتبع برامج التدخل ذات الصلة بالاستراتيجيات والبرامج المسطرة، ولا سيما منها المستفيدة من دعم الدولة ؛

- تتبع إنتاج وحدات السكن المنجزة من طرف القطاعين العام والخاص، وكذا المتعاقدين مع الدولة في مجال السكن ؛

- تأطير وتشجيع مجال الإنعاش العقاري وتتبعه والنهوض به ؛

- التعاون والتنسيق مع جميع المتدخلين لتنظيم مجال الإنعاش العقاري وتطوير الشراكة والعمل التعاوني ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية لتيسير الولوج للملكية والسكن المعد للكرام.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة تشجيع الولوج إلى السكن ؛

- مصلحة تتبع إنتاج السكن ؛

- مصلحة دعم برامج السكن ؛

- مصلحة مواكبة العمل التعاوني في مجال السكن.

المادة 21

تشتمل مديرية سياسة المدينة ودعم التنمية المجالية على الأقسام التالية :

- قسم الدراسات والأبحاث ؛

- قسم البرمجة ودراسة المشاريع ؛

- قسم التعاقد ومواكبة الفاعلين ؛

- قسم التتبع والتقييم.

المادة 22

تناط بقسم الدراسات والأبحاث المهام التالية :

- الإسهام في إعداد الاستراتيجيات والإجراءات الرامية إلى توزيع عادل للسكان والأنشطة الاقتصادية والتجهيزات والبنيات التحتية ؛

- تتبع الديناميات الترابية من خلال جمع وتحليل المؤشرات المجالية المتعلقة بالمجالات الحضرية والقروية ؛

- تجديد وتطوير مقاربات تأهيل وتنمية المجالات ذات الخصوصيات الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتنوعة ؛

- تعميق الأبحاث والدراسات حول الإشكاليات المجالية الجديدة التي تهم سياسة المدينة والتنمية المجالية بالتعاون مع القطاعات المعنية ؛

- مواكبة ودعم الجماعات الترابية في تطوير إعداد الدراسات الاستراتيجية حول التنمية المجالية سواء في المدن أو القرى.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة الدراسات الحضرية والتماسك الاجتماعي ؛

- مصلحة الدراسات القروية ؛

- مصلحة تثمانين العرض الترابي.

المادة 23

تناط بقسم البرمجة ودراسة المشاريع، المهام التالية :

- تخطيط وبرمجة وتنسيق التدخلات وكذا مختلف الإمكانيات التقنية والمالية لإنجاز المشاريع المتعلقة بالمجالات الحضرية والقروية ؛

المادة 25

- تناط بقسم التتبع والتقييم، المهام التالية :
- تتبع المشاريع والبرامج المعتمدة في إطار سياسة المدينة ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف مساهمة الوزارة وفق الشروط المحددة في بنود الاتفاقيات المشمولة بجميع الشركاء ؛
- تحديد وضعية تقدم تنفيذ البرامج والمشاريع ؛
- إنتاج مؤشرات الأداء لتقييم برامج الوزارة في إطار سياسة المدينة ودعم التنمية المجالية ؛
- رصد المعلومات والمعطيات المتعلقة بمشاريع سياسة المدينة ودعم التنمية المجالية وإدماجها بنظام المعلومات.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة تتبع المشاريع المبرمجة بالمجال القروي ؛
- مصلحة تتبع المشاريع المبرمجة بالمجال الحضري ؛
- مصلحة تتبع المشاريع الخاصة وتقييم الأداء.

المادة 26

- تشتمل مديريةية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنيين على الأقسام التالية :

- قسم التقييس والتنظيم والنهوض بالجودة ؛
- قسم الاستدامة في البناء ؛
- قسم العلاقات مع المهنيين ؛
- قسم تطوير مناهج وتقنيات البناء.

المادة 27

- تناط بقسم التقييس والتنظيم والنهوض بالجودة، المهام التالية :
- النهوض بالسلامة والجودة في ميدان البناء ؛
- تحسين وتحيين المعايير التقنية والتنظيمية لقطاع البناء ؛
- تأمين اليقظة التنظيمية والمعارية لقطاع البناء ؛
- المساهمة في إعداد أنظمة حساب وتقييس المنشآت مع مختلف الفرقاء ؛
- إعداد الدلائل التقنية الخاصة بتأطير قطاع البناء.

- وضع الإطار الترابي الضروري لتوجيه أمثل للتدخلات العمومية في مجال سياسة المدينة وتحديد المجالات ذات الأولوية ؛
- المساهمة في إعداد ميزانية التدخلات العمومية على المستويين الحضري والقروي، وتحديد الأولويات وأجال التنفيذ ؛
- تتبع، بشراكة وتنسيق مع الفاعلين المعنيين، الدراسات التقنية القبلية الخاصة ببرامج ومشاريع سياسة المدينة، وتدقيق التكلفة المالية حسب المعايير التقنية المعتمدة واقتراح حدود مساهمة الوزارة ؛
- تجميع وتحليل وتركيب المعطيات السوسيو اقتصادية والحاجيات التنموية لمجالات التدخل، خاصة فيما يتعلق بإعداد الخطة الشمولية لكل برنامج ؛
- تنسيق وضمان التدخلات العمومية في مجال تنفيذ برامج سياسة المدينة في إطار احترام الالتزامات المتعاقد بشأنها ؛
- إعداد التقارير المرحلية الخاصة بتقدم دراسة المشاريع مع الشركاء المعنيين.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة البرمجة المجالية والمالية ؛
- مصلحة دراسة المشاريع الحضرية ؛
- مصلحة دراسة مشاريع دعم التنمية القروية.

المادة 24

- تناط بقسم التعاقد ومواكبة الفاعلين، المهام التالية :
- تطوير الشراكة والتعاقد في مجال سياسة المدينة والتنمية المجالية ؛
- وضع آليات تعاقد دقيق على مستوى الأهداف والتركيبية المالية والمدى الزمني ؛
- إرساء الآليات العملية للإنجاز والتتبع والتقييم على المستويين العملي والإجرائي لمشاريع الاتفاقيات المبرمة ؛
- مواكبة المبادرات المحلية للرفع من اندماجية المشاريع المقترحة سواء تعلق الأمر بالمدن أو الأحياء أو المراكز القروية ؛
- تطوير الحكامة التشاركية وتعزيز التقائية التدخلات العمومية، وتنشيط أعمال اللجنة بين الوزارية الدائمة لسياسة المدينة.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة التعاقد حول المشاريع الحضرية ؛
- مصلحة التعاقد لدعم التنمية القروية ؛
- مصلحة مواكبة الفاعلين ودعم الالتقاءية.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التقييس والمطابقة والنهوض بالجودة ؛
- مصلحة التنظيم والتدابير الحمائية والوقاية من المخاطر.

المادة 28

تناط بقسم الاستدامة في البناء، المهام التالية :

- تعزيز الاستدامة والنجاعة الطاقية على مستوى البناء والسكن ؛
- تشجيع وتعزيز استخدام مواد وتقنيات البناء المستدامة ؛
- الإسهام في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بإدماج الاستدامة والنجاعة الطاقية في قطاع البناء وإنجاز المراجع التقنية في مجال استدامة المباني ؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ البرامج الحكومية الخاصة بالتنمية المستدامة في قطاع البناء.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة كفاءة الطاقة والطاقات المتجددة ؛
- مصلحة النهوض بالاستدامة في البناء ؛
- مصلحة تتبع وتقييم الاستدامة في البناء.

المادة 29

تناط بقسم العلاقات مع المهنيين، المهام التالية :

- الإسهام في تأطير مهني القطاع والنهوض بمهني البناء ؛
- السهر على تنظيم العلاقات مع مختلف الفاعلين المهنيين في القطاع ؛
- العمل على وضع إطار تنظيمي وتقني لمهني البناء مع مختلف الفرقاء المعنيين ؛
- تدبير نظام تصنيف وترتيب مقاولات البناء.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة العلاقات مع المهنيين ؛
- مصلحة النهوض بمهني البناء ؛
- مصلحة التصنيف والترتيب.

المادة 30

تناط بقسم تطوير مناهج وتقنيات البناء، المهام التالية :

- إنجاز الدراسات حول مواد البناء المرتبطة بالأشغال الكبرى والأشغال الثانوية وكذلك الدراسات حول المناهج التقنية للبناء ؛
- الإسهام في تنفيذ برامج بحث تهدف إلى تطوير مواد ومناهج البناء ؛
- العمل على تنمية وتطوير التصنيع في ميدان البناء ؛
- النهوض بالتجديد والابتكار في قطاع البناء ؛
- النهوض بمواد البناء المحلية.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة مواد وتقنيات البناء ؛
 - مصلحة تطوير مناهج البناء المبتكرة.
- مديرية الاستراتيجية والتمويلات والتقييم

المادة 31

تشتمل مديرية الاستراتيجية والتمويلات والتقييم على الأقسام التالية :

- قسم الاستراتيجية ؛
- قسم التمويلات ؛
- قسم التخطيط العقاري.

المادة 32

تناط بقسم الاستراتيجية، المهام التالية :

- إعداد مشاريع الاستراتيجيات بتنسيق مع المديريات المعنية ؛
- تنسيق عمليات تحديد الأهداف الاستراتيجية للوزارة، وتعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع والبرامج ؛
- إنجاز وتنسيق الدراسات والتحليل الاستراتيجية والاستشرافية في مجال اختصاص الوزارة ؛
- الإسهام في تعزيز الالتقائية بين استراتيجية الوزارة واستراتيجيات القطاعات الوزارية الأخرى.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الدراسات الاستراتيجية ؛
- مصلحة تنسيق الاستراتيجيات.

المادة 33

تناط بقسم التمويلات، المهام التالية :

- وضع هندسة تمويل البرامج التي تشرف عليها الوزارة وتحديد مساطر الاستفادة منها ؛
- وضع استراتيجية الدعم والتحفيز في ميدان اختصاص الوزارة.
- ويضم المصلحتين التاليتين :
- مصلحة هندسة التمويل ؛
- مصلحة استراتيجية الدعم والتحفيز.

المادة 34

تناط بقسم التخطيط العقاري، المهام التالية :

- إعداد المخطط العقاري للوزارة من أجل تنفيذ استراتيجيتها وتنمية الأرصدة العقارية ؛
- تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالوزارة في مجال تنمية وتثمين الأرصدة العقارية ؛
- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضبط ومعالجة ظاهرة المضاربة العقارية ؛
- إعداد الدراسات العقارية.
- ويضم المصلحتين التاليتين :
- مصلحة التخطيط والدراسات العقارية ؛
- مصلحة المعاملات العقارية.

مديرية البرمجة والنجاعة وتتبع أنشطة المؤسسات

والمقاولات العمومية

المادة 35

تشتمل مديرية البرمجة والنجاعة وتتبع أنشطة المؤسسات والمقاولات العمومية على الأقسام التالية :

- قسم البرمجة المالية والنجاعة ؛
- قسم المؤسسات العمومية ؛
- قسم المقاولات العمومية.

المادة 36

تناط بقسم البرمجة المالية والنجاعة، المهام التالية :

- السهر على البرمجة المالية والميزانية للقطاع وتقييم تنفيذها ؛
- إعداد مشروع وتقارير نجاعة الأداء للوزارة طبقاً لأحكام القانون التنظيمي لقانون المالية بتنسيق مع جميع مكونات الوزارة ؛
- صياغة التوجهات لإعداد وبرمجة وتنفيذ مخططات العمل ؛
- توقع وإعداد البرامج الميزانية متعددة السنوات ؛
- إعداد مشروع ميزانية الوزارة وتقييم تنفيذها على مستوى كافة المصالح ؛

- دراسة واقتراح برمجة مشاريع جديدة مع الوحدات الإدارية المعنية في إطار الميزانية المرصودة للوزارة ؛
- افتتاح وإعانة توجيه تدبير مشاريع الوزارة التي تعرف تعثراً في الإنجاز ؛

- تعميم الممارسات الفضلى في مجال نجاعة الأداء.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة البرمجة الميزانية والمالية ؛
- مصلحة النجاعة ودعم الالتقاءية.

المادة 37

تناط بقسم المؤسسات العمومية، المهام التالية :

- تتبع إنجاز أنشطة المؤسسات العمومية التابعة للوزارة ؛
- الإسهام في مواكبة ودعم وتنسيق تدخلات المؤسسات العمومية التابعة للوزارة ؛
- إبداء الرأي بشأن القضايا المحالة عليها المتعلقة بأنشطة المؤسسات العمومية.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الحكامة والتنسيق مع المؤسسات العمومية ؛
- مصلحة تتبع أنشطة المؤسسات العمومية.

المادة 38

تناط بقسم المقاولات العمومية، المهام التالية :

- مواكبة وتتبع برامج مجموعة العمران وشركاتها الفرعية ؛
- إعداد تقارير بشأن أنشطة مجموعة العمران وشركاتها الفرعية ؛
- الإسهام في مواكبة ودعم أنشطة مجموعة العمران وشركاتها الفرعية ؛
- تقديم مقترحات بشأن تطوير أداء مجموعة العمران وشركاتها الفرعية ؛
- إبداء الرأي بشأن القضايا المحالة عليها المتعلقة بأنشطة مجموعة العمران وشركاتها الفرعية ؛
- الإسهام في تنسيق أنشطة وتدخلات مجموعة العمران وشركاتها الفرعية وباقي مكونات الوزارة.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الحكامة والتنسيق مع مجموعة العمران ؛
- مصلحة تتبع أنشطة المقاولات العمومية.

مديرية الابتكار والتعليم والتكوين

المادة 39

تشتمل مديرية الابتكار والتعليم والتكوين على الأقسام التالية :

- قسم استراتيجيات التعليم العالي والتكوين ؛
- قسم تشجيع الابتكار ودعم البحث ؛
- قسم الدعم وتأهيل الكفاءات.

المادة 40

تناط بقسم استراتيجيات التعليم العالي والتكوين، المهام التالية :

- وضع استراتيجية قطاعية في ميدان التعليم العالي والتكوين المهني والتقني ؛
- توحيد وتطوير برامج التعاون الدولي في مجال التكوين المهني والتقني التي لها علاقة بمجالات تدخل الوزارة ؛
- إعداد مخطط عمل حول العرض التربوي والمهني ووضع خريطة تكوينية ؛
- اقتراح ومواكبة الإصلاحات البيداغوجية والرفع من الجودة التعليمية ؛
- تتبع عقود البرامج مع مؤسسات التعليم والتكوين ذات الصلة بالقطاع.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة التعليم العالي ؛
- مصلحة التكوين المهني والتقني ؛
- مصلحة التتبع والتقييم.

المادة 41

تناط بقسم تشجيع الابتكار ودعم البحث، المهام التالية :

- إعداد استراتيجيات البحث في مجال إعداد التراب والتعمير والإسكان وتتبع تنفيذها وتقييمها ؛
- خلق شراكات مع الفاعلين العموميين والخواص والهيئات المهنية من أجل تطوير العرض التكويني للمؤسسات ومعاهد التكوين التابعة للقطاع ؛
- تحديد ودراسة مشاريع الابتكار وتقييم جدواها مع إرساء نظام دعم لتشجيعها.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة تشجيع الابتكار ؛
- مصلحة دعم البحث العلمي ؛
- مصلحة اليقظة والتوقعات.

المادة 42

تناط بقسم الدعم وتأهيل الكفاءات، المهام التالية :

- إعداد دراسات بشأن تحديد الحاجيات الحالية والمستقبلية للقطاع من الكفاءات والوسائل اللازم تعبئتها من أجل تلبيتها ؛
- ملاءمة العرض التكويني للمؤسسات والمعاهد التابعة للقطاع مع حاجيات سوق الشغل ؛
- وضع برنامج سنوي ومتعدد السنوات من أجل الرفع من كفاءة العاملين في القطاع ؛
- دعم أنشطة الشراكة الهادفة إلى تطوير التكوين المهني، لا سيما مع الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية ؛
- تبادل الخبرات في مجال التعليم العالي والتكوين المهني والتقني ؛
- إنجاز دلائل مرجعية وبرامج سنوية ومتعددة السنوات في مجال التكوين ؛
- جمع المعلومات العلمية والتقنية لإنشاء رصيد وثائقي.

المادة 45

- تتأط بقسم التدبير المالي والتنفيذ الميزانياتي، المهام التالية :
- إعداد الكراسات الميزانياتية للوزارة وتقييم تنفيذها على مستوى كافة مكونات الوزارة ؛
 - السهر على تنمية واستدامة الموارد المالية والمادية للوزارة ؛
 - تنفيذ مختلف العمليات الميزانياتية والمالية والمحاسبية المتعلقة بتسيير الإدارة ؛
 - العمل على تعزيز صدقية وموثوقية المعلومات المالية المتعلقة بتدبير الميزانية مع أجراء أدوات المراقبة وإعداد التقارير ؛
 - العمل على أجراء تحديث أنشطة التدبير الميزانياتي ؛
 - تتبع وتدبير الحسابات الخصوصية.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة التوقعات والمحاسبة ؛
 - مصلحة التدبير الميزانياتي ؛
 - مصلحة الصفقات والمشتريات ؛
 - مصلحة الحساب الخصوصية.

المادة 46

- تتأط بقسم الخدمات المساندة والرصيد، المهام التالية :
- ضمان تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للوزارة ؛
 - جرد وتلبية الحاجيات اللوجيستكية اللازمة لضمان حسن سير الإدارة ؛
 - السهر على التنظيم المادي للتظاهرات والتنقلات المهنية ؛
 - ضمان أشغال الطبع والنسخ ؛
 - ضمان حسن تتبع تدبير حظيرة السيارات والمركبات التابعة للوزارة ؛
 - ضمان تزود مقرات الوزارة بالوسائل والمعدات اللازمة ؛
 - تنظيم وتدبير وثائق وأرشيف الوزارة.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة البنايات والصيانة ؛
 - مصلحة حظيرة السيارات ؛
 - مصلحة الجرد والتجهيزات ؛
 - مصلحة التوثيق وتدبير الأرشيف.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الحاجيات التكوينية ؛
- مصلحة تطوير التعاون العلمي.

مديرية الموارد البشرية والشؤون المالية والعامة

المادة 43

- تشتمل مديرية الموارد البشرية والشؤون المالية والعامة على الأقسام التالية :
- قسم الموارد البشرية ؛
 - قسم التدبير المالي والتنفيذ الميزانياتي ؛
 - قسم الخدمات المساندة والرصيد ؛
 - قسم التكوين المستمر.

المادة 44

- تتأط بقسم الموارد البشرية، المهام التالية :
- بلورة وتتبع تنفيذ المخططات الرامية لتأهيل وتنمية مهن وكفاءات الموارد البشرية بالوزارة ؛
 - وضع برنامج توقعي للتحكم في الحاجيات وتوزيع الموارد البشرية ولتدبير الوظائف والكفاءات ؛
 - السهر على إعداد الدراسات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية ؛
 - المساهمة في تطوير وتحسين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية ؛
 - تدبير المسارات المهنية للموارد البشرية للوزارة ؛
 - تنظيم مباريات التوظيف والترقية ؛
 - المساهمة في تتبع وتنزيل المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية ؛
 - تتبع الملفات التأديبية المتعلقة بالموظفين ؛
 - تأهيل ومأسسة الحوار الاجتماعي القطاعي ومواكبة العمل النقابي ؛
 - مواكبة ودعم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للوزارة.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة التدبير التوقعي للكفاءات ؛
 - مصلحة التدبير الإداري ؛
 - مصلحة الشؤون الاجتماعية.

المادة 47

تناط بقسم التكوين المستمر، المهام التالية :

- وضع استراتيجية للتكوين المستمر لموظفي الوزارة والسهل على تنفيذها ؛
- وضع وتنفيذ مخططات التكوين المستمر وتحديد الحاجيات من هذه التكوينات وتقييم تنفيذها ؛
- إعداد اتفاقيات التعاون والشراكة في ميدان التكوين المستمر وتتبع تنفيذها ؛
- العمل على وضع آليات تدبير وتتبع التكوين المستمر بالوزارة.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التخطيط وبرمجة التكوين ؛
- مصلحة تدبير وتقييم التكوين.

مديرية نظم المعلومات والرصد

المادة 48

تشتمل مديرية نظم المعلومات والرصد على الأقسام التالية :

- قسم استغلال قاعدة المعطيات وتأمين النظم المعلوماتية ؛
- قسم التحول والإدماج الرقمي ؛
- قسم رصد المجالات ؛
- قسم اليقظة والتنسيق.

المادة 49

تناط بقسم استغلال قاعدة المعطيات وتأمين النظم المعلوماتية، المهام التالية :

- تدبير البنيات التحتية، وصيانة الحظيرة المعلوماتية والعتاد المعلوماتي ؛
- وضع التصورات والتتبع المنتظم للخدمات المقدمة في مجال التدبير المعلوماتي ؛
- إرساء أدوات للمراقبة من أجل تشخيص المشاكل وضمان الفاعلية القصوى للنظم المعلوماتية واقتراح التدابير الاستباقية في هذا الشأن ؛

- تطوير سياسات وقواعد ومناهج وأدوات تتبع التصورات، وحماية مجموع قواعد المعطيات المرتبطة بالشبكات والخدمات الرقمية، وضمان قدرتها على حفظ وتدبير المعلومات ؛

- تتبع ووضع ميثاق مندمج للأمن المعلوماتي وسياسات وقائية مشتركة لحماية الموارد ومراقبة التهديدات وتدبير الحوادث وضمان الأمن المعلوماتي بتشاور مع منظومة الفاعلين المعنيين ؛

- إدارة وصيانة وتحسين النظم المعلوماتية ؛

- المساعدة التقنية ومواكبة الموارد البشرية للوزارة على الصعيدين المركزي واللامركز في مجال المعلومات.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة تدبير قاعدة المعطيات واستغلال النظم المعلوماتية ؛
- مصلحة الشبكات ؛
- مصلحة المساعدة التقنية والصيانة.

المادة 50

تناط بقسم التحول والإدماج الرقمي، المهام التالية :

- إعداد استراتيجية شاملة للتحول الرقمي ومخطط للنظم المعلوماتية للوزارة ؛

- مواكبة مختلف مكونات الوزارة في تفعيل وأجراً الأوراش الرقمية ؛

- تطوير تطبيقات معلوماتية ثابتة ومتنقلة وخدمات رقمية لتسهيل الإجراءات وضمان مرونة التدابير ؛

- إدماج تكنولوجيات جديدة لتحفيز الابتكار الرقمي بتعاون مع مختلف الفاعلين والشركاء المعنيين ؛

- إرساء نظام لليقظة التكنولوجية لتشجيع اعتماد طرق جديدة للعمل الجماعي ؛

- وضع مؤشرات واضحة للنجاعة لتقييم أثر التحول الرقمي ؛

- إعداد برامج خاصة للتكوين لتقوية الكفاءة الرقمية للموارد البشرية للوزارة مركزياً وجهوياً.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة التحول الرقمي ؛
- مصلحة التطوير المعلوماتي ؛
- مصلحة المواكبة التقنية.

المادة 51

تناط بقسم رصد المجالات، المهام التالية :

- وضع أنظمة لجمع المعطيات الترابية بطريقة شاملة وتشاركية وموثوقة ووضع بيانات لمأسستها واستدامتها مع الشركاء المعنيين ؛
- وضع التصور وتفعيل وتحيين قاعدة البيانات الترابية الضخمة ؛
- وضع نماذج إحصائية ملائمة لتحليل المعطيات وتشخيص التوجهات الكبرى واتخاذ القرارات الصائبة ؛
- إعداد دليل مرجعي وطني للمعلومة التعميرية والترابية بتشاور مع مختلف الفاعلين والشركاء ؛

- إحداث بوابة للمعلومات الجغرافية الوطنية مندمجة للرصد التعميري والترابي وخرائطية دينامية وتفاعلية ؛
- إنجاز خرائط موضوعاتية تحليلية وتركيبية لإبراز ونشر المعلومات الترابية وتيسير اتخاذ القرار متعدد المستويات ؛
- تطوير وإنتاج وتحليل المعلومات من خلال اعتماد التكنولوجيات الجديدة في هذا الميدان ؛
- دعم مواكبة بنيات الوزارة في إنجاز الدراسات الخاصة بها من خلال اقتراح وبلورة حلول ملائمة في مجال صياغة المعطيات الإحصائية والخرائطية.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة النماذج الإحصائية والمؤشرات الترابية ؛
- مصلحة الخرائطية والأنظمة المعلوماتية الجغرافية ؛
- مصلحة التحليل الترابي والمجال.

المادة 52

تناط بقسم اليقظة والتنسيق، المهام التالية :

- السهر على تأطير ودعم وتفعيل مرصد جهوية لليقظة الترابية في مجال اختصاص الوزارة ومكوناتها الترابية ؛
- تطوير نظام لليقظة الترابية لتتبع ديناميات مجالات إعداد التراب والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- تتبع وتقييم الأثر الترابي للسياسات العمومية في مجالات اختصاص الوزارة ؛

- التنسيق والتشاور مع البنات المركزية والجهوية للوزارة في مجال اليقظة الترابية والحضرية والعقارية ؛

- إعداد تقارير ومذكرات ومنشورات للتواصل بشكل دوري ؛
- تبادل وتقوية الكفاءات والخبرات بين الشركاء على المستويين المركزي والجهوي في مجال الرصد واليقظة متعددة المستويات.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة اليقظة الترابية ؛
- مصلحة اليقظة العقارية ؛
- مصلحة الإنتاج والتنشيط والتثمين.

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

المادة 53

- تشتمل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات على الأقسام التالية :
- قسم التشريع والتنظيم ؛
- قسم الدراسات والأبحاث القانونية ؛
- قسم الدعم والمواكبة القانونية ؛
- قسم تدبير المنازعات.

المادة 54

تناط بقسم التشريع والتنظيم، المهام التالية :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة وتتبع مسطرة المصادقة عليها ؛
- تقييم تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميادين إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- العمل على التحيين المستمر للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص الوزارة ؛
- تنسيق المبادرة التشريعية على صعيد الوزارة.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة النصوص التشريعية ؛
- مصلحة النصوص التنظيمية ؛
- مصلحة تقييم تطبيق النصوص القانونية.

المادة 55

- تناط بقسم الدراسات والأبحاث القانونية، المهام التالية :
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة على الوزارة ؛
 - القيام بالدراسات والأبحاث القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها ؛
 - دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المبرمجة بمجلس الحكومة وإعداد مذكرات بشأنها ؛
 - القيام بدور اليقظة وتبدير المخاطر القانونية للوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها ؛
 - تتبع مراقبة المخالفات في ميدان التعمير والبناء.
 - ويضم المصالح التالية :
 - مصلحة الدراسات القانونية ؛
 - مصلحة اليقظة القانونية ؛
 - مصلحة تتبع مراقبة المخالفات في ميدان التعمير والبناء.

المادة 56

- تناط بقسم الدعم والمواكبة القانونية، المهام التالية :
- تجميع وتعميم النصوص القانونية المؤطرة لمجالات تدخل الوزارة ؛
 - الإسهام في تنشيط دورات التكوين في الميادين القانونية المرتبطة باختصاص الوزارة ؛
 - وضع قاعدة للمعطيات القانونية الخاصة بالوزارة والعمل على تحيينها ؛
 - تجميع والحفاظ على وثائق ومحفوظات المديرية.
 - ويضم المصالح التالية :
 - مصلحة التعميم واللوجستيك القانوني ؛
 - مصلحة التدوين والمساعدة والإرشاد ؛
 - مصلحة تجميع وثائق وتبدير الوثائق والمحفوظات.

المادة 57

- تناط بقسم تدبير المنازعات، المهام التالية :
- تتبع ملفات المنازعات القضائية التي تعد الوزارة طرفاً فيها ؛
 - التنسيق مع الوكالة القضائية للمملكة بشأن الدعاوى المتعلقة بالوزارة ؛
 - السهر على تتبع تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة الوزارة أو لصالحها ؛
 - تقديم الدعم والاستشارة القانونية للمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة في منازعاتها القضائية.
 - ويضم المصالح التالية :
 - مصلحة تتبع وتبدير المنازعات ؛
 - مصلحة المنازعات العقارية والعقود ؛
 - مصلحة الوسائل البديلة واستباق المخاطر.

مديرية التعاون والشراكة والتواصل

المادة 58

- تشتمل مديريةية التعاون والشراكة والتواصل على القسمين التاليين :
- قسم التواصل ؛
 - قسم التعاون والشراكة.

المادة 59

- تناط بقسم التواصل، المهام التالية :
- وضع وتنفيذ استراتيجية للتواصل الخاصة بالوزارة على الصعيدين الداخلي والخارجي وتأمين أنشطة الوزارة من خلال الإصدارات والمنشورات ؛
 - وضع الآليات والتقنيات اللازمة لدعم التواصل الداخلي والخارجي وتبديرها ؛
 - النهوض بكل نشاط من شأنه تحسين صورة وعلاقة الوزارة مع الشركاء ووسائل الإعلام والمترفقين.
 - ويضم المصالحتين التاليتين :
 - مصلحة التواصل الداخلي ؛
 - مصلحة التواصل الخارجي.

المادة 60

تناط بقسم التعاون والشراكة، المهام التالية :

- إعداد المخططات والأنشطة المرتبطة بالتعاون والتنسيق مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية مع ضمان تطابق أهداف الوزارة مع طبيعة المشاريع المقترحة ؛
- الإشراف على وضع وتتبع تنفيذ اتفاقيات التعاون والشراكة بين الوزارة ومختلف الفاعلين ؛
- القيام بعمليات تقييم مدى تنفيذ بنود العقود والاتفاقيات المبرمة ؛
- العمل على تنمية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وتنمية الشراكة وفق الأهداف والغايات المؤطرة لهذا التعاون ؛
- بحث سبل تنمية علاقات التعاون والشراكة مع القطاعين العام والخاص في ميادين تدخل الوزارة.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة التعاون الثنائي ؛
- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف ؛
- مصلحة الشراكة.

المادة 61

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على القسم والمصالح التالي ذكرها، الملحقه مباشرة بالكتابة العامة :

- قسم مراقبة التدبير ؛

- مصلحة مقارنة النوع ؛

- مصلحة مكتب الضبط ؛

- مصلحة الأمن المعلوماتي.

المادة 62

تناط بقسم مراقبة التدبير، المهام التالية :

- إرساء منظومة مراقبة التدبير وتنسيق عملها وتنشيطها على مستوى الوزارة ؛
- المساهمة في إعداد استراتيجية الوزارة ومواءمتها مع استراتيجية وأهداف نجاعة أداء البرامج ؛
- تحديد أدوات تقييم نجاعة الأداء والعمل على انسجامها ؛
- توفير الدعم المنهجي للأشخاص المرجعيين في مراقبة التدبير ؛
- المساهمة في هيكلة وتزويد النظم المندمجة للمعلومات بالوزارة ؛
- المشاركة في حوار التدبير وترسيم التقارير الدورية ؛
- تجميع القوائم التركيبية ؛
- الإشراف على الأشخاص المرجعيين في مراقبة التدبير طيلة مراحل الميزانية.
- ويضم المصلحتين التاليتين :
- مصلحة آليات دعم القرار ؛
- مصلحة الدعم المنهجي.

المادة 63

ينسخ قرار وزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4510.14 الصادر في 20 من ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2014) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني وقرار وزير السكنى وسياسة المدينة رقم 916.14 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بشأن إحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة السكنى وسياسة المدينة.

المادة 64

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) ؛
وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) ؛
وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بتاريخ 29 يوليو 2019، بالتزامن بين شركة Pfizer وشركة Upjohn Inc من جهة وبين شركات Mylan N.V و Pfizer و Upjohn Inc من جهة أخرى. إذ نص على فصل الأنشطة ورأس المال وحقوق التصويت لشركتي Pfizer و Upjohn Inc، وكذا اندماج الشركات أطراف العملية ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 167/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) المتعلق بإنشاء شركة «Viatris Inc» عن طريق اندماج كل من شركة «Mylan NV» وشركة «Upjohn Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 29/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، المتعلق بإنشاء شركة «Viatris Inc» عن طريق اندماج كل من شركة «Mylan NV» وشركة «Upjohn Inc» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ لمجلس المنافسة رقم 123/2024 بتاريخ 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024)، القاضي بتعيين السيد طارق إعلاتن مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- شركة «Upjohn Inc» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الأمريكي، وتنشط في مجال صناعة الأدوية التي انتهت صلاحية براءات اختراعها والأدوية الجنيسة. وهي تابعة للمجموعة العالمية «Pfizer» المتخصصة في صناعة وتطوير وتسويق الأدوية.

الشركة المحدثة :

- شركة «Viatri Inc» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الأمريكي، مدرجة في بورصة نيويورك ومسجلة بالسجل التجاري لدولار تحت عدد 7281786. وقد تم إحداثها بتاريخ 16 نوفمبر 2020 عن طريق دمج أنشطة شركتي «Mylan N.V» و «Upjohn Inc» وتختص الشركة المحدثة في تطوير وصناعة وتوزيع مجموعة متنوعة من الأدوية والأدوية الجنيسة والمنتجات الصحية. وتوزع هذه الشركة الأدوية للمرضى في أكثر من 165 دولة، وهي تشمل أكثر من 1400 نوع معتمد عبر مجموعة واسعة من المجالات العلاجية :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن عملية التركيز الاقتصادي الحالي قد منحت الشركة المحدثة إمكانية توسيع أنشطتها المرتبطة بإنتاج وتطوير وتسويق الأدوية، عبر الاستفادة من تقنيات وتكنولوجيا الشركتين المندمجتين من أجل تطوير وتجويد منتجاتها. كما تمكنت المنشأة المحدثة من الاستفادة من قنوات توزيع الشركات المندمجة التي تغطي مختلف البلدان الأوروبية والأمريكية، وكذا قدراتها الإنتاجية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي تصنيع واستيراد وتوزيع المنتجات الصيدلانية :

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإنشاء شركة «Viatri Inc» عن طريق اندماج كل من شركة «Mylan NV» وشركة «Upjohn Inc»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، كما أن رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

الشركات المندمجة :

- شركة «Mylan N.V» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الأمريكي، مدرجة في بورصة نيويورك وتل أبيب ومسجلة بالسجل التجاري للأراضي المنخفضة تحت عدد 61036137. وهي مختصة في تطوير وتصنيع وتسويق وتوزيع المنتجات الصيدلانية الجنيسة، بالإضافة إلى المنتجات الصيدلانية التي لا تستلزم وصفة طبية ومنتجات الصحة العامة.

وقد كانت مجموعة «Mylan N.V» تمتلك قبل إنجاز العملية المعنية فرعا لها في المغرب يسمى «Mylan Maroc» والكائن مقره الاجتماعي ب 201 شارع أنفا الدار البيضاء. ينشط هذا الفرع الذي تم إدماجه في الشركة المحدثة في مجال إنتاج وتسويق وتوزيع المنتجات الصيدلانية الجنيسة :

قرار لمجلس المنافسة عدد 169/ق/2024 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Amethis Fund III SCA SICAV- RAIF» المراقبة المشتركة لشركة «Kazareen Textile Group Ltd».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 136/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Amethis Fund III SCA SICAV- RAIF» المراقبة المشتركة لشركة «Kazareen Textile Group Ltd» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 136/2024 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق تصنيع واستيراد وتوزيع المنتجات الصيدلانية، وبالنظر إلى كون شروط بيع المنتجات الصيدلانية المعنية بالعملية يتم بشكل متجانس على مستوى السوق الوطنية، بالإضافة إلى وجود شروط قانونية لولوج السوق (ترخيص وضع المنتج في السوق AMM)، وكذا خضوع هذه المنتجات إلى تقنين الأسعار، وضوابط تنظيمية على مستوى تعويض المصاريف الصحية، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبى على المنافسة في السوق المعنية رغم تقاطع أنشطة طرفي العملية، كون الحصة التراكمية للأطراف المعنية في هذه السوق تبقى ضعيفة وتراوح بين 0 و 4%، وهو ما لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق لأطراف العملية مما من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها، في ظل تواجد عدد مهم من الفاعلين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبى على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 29/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإنشاء شركة «Viatris Inc» عن طريق اندماج كل من شركة «Mylan NV» وشركة «Upjohn Inc».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Amethis» «Kazareen Fund III SCA SICAV- RAIF» المراقبة المشتركة لشركة «Textile Group Ltd» وذلك عبر اقتنائها لنسبة 56% من رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به، بالإضافة إلى أن اتفاق المساهمين يمنح أطراف العملية مراقبة القرارات الاستراتيجية التي تهم الشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «AMETHIS FUND III S.C.A, SICAV-RAIF» هي شركة توصية بالأسهم، تم إنشاؤها سنة 2023 بموجب قانون لوكسمبورغ، وهي شركة منظمة على شكل شركة استثمار ذات رأسمال متغير «SICAV» وكصندوق استثمار بديل المخصص (RAIF) يقع مقرها الاجتماعي ب 4, rue Robert Stumper, L-2557 Luxembourg, Grand-Duché de Luxembourg وهي مسجلة في السجل التجاري تحت عدد B276255. وهي شركة ممثلة ومسيرة من قبل «Amethis Fund III Management SARL» شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون لكسمبورغ يقع مقرها الاجتماعي ب 4, rue Robert Stumper, L-2557 Luxembourg وهي مسجلة بالسجل التجاري لكسمبورغ تحت عدد B274373 ؛ ويجدر بالذكر أن «Amethis Fund III» تابعة لشركة «Amethis»، وهي شركة استثمار خاضعة لقانون لكسمبورغ تمتلك مساهمات في مجموعة من الشركات تنشط في مجالات مختلفة كوساطة التأمين، النقل البحري، البنية التحتية للاتصالات، إلا أنها لا تنشط في السوق المعنية بعملية التركيز ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 12 مارس 2024 ينص على تولي شركة «Amethis Fund III SCA SICAV- RAIF» المراقبة المشتركة لشركة «Kazareen Textile Group Ltd» إلى جانب المساهمين الأصليين، وذلك عبر اقتنائها لنسبة 56% رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية بالنسبة لسوق النسيج الموجهة لقطاع الفنادق يكون على المستوى المحلي (الدار البيضاء ومراكش)، إلا أنه ونظرا لكون هاته السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلمي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي تدخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية، وبالتالي فإن هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق للمجلس إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 136/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Amethis Fund III SCA SICAV- RAIF» المراقبة المشتركة لشركة «Kazareen Textile Group Ltd».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين العيد محسوسي ومنير مهدي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسوسي. منير مهدي.

- الجهة المستهدفة : «Kazareen Textile Group LTD (KTG)» شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقوانين المملكة المتحدة، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 147 Chiswick High Road, Londres et enregistré au Companies Registration Office for England وهي مسجلة في السجل التجاري بلندن تحت عدد 09996310. وتنشط شركة «KGT» عبر فرعها في مصر «KTC» Kazareen Textile Company S.A.E في قطاع النسيج، لا سيما إنتاج الملابس وكذا النسيج الموجه لقطاع الفنادق. وتتوفر الشركة على فروع توزع هذه المنتجات في عدة دول، كألمانيا، كندا وفرنسا. أما بخصوص نشاط الشركة التابعة لـ «Amethis» بالمغرب، فإن هذه الأخيرة لا تتوفر على أي فرع أو نقطة بيع في السوق الوطنية. وتحقق الشركة رقم معاملات بالمغرب من خلال بيع منتجات النسيج الموجهة للفنادق من خلال شركاء موزعين ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تعزيز تواجد الشركة المستهدفة في سوق النسيج، لا سيما في المغرب في سوق النسيج الموجه لقطاع الفنادق. وستمكن العملية أيضا من إنشاء فرص شغل جديدة بقطاع النسيج في مصر، بالإضافة إلى تعزيز العلاقات التجارية مع زبناء في المغرب من خلال فرعها في مصر، خاصة فيما يتعلق بالنسيج الموجه للفنادق وكذا المتعلق بالمنزل ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث و استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق منتجات النسيج الموجهة لقطاع الفنادق غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هاته السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية، وذلك بموجب عقد إحداث المنشأة المشتركة بتاريخ 13 مارس 2024 والمرخص بإنشائها من قبل مجلس الوزراء الإسباني في 12 مارس 2024 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Terafront Farmatech SL» من قبل الشركات التالية : «Innvierte Economia و Laboratorios farmaceuticos Rovi S.A» «Insud Pharma S.L» و «Sostenible SICC,SME, SA» ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 170/ق/2024 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Terafront Farmatech SL» من قبل كل من شركات «Innvierte و Laboratorios farmaceuticos Rovi S.A» «Insud Pharma و Economia Sostenible SICC,SME, SA» «S.L»

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السنيين العيد المحسوس ومدير مهدي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 126/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1446 (8 أكتوبر 2024)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Terafront Farmatech SL» من قبل كل من شركات «Innvierte Economia و Laboratorios farmaceuticos Rovi S.A» «Insud Pharma S.L» و «Sostenible SICC,SME, SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ لمجلس المنافسة رقم 146/2024 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) القاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

الشركة المؤسسة الثانية :

«Innvierte Economía Sostenible SICC,SME, SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني، يقع مقرها الرئيسي في مدريد 6 زنقة Alfonso XI الطابق الثاني 28014، إسبانيا، ومسجلة بمدير تحت رقم 1000289041881. وهي تعمل على تشجيع الاستثمار في قطاع التكنولوجيا، وذلك بإحداث شركات مبتكرة أو ذات تكنولوجية جديدة. وتتوفر هذه الشركة على مساهم وحيد Centro para el Desarrollo Tecnológico Industrial EPE، وهي مؤسسة عامة تخضع لسلطة ومراقبة الوزارة الإسبانية للعلوم والابتكار والجامعات ؛

الشركة المؤسسة الثالثة :

Insud Pharma SL وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني ويقع مقرها الرئيسي في مدريد، ومسجلة بمدير تحت رقم 1000280824859، وتعمل كشركة قابضة للمجموعة المستحوذة وتنشط في مجال الصناعات الدوائية ؛

المنشأة المشتركة المحدثة :

Terafront Farmatech SL وهي شركة ذات المسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإسباني، ويقع مقرها الرئيسي مدريد ومسجلة بمدير تحت رقم 1000422295057، والتي ستتنشط هذه الشركة في قطاع الصحة، إذ ستعمل على تطوير الأدوية والعلاجات والتقنيات المتقدمة والمبتكرة والناشئة في مجال صناعات الأدوية والبيوتكنولوجية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية تدرج في إطار مشروع الحكومة الإسبانية الخاص «بالمشاريع الاستراتيجية للانعاش والتحول الاقتصادي» الذي تمت المصادقة عليه من قبلها بتاريخ 30 نوفمبر 2021. ويهدف إنشاء هذه الشركة المشتركة كمستثمر مشترك بين القطاعين العام والخاص إلى تطوير وتحديث الصناعات الدوائية والعلاجات المتقدمة والمبتكرة والناشئة في مجال الصحة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة، لا سيما عبر إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل مما يستوجب توفر ثلاثة شروط :

أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها ؛

ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة ؛

ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أنه بإحداث المنشأة المشتركة «Terafront Farmatech SL» من قبل كل من شركات «Laboratorios farmacéuticos Rovi S.A» و «Innvierte Economía Sostenible SICC,SME, SA» و «Insud Pharma S.L»، يخول لأطراف العملية، بموجب العقد الموقع بين أطراف العملية، المراقبة المشتركة لهذه المنشأة، فإن الشرط الأول يكون محققا، كما أن المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم في السوق الإسباني ولم يتم تحديد تاريخ محدد لانتهاء أنشطتها، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المشتركة بصفة دائمة يكون مستوفيا أيضا ؛

وحيث أنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن المنشأة المشتركة تستوفي كل الشروط المطلوبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتنميته، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

الشركة المؤسسة الأولى :

Laboratorios farmacéuticos Rovi S.A وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني، ويقع مقرها الرئيسي في 35 زنقة Julián Camarillo 28037 مدريد، إسبانيا، ومسجلة بمدير تحت رقم 1000244142761. وهي مدرجة في الأسواق المالية الإسبانية، والشركة المذكورة هي الشركة الأم للمجموعة. وهي مختصة في تطوير وتصنيع وتسويق المواد البيولوجية، كما أن لهذه الشركة علاقة تعاقدية طويلة الأمد مع الشركة المغربية IBERMA من أجل تسويق نوع من المضادات الحيوية ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي والمتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Terafront Farmatech SL» من قبل كل من شركات «Laboratorios farmaceuticos Rovi S.A» و «Innvierte» و «Economia Sostenible SICC,SME, SA» و «Insud Pharma S.L».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السنيين العيد محسوسي ومنير مهدي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسوسي. منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 171/ق/2024 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Mérieux NutriSciences Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Labomag SARL».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تطوير الأدوية والعلاجات والتقنيات المتطورة والمبتكرة في مجال الصحة. هذا ونظراً لأنه لا يوجد أي نشاط فعلي لأطراف العملية في هذه السوق في المغرب فإن التحديد الأدق لهذه الأخيرة يمكن أن يظل مفتوحاً ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العرض والطلب، فإن التحديد الجغرافي لسوق تطوير الأدوية والعلاجات والتقنيات المتقدمة والمبتكرة في مجال الصحة يمكن أن يبقى مفتوحاً كذلك لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان التحديد المعتمد ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس، أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق تطوير الأدوية والعلاجات والتقنيات المتطورة والمبتكرة في مجال الصحة لغياب أي نشاط فعلي لأطراف العملية في هذه السوق المعنية، ومن ثم لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، في ظل تواجد عدد مهم من المتنافسين وكذا بالنظر إلى الطابع المنفتح لهذه السوق ؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى الأسواق القبلية والبعدية لأطراف العملية ؛

وحيث أنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية لكون المنشأة المحدثة لن يكون لها القدرة للحد من الولوج إلى السوق أمام المنافسين والزبناء ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منهم،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 126/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1446 (8 أكتوبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية المطلوبة.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Mérieux NutriSciences Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Labomag SARL» عبر اقتناء 100 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وفق مقتضيات الاتفاق المبرم ما بين الأطراف المعنية، وبالتالي فهي تستجيب لشروط عملية التركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Mérieux NutriSciences Corporation» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الأمريكي، ويقع مقرها الرئيسي بـ 401 N. Michigan Avenue, Ste 1400, Chicago, IL 60611, aux États-Unis، وهي مسجلة تحت رقم تعريف الشركات (EIN/IRS) رقم 431848483 وتحت مفتاح المؤشر المركزي (CIK) رقم 1564918، بولاية ديلاوير وهي شركة مملوكة بالكامل وخاضعة لمراقبة شركة «Institut Mérieux»، كما توفر الشركة خدمات مرتبطة بسلامة وجودة الأغذية لتلبية احتياجات مصنعي الأغذية ومقدمي

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 137/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1446 (25 أكتوبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Mérieux NutriSciences Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Labomag SARL» عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 158/2024 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد إطار لشراء الأسهم والأصول مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 7 أكتوبر 2024 ينص على تولي شركة «Mérieux NutriSciences Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Labomag SARL» عبر اقتناء 100 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوجات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية موضوع التبليغ أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الخصوص، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات تحليل الأغذية «Marché des services d'analyse alimentaire» ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، فإن طبيعة نشاط التحليل المخبري للأغذية تجعل أن السوق الجغرافية الضيقة تكون هي الأكثر ملاءمة لإجراء مراجعة الجودة والمطابقة على أساس سليم. وحيث أن الشركة المستهدفة تمارس نشاطها في العديد من مناطق المغرب، وتبقى شروط المنافسة بين المناطق على المستوى المحلي متجانسة، وبالتالي فإن السوق الجغرافية هي ذات بعد وطني. وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة، مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لأن الجهة المقتنية لا تنشط في هذه السوق على المستوى الوطني، كما أن حصة الشركة المستهدفة في سوق خدمات تحليل الأغذية تبقى محدودة ولا تؤهلها لإقفال السوق المعنية في وجه المنافسين في ظل تعدد الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين داخلها. كما أن وجود آثار عمودية ناتجة عن تكامل بين نشاط شركة «BioMérieux» فيما يخص بيع معدات تحليل الأغذية بالمغرب، ونشاط الشركة المستهدفة، مما لا يمكن معه أن يشكل عائقا أمام المنافسة في السوق المرجعية، نظرا لحجم المبيعات المحدود لشركة «BioMérieux» ودينامية المنافسة في السوق المغربية المرتبطة ببيع معدات تحليل الأغذية، وكذا تواجد العديد من مصادر التوريد البديلة من مختلف الموردين لمعدات وتقنيات التحليل المخبري. وبما أن أنشطة الأطراف المعنية لا تتداخل فيما بينها لكون أن الجهة المقتنية لا تنشط في السوق المرجعية، فمن غير المرجح أن تثير العملية المرتقبة عناصر تقييد في سوق خدمات تحليل الأغذية من خلال التأثيرات التكتلية المحتملة للعملية في السوق الوطنية ؛

الأطعمة من خلال شبكة مكونة من 100 مختبر معتمد في أكثر من 20 دولة. وتنشط شركة «Institut Mérieux» في المغرب من خلال فرعها «BioMérieux» الناشطة في بيع معدات تكنولوجيا التحليل الميكروبيولوجي لمسببات الأمراض وللكتائنات الحية التي تسبب تلف الأغذية، من خلال الشركة الموزعة لمعدات في المغرب «Isolab SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها بالدار البيضاء في Lot N° 30 Parc Industriel de Bouskoura، ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 90161، وهي تنشط في تجارة الجملة للمعدات والمواد الاستهلاكية المخبرية وفي بيع المنتجات الكيماوية ؛

- الجهة المستهدفة : «Labomag SARL» وهي شركة مغربية ذات المسؤولية المحدودة يقع مقرها الرئيسي بالدار البيضاء في Route de Zénata Km 10,5 Aïn Sebaa Sidi Bernoussi – 20000, Casablanca، و مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم «103929»، حيث تقدم الشركة خدمات اختبار الأغذية لضمان سلامة وجودة المنتجات الغذائية والامتثال التنظيمي لها. وتشمل أنشطتها التحليل الكيميائي والغذائي، والكشف عن المخلفات الضارة والمواد المضافة والمواد المسببة للحساسية، بالإضافة إلى التحليلات الميكروبيولوجية لتحديد مسببات الأمراض والكتائنات الحية المسببة لفساد الأغذية. وهي مملوكة من طرف شركة «Bureau Veritas International S.A.S»، وهي شركة مساهمة مبسطة تأسست في فرنسا، وتقدم خدمات التحليل المخبري والتفتيش وإصدار شهادات المطابقة للجودة لمجموعة متنوعة من القطاعات والصناعات في العديد من البلدان، حيث تنتمي هذه الشركة إلى مجموعة «Bureau Veritas SA» الناشطة في 140 دولة حول العالم من خلال توفير حلول مبتكرة للشركات، متعلقة بالاختبارات المخبرية والتفتيش وإصدار شهادات الجودة وموثوقية المنتجات والعلامات التجارية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تعد جزءا من صفقة عالمية تعتزم من خلالها شركة «Mérieux NutriSciences Corporation» اقتناء شبكة مكونة من 35 مختبرا لتحليل الأغذية تابعة لشركة «Bureau Veritas SA» في 15 دولة. وبالتالي، فإن الهدف من العملية العالمية هو تمكين الشركة المقتنية من توسيع نشاطها في بلدان جديدة، مثل المغرب، وكذا تعزيز مكانتها الحالية في بلدان أخرى في مجال تحليل الأغذية، بالاعتماد على قواعد فنية وعلمية متينة، مع تخصيص الموارد للقطاعات الرئيسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0138/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024)، المتعلق بشراء شركة «Tractafric Véhicules Industriels SARL» للأصل التجاري للعلامة DAF المملوك من طرف شركة «CFAO Motors Maroc SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبيد رقم 0159/2024 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) القاضي بتعيين السيدة شيماء ريان والسيد ياسين العلواوي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 137/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1446 (25 أكتوبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Mérieux NutriSciences Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Labomag SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين العيد محسوسي ومنير مهدي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي.

العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 172/ق/2024 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بخصوص عملية التركيز المتعلقة بشراء شركة «Tractafric Véhicules Industriels SARL» للأصل التجاري للعلامة DAF المملوك من طرف شركة «CFAO Motors Maroc SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** Tractafrique Véhicules Industriels SARL هي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالطريق الرئيسي للرباط رقم 1 كيلومتر 6.3 عين السبع بالدار البيضاء والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 338473. حيث تنشط في استيراد وتوزيع وتسويق مركبات صناعية في قطاع السيارات (مركبات البضائع الثقيلة) وقطع الغيار الخاصة بها وكذا تقديم خدمات ما بعد البيع المتعلقة بهذه المركبات ؛

- **الجهة المستهدفة :** الأصل التجاري المتعلق بأنشطة استيراد وتوزيع وتسويق المركبات الصناعية وقطع الغيار الحاملة للعلامة التجارية «DAF» المملوكة من طرف «CFAO Motors Maroc SA». وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بطريق زناتة كيلومتر 11 سيدي البرنوصي بالدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 104285. وهي شركة تنشط في تسويق وتوزيع منتجات وخدمات في قطاع السيارات ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الشركة المقتنية من توسيع محفظة المنتجات التي تمثلها على الصعيد الوطني لدعم تنافسيتها وإضافة علامة تجارية جديدة في فئة المركبات الصناعية (الشاحنات الثقيلة) ؛ وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق استيراد وتوزيع وتسويق المركبات الصناعية من الوزن الثقيل، وسوق استيراد وتوزيع وتسويق قطاع الغيار الحاملة للعلامة التجارية DAF ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فهي ذات بعد وطني ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع أصل تجاري مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 15 يوليو 2024 ومعدل بتاريخ 24 أكتوبر 2024 والذي ينص على شروط شراء شركة «Tractafrique Véhicules Industriels SARL» للأصل التجاري للعلامة DAF المملوك من طرف شركة «CFAO Motors Maroc SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بشراء شركة Tractafrique Véhicules Industriels SARL للأصل التجاري للعلامة DAF المملوك من طرف شركة «CFAO Motors Maroc SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2024/ع.ت.إ/0138 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بشراء شركة «Tractafic Véhicules Industriels SARL» للأصل التجاري للعلامة DAF المملوك من طرف شركة «CFAO Motors Maroc SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسوسي.

منير مهدي.

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس أسفرت عن عدم احتمالية إخلال العملية المبلغة بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية. فبالرغم من تواجد تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق استيراد وتوزيع وتسويق المركبات الصناعية من الوزن الثقيل إلا أن حصة السوق التراكمية تبقى متواضعة وتتراوح بين 0 و9 في المائة، ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن ؛

وحيث إنه فيما يخص سوق استيراد وتوزيع وتسويق قطاع الغيار الحاملة للعلامة التجارية DAF، فقد أبان التحليل التنافسي للعملية أن الشركة المقتنية لا تنشط في السوق المرجعي الوطني وبالتالي ليس هناك أي آثار أفقية قد ينتج عنها تراكم لحصص السوق ؛

وحيث إن الأسواق المعنية بعملية التركيز الحالية تشهد تنافساً مهماً من خلال تواجد العديد من الشركات التي تنشط فيها ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي سلبي في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منهما ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منهما،

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطوير؟

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع الذكاء الاصطناعي.

وقد عهدَ مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام¹ بإعداد رأي في الموضوع.

وخلال دورتها 159 العادية، المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: " الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطوير؟".

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلاً عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين²، بالإضافة إلى نتائج الاستشارات المواطنية التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية "أشارك" وشبكات التواصل الاجتماعي³. كما تجدر الإشارة إلى المساهمة العلمية لباحثين من المدرسة الوطنية العليا للمعلومات وتحليل النظم حول استخدام الذكاء الاصطناعي في قطاع الفلاحة⁴. علاوة على ذلك، جرى تنظيم ورشة عمل مواطنة بشراكة مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب لمناقشة الخلاصات الرئيسية ومحاوَر التوصيات الرامية إلى دمج الذكاء الاصطناعي في النسيج المقاوِلاتي المغربي.

¹ الملحق رقم 1: لائحة أعضاء لجنة مجتمع المعرفة والإعلام.

² الملحق رقم 2: لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

³ الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنية.

⁴ الملحق رقم 4: دراسات حول الذكاء الاصطناعي من إنجاز باحثين من المدرسة الوطنية العليا للمعلومات وتحليل النظم.

ملخص

يندرج هذا الرأي في سياق استكمال العمل الذي سبق أن أنجزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه الصادر سنة 2021 تحت عنوان "نحو تحول رقمي مسؤول ومدمج"، لاسيما ما يتعلق بالتوصية التي دعا فيها إلى "جعل الذكاء الاصطناعي أولوية في ورش التحول الرقمي لبلادنا". ويسلط الرأي الضوء على العوامل التي من شأنها تيسير اعتماد وتنزيل أنظمة الذكاء الاصطناعي، فضلا عن مختلف استخداماتها وأفاق تطورها في المغرب. وقد اعتمدت الجمعية العامة للمجلس هذا الرأي بالإجماع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2024.

يحتل الذكاء الاصطناعي مكانة مركزية في دينامية التحول الرقمي، سواء عبر مساهمته في القطاعات الإنتاجية أو من خلال مختلف أشكال تأثيره على الاقتصادات والمجتمعات. وبفضل التطورات التي شهدتها الذكاء الاصطناعي، لاسيما على مستوى الذكاء الاصطناعي التوليدي، فقد أصبح آلية محفزة للتنمية الاقتصادية، ورافعة أساسية للنهوض بالخدمات الأساسية من قبيل الصحة والتعليم، من خلال جعلها متاحة للولوج بشكل أكبر، وفعالة وملائمة لمختلف الحاجيات. وتتوقع عدد من الدراسات أن يمكن الذكاء الاصطناعي من رفع الناتج الداخلي الإجمالي العالمي بنسبة 14 في المائة بحلول سنة 2030، كما يتوقع أن يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق 79 في المائة من أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030.

غير أن اعتماد الذكاء الاصطناعي يطرح العديد من التحديات الكبرى: فعلى مستوى الأخلاقيات، ثمة مخاطر حقيقية مرتبطة بتدبير المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالنظر إلى الحجم الهائل للمعطيات التي يتم تجميعها. كما أن خوارزميات نظم الذكاء الاصطناعي يمكن أن تُفضي إلى أشكال من التحيز وبالتالي اتخاذ قرارات تنطوي على حيف أو تمييز. وعلى المستوى الاجتماعي، يولد تأثير الذكاء الاصطناعي على عالم الشغل عددا من الانشغالات، خاصة فيما يتعلق بتحول أو اختفاء بعض المهن والوظائف.

ويتوفر المغرب على مؤهلات مهمة تخول له التمتع بشكل جيد في مجال الذكاء الاصطناعي، إذ اعتمد نصوصا قانونية تؤطر الجوانب الأساسية للتكنولوجيا الرقمية، من قبيل الأمن السيبراني وحماية المستهلكين. وإن المبادرات التي جرى إطلاقها في هذا المجال من قبيل المركز المغربي للذكاء الاصطناعي (AI Movement) التابع لجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية، وبرنامج "الخوارزمي" لتمويل مشاريع بحث في مجال الذكاء الاصطناعي، فضلا عن مبادرات أخرى أطلقتها مدارس المهندسين وبعض القطاعات الحكومية، لتعكس وجود إرادة في إعطاء دينامية مهمة لمجال الذكاء الاصطناعي بالمغرب. أما على المستوى الدولي، فإن المملكة منخرطة بقوة في جهود إرساء استخدام أخلاقي ومسؤول للذكاء الاصطناعي، من خلال اعتمادها لتوصيات منظمة اليونسكو ذات الصلة، والمشاركة في رعاية قرار للأمم المتحدة حول الذكاء الاصطناعي في خدمة التنمية المستدامة.

ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من العقبات، لعل أهمها غياب إطار تنظيمي خاص بالذكاء الاصطناعي وببطء وتيرة تحرير المعطيات العمومية. بالإضافة إلى ذلك، تواجه المقاولات الناشئة المتخصصة في الذكاء الاصطناعي صعوبات في الولوج إلى التمويل، حيث غالبا ما تكون معايير الاستفادة من التمويل غير متناسبة مع احتياجاتها الخاصة. كما أن الخصائص الواضحة في الكفاءات والمكونين المؤهلين يعيق أيضا تطوير منظومة فعالة للذكاء الاصطناعي. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من بعض المبادرات المعزولة في مجالي البحث والتطوير، فإن غياب التجانس بين المشاريع وعدم ملاءمتها للاحتياجات الصناعية، في ظل عدم وجود رؤية وطنية واضحة ومتجانسة، يعيق تنفيذ حلول تتسجم مع الأولويات الاقتصادية لبلادنا.

انطلاقاً من هذا التشخيص، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى بلورة استراتيجية وطنية لاستخدام وتطوير الذكاء الاصطناعي تتماشى مع طموحات بلادنا. وتتمثل الغاية المثلى من هذه الاستراتيجية في إرساء منظومة كفيلة بتعزيز الاستخدام الواسع للذكاء الاصطناعي على المستوى الوطني من جهة، وتهيئة الظروف الملائمة لبناء صناعة وطنية للذكاء الاصطناعي بحلول سنة 2030 من جهة أخرى، مع التشجيع على إنشاء وتطوير المقاولات الناشئة والمبتكرة بدعم من الاستثمارات الوطنية والدولية. وينبغي أن تمكن هذه المنظومة من تطوير منتجات وخدمات يمكن تصديرها، وأن تضمن استخدام الذكاء الاصطناعي في جميع القطاعات بشكل مسؤول ويراعي الأخلاقيات.

وفي هذا الصدد، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من التوصيات، نذكر منها:

- مراجعة القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما يُمكن من تضمينه متطلبات المعطيات التي يتم استخدامها وتوليدها بواسطة الذكاء الاصطناعي، مع ضمان توافق مضامينه مع المعايير الدولية.
- تشجيع الاستخدام المعقلن لأدوات الذكاء الاصطناعي في جميع القطاعات، سواء العمومية أو الخاصة، وذلك من خلال وضع مخطط للدعم، لاسيما لفائدة المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، سواء في مجال التكوين أو الحصول على الموارد المالية والمادية والبرمجيات.
- تحرير المعطيات العمومية وتيسير الحصول على معطيات موثوقة وتيسير استخدامها البيئي، بما يمكن من التوفر على المعطيات اللازمة لتطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
- إحداث صندوق استثماري مشترك بين القطاعين العام والخاص مخصص للابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي وغيره من التكنولوجيات الرقمية المتطورة. ويمكن أن يقدم هذا الصندوق منحاً، وتمويلات أولية، ورأس المال المجازفة، لدعم المشاريع في مجال الذكاء الاصطناعي.
- سن تحفيزات ضريبية لفائدة المقاولات، لاسيما الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة التي تستخدم الذكاء الاصطناعي لتحسين إنتاجيتها أو تتعاون مع قطاع البحث في مجال الذكاء الاصطناعي. كما ينبغي ملائمة مضامين ميثاق الاستثمار بما يجعلها تستجيب بشكل أفضل لخصوصيات المقاولات الناشئة العاملة في مجال الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال مراجعة المعايير المنصوص عليها حالياً للاستفادة من الدعم.
- إعطاء الأولوية لجهود تطوير حلول تركز على تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي في قطاعين أو ثلاثة قطاعات كحد أقصى لتجنب تشتت الموارد. ويمكن أن تكون قطاعات التربية والصحة والفلاحة من بين القطاعات المستهدفة.
- تطوير نموذج لغة سيادي (معطيات بالدارجة المغربية المعيارية) لتحسين الاندماج الرقمي، من خلال تمكين جميع المواطنين والمواطنات، بغض النظر عن مستواهم الدراسي، من المشاركة الفاعلة في المجال الرقمي وبالتالي توسيع نطاق الولوج إلى أدوات الذكاء الاصطناعي لتشمل كل مكونات المجتمع.
- إدماج التكوين في مجال الذكاء الاصطناعي بشكل ممنهج في العرض التربوي والتكويني الوطني وتعزيز برامج التعليم العالي المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في الجامعات والمدارس المتخصصة. كما ينبغي العمل بالموازاة مع ذلك على سد الخصاص المسجل في المكوّنين في هذا المجال، من خلال تمكين الكفاءات ذات التخصص العلمي، سيما المختصين في الرياضيات، من الاستفادة من تكوين متخصص في مجال الذكاء الاصطناعي.

تقديم

لقد أحدث التحول الرقمي تحولات عميقة في الاقتصاد والمجتمع إلى درجة أن جل الأنشطة تحتوي على بعد رقمي. ويوجد الذكاء الاصطناعي في صلب هذا التحول الرقمي رغم أنه لا يعد تخصصاً علمياً جديداً، إلا أن التطورات التي شهدناها مؤخراً، لا سيما على مستوى "الذكاء الاصطناعي التوليدي"، جعلته يحتل مكانة محورية في إنجاز عمليات ذهنية ومعرفية كانت إلى الأمس القريب حكراً على الإنسان.

مؤطر 1: تعريف الذكاء الاصطناعي (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية)⁵

نظام الذكاء الاصطناعي هو نظام آلي قادر، لأهداف معينة، على تقديم توقعات أو توصيات أو اتخاذ قرارات تؤثر على البيئة المحيطة. ويستخدم المعطيات والمدخلات التي تولدها الآلة و/أو يقدمها الإنسان من أجل (1) إدراك بيانات حقيقية و/أو افتراضية؛ (2) إنتاج تصور مجرد لذلك الإدراك في شكل نماذج ناتجة عن التحليل الآلي (مثل التعلم الآلي) أو اليدوي؛ و(3) استخدام النتائج المستخلصة من النماذج لصياغة خيارات نتائج مختلفة. وقد تم تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي لتعمل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية.

لقد أصبح الذكاء الاصطناعي يُمكن من محاكاة طرق الاستدلال والسلوك البشري باستخدام البرامج المعلوماتية والأجهزة. ويتجلى الاستخدام الملموس لهذه التكنولوجيا في عدد من الأدوات الرقمية الموجهة للعموم، من قبيل مولّدات النصوص، ومنصات الترجمة الآلية أو أنظمة التعرف على الصور.

وقد شهدت بعض هذه التقنيات تطورات كبيرة وباتت تضطلع بدور أساسي في التنمية السوسيو-اقتصادية للمقاولات. ومع ذلك، لا تزال العديد من التكنولوجيات الواعدة في مرحلة الإنضاج والتجريب وتحتاج للمزيد من التطوير سواء داخل مراكز الأبحاث بالجامعات أو وحدات البحث والتطوير في المقاولات. وفي هذا الصدد، تسعى العديد من المقاولات الناشئة إلى التمتع في هذا القطاع من أجل تصميم منتجات قابلة للتسويق.

ومن وجهة نظر اقتصادية، فإن تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي تحمل فرصاً واعدة. إذ بمقدورها أن تُدرّ آلاف المليارات من الدولارات في الاقتصاد العالمي، ويُتوقع تحقيق زيادة قد تصل حوالي 14 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي العالمي بحلول سنة 2030⁶.

أما تأثير الذكاء الاصطناعي على سوق الشغل، فإن وتيرته تتقدم بسرعة في العديد من المجالات، إذ بات يعمل على أتمتة عدد متزايد من المهام، بما فيها مهام كان يُعتقد أنه لا يمكن أن يُنجزها إلا البشر. وفي هذا الصدد، هناك مقاربتان رئيسيتان في فهم هذه التحولات: مقارنة ترى أن الذكاء الاصطناعي سيُقوي من القدرات الإنسانية، على غرار ما حدث خلال الثورات الصناعية والعلمية السابقة؛ ومقاربة أكثر راديكالية، تتوقع أن يُعوّض الذكاء الاصطناعي البشر بشكل كامل في جميع الأعمال. غير أنه، من السابق لأوانه اليوم تحديد التأثير الحقيقي الذي سيكون للذكاء الاصطناعي على مجال الشغل على المديين المتوسط والطويل، ذلك أن تأثير الذكاء الاصطناعي يختلف إلى حد كبير من قطاع لآخر. فبعض المجالات ستشهد ثورة حقيقية، فيما ستعرف مجالات أخرى تغييرات بدرجات متفاوتة. لذلك من الضروري تبني مقاربة ملائمة لكل قطاع على حدة.

⁵ Perspectives de l'emploi de l'OCDE 2023 : Intelligence artificielle et marché du travail

⁶ PwC, McKinsey et Goldman Sachs (cf. partie enjeu économique)

من جهة أخرى، تطرح قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على محاكاة سلوكيات بشرية تحديات قانونية وأخلاقية جديدة، لا سيما ما يتعلق باحترام حقوق الإنسان الأساسية (مثل أنظمة التعرف على ملامح الوجه المستعملة في مراقبة الفضاء العام)، وتحديد المسؤوليات وترتيب الآثار القانونية.

وفي هذا الصدد، تطرح العديد من التساؤلات: كيف يمكننا أن نحمي أنفسنا من التجاوزات والمخاطر المتعلقة باستخدام هذه الأدوات التكنولوجية؟ هل يمكن ضمان استخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة أخلاقية ومسؤولة؟ كيف يمكن إدماج القيم الأساسية كحقوق الإنسان، والتضامن، والعدالة، في بيئة يضطلع فيها الذكاء الاصطناعي بأدوار متزايدة الأهمية في مسلسل اتخاذ القرار في مجالات متنوعة؟ كيف يمكن "التعاون" مع أدوات تبدو أحيانا أكثر "ذكاء" من الإنسان؟ وكيف يمكن تحقيق أفضل استفادة منها من أجل تسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان استدامتها؟

إن الإجابة عن كل سؤال من هذه الأسئلة تتطلب القيام بدراسات معمقة، ولربما لن يكون بالإمكان إيجاد أجوبة واضحة عن بعضها في الوقت الراهن. لذلك، لا يسعى هذا الرأي إلى إنجاز دراسة شاملة حول الذكاء الاصطناعي بما يحمله من إمكانيات وما ينطوي عليه من مخاطر، لكنه يرمي إلى تحليل تأثير هذه التكنولوجيات الجديدة على المغرب، والسعي نحو تحقيق أكبر استفادة ممكنة منها والحد ما أمكن من انعكاساتها السلبية ويندرج هذا الرأي في سياق استكمال العمل الذي سبق أن أنجزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في رأيه الصادر سنة 2021 تحت عنوان "نحو تحوّل رقمي مسؤول ومُدمج"، لا سيما التوصية التي أكد فيها على ضرورة "جعل الذكاء الاصطناعي أولوية في ورش التحوّل الرقمي لبلادنا، بالنظر إلى أهميته البالغة بالنسبة للمخططات الاستراتيجية والاقتصادية".

1. رهانات الذكاء الاصطناعي: بين فرص التقدم والمخاطر المحتملة

يشكل الذكاء الاصطناعي ثورة تكنولوجية تعيد رسم حدود الممكن في عدة مجالات، سواء الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو البيئية. وإذا كان الذكاء الاصطناعي يفتح آفاقاً واسعة في ميادين الابتكار والإنتاجية ورفع التحديات الاجتماعية، فإنه يثير في المقابل مخاطر كبيرة. كما أن اعتماد تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على نطاق واسع يطرح أسئلة أخلاقية وقانونية واجتماعية، خاصة فيما يتعلق بحماية المعطيات، وحقوق الملكية الفكرية، والتأثير على مجال الشغل.

1.1 رهان تكنولوجي

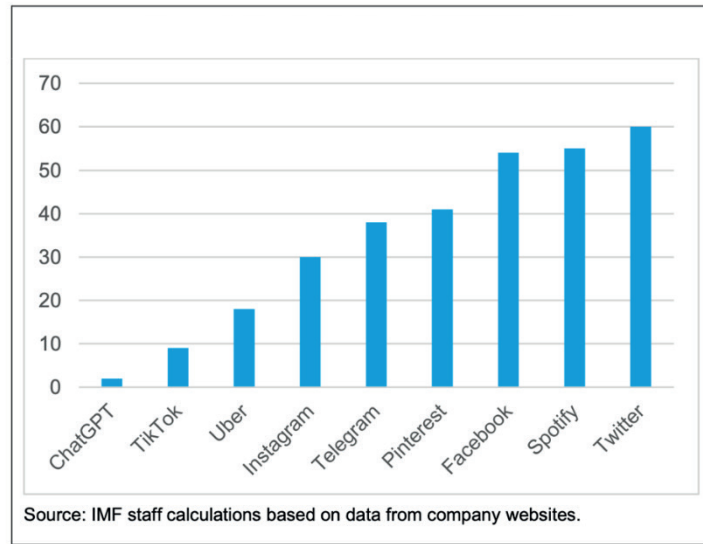
تعود أسس إنشاء "الآلات الذكية" إلى أربعينيات القرن الماضي من خلال الأبحاث الرائدة لآلان تورينج⁷. ومنذ ذلك الحين، ساهمت الإنجازات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها هذه المجال، ولا سيما من خلال تطوير أولى الحواسيب، في تغذية فكرة "الآلات الذكية". وظهر مصطلح "الذكاء الاصطناعي" سنة 1956، خلال مؤتمر علمي في دارتموث بالولايات المتحدة الأمريكية. ومنذ ذلك الوقت، تطور الذكاء الاصطناعي، تبعاً للتقدم المحرز في الخوارزميات وقوة الموارد الحاسوبية.

وقد تم تمويل الأبحاث خلال العقود الأولى أساساً من لدن وزارة الدفاع الأمريكية، التي اعتبرت أن هذه التكنولوجيات تشكل رهانا استراتيجيا قائم الذات. وقد شكل ظهور الأنظمة الخبيرة (systemes experts) في الثمانينيات تطورا مهما في هذا المسار، إذ مكن من وضع التطبيقات العملية الأولى للذكاء الاصطناعي.

⁷ <https://www.coe.int/fr/web/artificial-intelligence/history-of-ai>

وأعطى التقدم المحرز مؤخراً، خاصة في استخدام الشبكات العصبية والتعلم العميق (*deep learning*)، دفعة جديدة للذكاء الاصطناعي منذ عشرية 2010. وقد فسحت الزيادة في القدرة الحاسوبية وتوفر كميات هائلة من المعطيات على شبكة الأنترنت (المعطيات الضخمة) المجال أمام العديد من الابتكارات والتطبيقات في الذكاء الاصطناعي.

وفي سنة 2022، شكل "شات جي بي تي" (*ChatGPT*) نقطة تحول كبرى، وهو عبارة عن متحدث آلي تفاعلي يستعمل نموذجاً لغوياً ضخماً (*GPT3.5*)، بحيث أصبح الذكاء الاصطناعي التوليدي منذ إنطلاقه متاحاً للعموم. ففي بحر شهرين فقط (انظر الرسم البياني رقم 1)، ارتاد المنصة أزيد من 100 مليون مستعمل نشط في جميع أنحاء العالم. وأصبحت العديد من القطاعات، مثل الصناعة والأوساط الأكاديمية ومكاتب المحاماة ودور النشر، تستخدم هذه التكنولوجيا للاستجابة لحاجياتها الخاصة.



الرسم البياني رقم 1: بلغ عدد مستعملي المنصات الرقمية عتبة 100 مليون مستعمل في بضعة أشهر

إن التقدم السريع الذي تحقق في تكنولوجيا "النماذج اللغوية الكبيرة" (*LLMs*)، المزودة بمليارات، بل تريليونات الخصائص، دشن عهداً جديداً في مجال الذكاء الاصطناعي التوليدي بحيث صار بمقدوره القيام بتأليف نصوص وإنشاء صور واقعية وكذا لقطات فيديو. ويتجسد هذا التطور من خلال برامج مثل (*Dall-E*) أو (*Midjourney*)، التي تقوم تلقائياً بإنشاء صور انطلاقاً من محتوى مكتوب. غير أن هذه الإبداعات الأصلية تطرح تساؤلات جديدة بخصوص الملكية الفكرية.

ومن أجل فهم أفضل لرهانات الذكاء الاصطناعي، يجدر التذكير بالعناصر الأساسية الثلاثة التي تقوم عليها هذه التكنولوجيا، ألا وهي: بنى تحتية قوية، خوارزميات فعالة، ومعطيات متاحة بوفرة.

مؤطر 2: المكونات الثلاثة للذكاء الاصطناعي

1. بنية تحتية مادية ملائمة:
 - تُعد قدرات الحوسبة والتخزين محددات أساسية لمعالجة الكميات الهائلة من المعطيات، الضرورية للذكاء الاصطناعي. وتضم مراكز المعطيات معدات مثل الخوادم، ووحدات المعالجة المركزية (CPU)، ووحدات معالجة الرسومات (GPU)، ووحدات معالجة المتوترات (TPU) المصممة خصيصاً لتدريب خوارزميات الذكاء الاصطناعي.
 - توفر البنية التحتية السحابية⁸ إمكانية التدبير الافتراضي للموارد الحاسوبية والتخزين، مما يتيح المزيد من المرونة والقابلية للتوسع بناءً على الطلب.
 - يكتسي الارتباط بشبكة الأنترنت، سواءً على المستوى الوطني أو الدولي، أهمية قصوى في ضمان التواصل بين مراكز المعطيات والمستخدمين النهائيين لتطبيقات الذكاء الاصطناعي. كما يحتاج المواطنون والأجهزة المتصلة (IoT) أيضاً إلى الولوج إلى شبكات أنترنت ذات صبيب عالٍ من أجل الاستخدام الأمثل لهذه التكنولوجيات.
2. خوارزميات فعالة⁹:

تشكل نماذج التعلم الآلي (*machine learning*) والتعلم العميق (*deep learning*) الركائز الأساسية للذكاء الاصطناعي. وتقوم هذه النماذج على خوارزميات معقدة قادرة على معالجة وتحليل المعطيات من أجل تقديم توقعات أو اتخاذ قرارات بشكل آلي.

 - يعتمد التعلم الآلي على خوارزميات تتعلم من المعطيات السابقة من أجل القيام بتوقعات أو اتخاذ قرارات بشكل آلي. وتستخدم هذه النماذج في مجموعة واسعة من التطبيقات حيث يتم تعديل الخوارزميات باستمرار بناءً على المعطيات المتراكمة.
 - التعلم العميق، وهو أحد فروع التعلم الآلي، يستخدم الشبكات العصبية العميقة لمعالجة كميات هائلة من المعطيات وحل المهام المعقدة مثل التعرف على الصور أو فهم اللغة.
3. المعطيات، التي تعتبر وقود الذكاء الاصطناعي¹⁰:

تضطلع المعطيات بدور أساسي في كل مراحل تطوير الذكاء الاصطناعي. وخلال مرحلة التصميم، تتأثر هندسة النظام بشكل مباشر بنوع المعطيات التي سيتم استخدامها لتشغيله (نصوص، صور، ملفات صوتية، فيديوهات إلخ).

ولا يزال تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي يعتمد اليوم في جزء كبير منه على المعطيات التي يقوم بوسمها الإنسان بشكل يدوي (وسم المعطيات: تعريفها ووضعها في سياقها). غير أنه مع تقدم البحث في مجال الذكاء الاصطناعي، أصبح بمقدور الخوارزميات التعلم بطريقة مستقلة، بفضل تقنيات التعلم الآلي غير الخاضع للإشراف (*unsupervised learning*). ففي ظل هذا النمط من التعلم، تقوم الخوارزميات بتحديد المعطيات والدوافع غير المعلنة في المعطيات دون الحاجة إلى الارتكاز على عمليات وسم وتعريف مسبقة.

⁸ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان "التكنولوجيا السحابية (*cloud*)، رافعة استعجالية لتسريع التحول الرقمي"، 2023.

⁹ Deep Learning, Ian Goodfellow, Yoshua Bengio & Aaron Courville, MIT Press, 2016

¹⁰ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع "المعطيات المفتوحة: تحرير المعطيات العمومية في خدمة النمو والمعرفة"، 2013

وتتميز أتمتة عملية التعلم الآلي بكونها تزيد من فعالية أداء البرنامج مع تقليص تكلفة عملية الوسم اليدوي للمعطيات وبطء وتيرتها. غير أن التحدي الرئيسي الذي يواجهه الذكاء الاصطناعي حالياً، يكمن في مدى إمكانية تفسير النتائج التي يقدمها.

يشهد الذكاء الاصطناعي اليوم تطوراً مستمراً، رغم أنه من الصعب التنبؤ بتطوراته المستقبلية، إلا أن أغلبية الخبراء يجمعون على أن الذكاء الاصطناعي سيستمر على هذا المنحى من التحسن والتطور. ذلك أن بعض التطورات التكنولوجية، من قبيل الحوسبة الكمية، قد تحدث ثورة في القدرات الحاسوبية لنظم الذكاء الاصطناعي، مما سيؤدي إلى الرفع من قدراته بشكل أكبر.

ومع ذلك، فإن احتمال التوصل إلى أنظمة ذكاء اصطناعي عام قادرة على تنفيذ جميع العمليات الذهنية البشرية يظل هدفاً بعيد المنال¹¹. لكن في الوقت الراهن، يواصل الذكاء الاصطناعي توسيع مجالات تطبيقه، مع العمل في كل مرة على دفع حدود الممكن على المستوى التقني.

2.1. رهان اقتصادي

لقد أصبح التأثير الاقتصادي الكبير للذكاء الاصطناعي أمراً مسلماً به على نطاق واسع. وحسب دراسة للشركة الاستشارية الدولية "برايس ووترهاوس كوبرز" فقد يُدرّ الذكاء الاصطناعي بحلول سنة 2030¹² ما قدره 15.700 مليار دولار في الاقتصاد العالمي، أي ما يعادل حوالي 14 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي العالمي. وحسب المصدر ذاته، فإن المستفيد الأساسي من هذا النمو سيكون الصين (26 في المائة) وبلدان أمريكا الشمالية (14 في المائة). بالموازاة مع ذلك، تتوقع مؤسسة "جولدمان ساكس" لتقديم الخدمات المالية والاستثمارية ارتفاع الناتج الداخلي الإجمالي العالمي بنسبة 7 في المائة سنة 2023 (أي ما يناهز 7000 مليار دولار)¹³.

ويتوقع مكتب الدراسات "ماكينزي" أيضاً أن تتراوح المساهمة المحتملة للذكاء الاصطناعي غير التوليدي بين 11.000 و17.700 مليار دولار، في حين يتوقع أن يضيف الذكاء الاصطناعي التوليدي ما بين 2600 و4400 مليار دولار إلى الاقتصاد العالمي¹⁴.

إن اعتماد تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي يحدث تحولاً عميقاً في النماذج الاقتصادية والتدبيرية للمقاولات، لأنه يمكن من الولوج إلى معلومات لم تكن متاحة، مما يعزز العلاقات مع الزبناء والعروض التجارية. إن هذا التحول ليس مجرد ارتفاع في سلم التطور التكنولوجي فحسب، بل إنه يمثل ثورة حقيقية تؤثر بشكل مباشر في تنافسية المقاولات وتغير تدبيرها الداخلي.

كما أن الذكاء الاصطناعي يحفز الابتكار، عبر تيسير إحداث منتجات جديدة واستكشاف أسواق جديدة، والتدبير الأمثل للعمليات وطرق الاشتغال وتحسين الخدمات. ووفقاً لدراسة أنجزتها مجموعة التفكير التابعة للبرلمان الأوروبي¹⁵، يمكن أن يرفع الذكاء الاصطناعي من إنتاجية العمل بنسبة تتراوح بين 11 و37 في المائة بحلول سنة 2030.

¹¹ <https://www.britannica.com/technology/artificial-intelligence/is-artificial-general-intelligence-AGI-possible>

¹² PwC, « Sizing the prize What's the real value of AI for your business and how can you capitalise? » report, 2017.

¹³ <https://www.goldmansachs.com/intelligence/pages/generative-ai-could-raise-global-gdp-by-7-percent.html>

¹⁴ The economic potential of generative AI: The next productivity frontier, McKinsey 2023

¹⁵ <https://www.europarl.europa.eu/topics/fr/article/20200918STO87404/intelligence-artificielle-opportunités-et-risques>

بالإضافة إلى ذلك، يساعد الذكاء الاصطناعي رواد الأعمال في تطوير المقاولات الناشئة، من خلال اقتراح حلول مناسبة لحاجياتها، وأتمتة المهام المعقدة، مما يفسح المجال أمام توجيه الموارد نحو أنشطة ومهام ذات طابع استراتيجي أكبر¹⁶.

غير أن الذكاء الاصطناعي ينطوي في المقابل على عدد من المخاطر، لا سيما فيما يتعلق باحتمال تشجيعه للتركز الصناعي وتقوية هيمنة الشركات الدولية الكبرى. لذلك، فقد صار لزاما تعبئة آليات لضمان احترام قواعد المنافسة، من أجل الوقاية من الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن¹⁷.

جدير بالذكر أن كبريات الشركات العاملة في مجال التكنولوجيات تضطلع بدور حاسم في نشر وتوزيع البرامج والتطبيقات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وهي التي تقرر في ما يمكن الولوج إليه من عدمه. وهو الأمر الذي يطرح مسألة قوة التأثير الذي باتت تتمتع به هذه الشركات، والذي يفوق أحيانا الدول، وذلك رغم الجهود التي تبذلها القوى الاقتصادية العظمى في تأطير هذه الشركات، لا سيما في السياقات الدولية ومتعددة الأطراف.

مؤطر 3: القطاعات التي ستستفيد بشكل أكبر من اعتماد الذكاء الاصطناعي، حسب رأي المشاركين في الاستشارة المواطنة المنظمة على المنصة الرقمية "أشارك"¹⁸

تبرز نتائج الاستشارة المواطنة أن قطاع التعليم يأتي، بنسبة 80.6 في المائة من الإجابات، في مقدمة القطاعات التي ستستفيد بشكل أكبر من مساهمة الذكاء الاصطناعي، يليه قطاع الخدمات العمومية بنسبة 70.7 في المائة، ثم الصحة (65.7 في المائة)، والصناعة (67.5 في المائة)، والفلحة (55 في المائة)، وقطاعي الماء والطاقة بنسبة 51.5 في المائة. بالإضافة إلى ذلك، يرى 19.5 في المائة من المشاركين أن قطاعات أخرى يمكن أن تستفيد أيضاً من مساهمة الذكاء الاصطناعي، لا سيما المعلومات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والأمن السيبراني، والمالية والبنوك، والبحث العلمي، والنقل واللوجستيك، والقانون والعدالة، بالإضافة إلى السياحة والفنون، والإعلام والاتصال.

3.1. رهان مجتمعي

إن الذكاء الاصطناعي، باعتباره تكنولوجيا ذات طابع عرضاني، يؤثر تأثيراً كبيراً على المجتمع وبنياته التنظيمية. فهو يوفر حلولاً مبتكرة لمواجهة مختلف التحديات والتطورات، كما أنه يعيد تشكيل تمثالتنا للعالم وطرق تفاعلنا مع بعضنا البعض. بالإضافة إلى ذلك، يُمكن الذكاء الاصطناعي من تحقيق تقدم مهم في العديد من الميادين¹⁹، من قبيل تحسين جودة الرعاية الصحية، وتطوير وسائل النقل، وتيسير الولوج إلى خدمات بكلفة معقولة وملاءمة لحاجيات كل فرد ومتسمة بطابع مستدام. كما أن الذكاء الاصطناعي يعمل على تيسير الحصول على المعلومات والولوج إلى التكوين، مع مساهمته في جعل أماكن العمل فضاءات آمنة، من خلال أتمتة المهام الخطيرة. هذا، ويسمح اعتماد الذكاء الاصطناعي أيضاً بتحفيز دينامية إحداث فرص الشغل داخل المقاولات التي تعتمد هذه التكنولوجيا الصاعدة.

¹⁶ وفقاً لمخرجات جلسة الإنصات مع شركة (Intelcia) المنظمة في مارس 2024، فمن المتوقع أن يتأثر قطاع العلاقات مع الزبناء، الذي يُشغل عشرات الآلاف من الأشخاص في المغرب، بشكل كبير بتقنية روبوتات الدردشة (chatbots) والمساعد الصوتي الآلي. غير أنه يبدو حسب التوقعات المتعلقة بالتطور المستقبلي للمقاولات العاملة في هذا المجال أنه يتم النظر اليوم إلى الذكاء الاصطناعي كأداة للرفع من قدرات العنصر البشري وتعزيز فعاليته في الاستجابة لطلبات الزبناء.

¹⁷ Les enjeux économiques de l'intelligence artificielle, Trésor-Eco, avril 2024

¹⁸ الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة.

¹⁹ لتبسيط الضوء على استخدامات الذكاء الاصطناعي المفيدة للمجتمع، تنظم منظمة الأمم المتحدة كل سنة قمة عالمية تحت شعار "استخدام الذكاء الاصطناعي من أجل الصالح العام" (AI for good)، وهو لقاء يرمي إلى تقديم مشاريع تنموية واعدة خرجت إلى حيز الوجود بفضل استخدام الذكاء الاصطناعي

غير أن الذكاء الاصطناعي ينطوي أيضا على عدد من المخاطر. فقد يتم استخدامه في التلاعب بالرأي العام من خلال طرح أخبار زائفة، كما قد يؤدي إلى انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص، أو تيسير تنفيذ هجمات سيبرانية. كما تطرح بعض الابتكارات كصور الأفاتار (avatars) الرقمية إشكالات أخلاقية، تتصل برهانات جديدة تهم المحافظة على سلامة الأشخاص والحقوق الفردية.

إن ما تثيره الانعكاسات المحتملة للذكاء الاصطناعي من انشغالات، دفعت ببعض خبراء القطاع إلى الدعوة سنة 2023 إلى تعليق مؤقت²⁰ للأبحاث الجارية في مجال الذكاء الاصطناعي لإفساح المجال لتعزيز آليات السلامة والتقنين التي توطر دينامية تطوير برامج الذكاء الاصطناعي. وفي هذا الصدد، ترمي عدد من المبادرات التي جرى إطلاقها، من قبيل مشروع أخلاقيات الذكاء الاصطناعي (AI Ethics) الذي وضعته جامعة مونتريال وإعلان مونتريال من أجل تطوير مسؤول للذكاء الاصطناعي²¹، إلى إرساء ذكاء اصطناعي يحترم حقوق الإنسان ومبادئ الإنصاف الاجتماعي، والاستدامة²².

وثمة تحد أساسي آخر يواجه مسار تطوير وتنزيل أنظمة الذكاء الاصطناعي، يكمن في أشكال التحيز (biases) التي قد تنطوي عليها. ويمكن أن يكون التحيز ذا طابع عرقي أو مرتبطا بالانوع الاجتماعي أو له صلة بالاختلافات الثقافية. ومن شأن أشكال التحيز أن تؤثر سلبا على ما يفترض أن تتصف به قرارات تلك الأنظمة من موضوعية وإنصاف. وتتعدد أسباب التحيز، كما تضطلع معطيات التدريب، التي غالبا ما تعكس التحيزات الموجودة في المجتمع بالفعل، بدور أساسي في هذا المضمار. فعلى سبيل المثال، إذا تم تدريب خوارزمية معينة على التعرف على الوجوه، أساسا باستخدام صور الأشخاص ذوي البشرة البيضاء، فقد تعوزها الدقة عند محاولة التعرف بشكل صحيح على الأشخاص ذوي لون بشرة مغاير. كما أن التفاعل بين الذكاء الاصطناعي والمستعملين يمكن أن يولد أشكالاً من التحيز، لا سيما بالنسبة لأنظمة التعلم المستمر، مثل روبوتات الدردشة (chatbots) بحيث يمكن أن يؤثر توظيف المستعملين لألفاظ وتعابير معينة على سلوك النظام الآلي الذي قد يميل لإعادة استخدام نفس المصطلحات لاحقا.

وقد تنشأ أشكال أخرى من التحيز من آلية التدبير الأمثل لتعدد الأهداف (multi-objectifs optimisation).²³ إذ تسعى بعض نماذج الذكاء الاصطناعي إلى خلق التوازن بين العديد من المعايير. غير أن مؤشرات الترتيب المعتمدة على مستوى تلك الأهداف يمكن أن تؤثر سلبا على حيادية وموضوعية النتائج المحصل عليها. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون المبرمجون أنفسهم مصدراً للتحيز، ومن هنا تأتي أهمية اعتماد تكوين متعدد التخصصات في برامج التكوين التقني، يضم العلوم الاجتماعية، وذلك من أجل تحقيق فهم أفضل لدى المتكويين للتداعيات الأخلاقية والاجتماعية لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتدبيرها بشكل أنجع. لقد أضحت تقليص أشكال التحيز وبلورة أنظمة للذكاء الاصطناعي قابلة للتفسير ومتسمة بالشفافية، مسألة ذات أولوية كبرى، من أجل أن تضمن هذه التكنولوجيات، المنتشرة على نطاق واسع والإنصاف والموثوقية.

²⁰<https://www.courrierinternational.com/article/gpt-4-un-millier-d-experts-de-la-tech-demandent-un-moratoire-sur-la-recherche-en-ia>

²¹https://declarationmontreal-iaresponsable.com/wp-content/uploads/2023/01/AR-UdeM_Decl-IA-Resp_LA-Declaration-ENG_v2.pdf

²² تركز هذه المبادرات على قيم مثل احترام الشخص والعدالة والرفاه والاستقلالية والحياة الخاصة، والديمقراطية والإنصاف والإدماج والاحترام والمسؤولية والاستدامة.

²³ التدبير الأمثل لتعدد الأهداف (L'optimisation multi-objectifs) هو عبارة عن مسلسل لاتخاذ قرار يرمي إلى التوصل إلى أفضل حل ممكن أخذا بعين الاعتبار العديد من المعايير والأهداف في الآن ذاته.

4.1. رهان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

من أجل الحصول على نتائج ملائمة، تركز أنظمة الذكاء الاصطناعي على كم هائل من المعلومات المتاحة على شبكة الأنترنت، مما يطرح تساؤلات وجيهة حول مدى احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي. والحال أنه يجب أن تتم معالجة تلك المعطيات بطريقة سليمة وشفافة مع الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، كما يجب أن تُستخدم حصرياً للغايات المحددة التي تم تجميعها من أجلها.

لكن يبدو أنه من الصعب تنزيل ومراقبة مدى أعمال هذه المبادئ، نظراً لتعدد الاستخدامات التي يمكن أن تتيحها برمجيات الذكاء الاصطناعي بمجرد تدريبها. لذلك، سيكون على الهيئات المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي العمل على بلورة مقاربات متجددة وملائمة لرفع التحديات الخاصة التي يطرحها الذكاء الاصطناعي، مع الحرص على تجنب فرض تدابير تقنيّة من شأنها أن تعيق الابتكار التكنولوجي. من هذا المنطلق، يجب تحقيق التوازن بين احترام الحريات الفردية ودينامية التقدم التكنولوجي التي لا مناص منها.

5.1. رهان اجتماعي

يمكن أن يشكل الذكاء الاصطناعي مساعداً أساسياً في دينامية تحول وتحسين الخدمات الاجتماعية، من خلال توفير حلول تقنية تيسر ولوج المواطنين والمواطنات إلى تلك الخدمات أينما كانوا وبشكل يراعي وضعياتهم وخصوصياتهم. فعندما يتم ضمان الولوج إلى البنيات التحتية للاتصال، تصبح أنظمة الذكاء الاصطناعي في متناول جميع السكان، مما يتيح تجاوز الحواجز الجغرافية والإكراهات الزمنية، وهو ما يسمح بتقديم خدمات ملائمة لكل مستخدم تبعاً لحاجياته الخاصة، الشيء الذي يعزز الإدماج الاجتماعي مع ضمان الإنصاف المتنامي في الولوج إلى الخدمات الأساسية.

كما أن قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على تحليل كميات كبيرة من المعطيات (من قبيل الملفات الطبية، وملفات حالات الاستفادة من المساعدة الاجتماعية، أو التفاعلات على شبكات التواصل الاجتماعي) تمكن من تقديم تحليلات استشرافية، ومن ثمّ تيسير اعتماد تدبير استباقي لاحتياجات الساكنة. وتشكل هذه القدرة على استباق الطلبات آلية مهمة جداً من أجل التخصيص الأمثل للموارد وتحسين جودة الخدمات العمومية. غير أنه ينبغي إنجاز هذه التحليلات مع التقيد التام بالنصوص القانونية الجاري بها العمل في مجال حماية الحياة الخاصة للمواطنين والمواطنات، ولا سيما معالجة المعطيات الحساسة²⁴.

أما على المستوى المهني، فإن للذكاء الاصطناعي، بوصفه تكنولوجيا تحويلية، تأثيراً كبيراً على مجال الشغل والكفاءات. فإذا كان الإمكان الصناعي للذكاء الاصطناعي يشجع على إحداث وظائف جديدة، خاصة في القطاعات التكنولوجية والصناعية، فإنه في المقابل، يؤدي إلى القضاء على بعض الوظائف بسبب الأتمتة. وينجم عن هذه الظاهرة، التي تندرج عادة في سيرورة "التدمير الخلاق" اقتصادياً، ظهور مهن جديدة، وتغيير عميق في المهن الموجودة حالياً. ومع ذلك فإنه من الصعب في الوقت الراهن تحديد حجم التأثير الشامل الذي سيكون للذكاء الاصطناعي على عالم الشغل. بحيث لاتزال نتائج الدراسات التي همت الموضوع متباينة في مخرجاتها، وإن كانت تتفق جميعها على أن الذكاء الاصطناعي سيضطلع مستقبلاً بدور متزايد الأهمية في إعادة تنظيم العمل.

²⁴<https://www.cndp.ma/glossaires/#:~:text=Donn%C3%A9es%20sensibles%3A%20Donn%C3%A9es%20%C3%A0%20caract%C3%A8re,y%20compris%20ses%20donn%C3%A9es%20g%C3%A9n%C3%A9tiques.>

مؤطر 4: أمثلة لبعض التوقعات الصادرة عن عدد من الهيئات

- حسب صندوق النقد الدولي، سيؤثر الذكاء الاصطناعي على 60 في المائة من الوظائف في البلدان المتقدمة اقتصادياً، وعلى 26 في المائة فقط في البلدان ذات الدخل المنخفض. هذا، وقد حذر الصندوق من خطر تفاقم الفوارق الاجتماعية على المستوى العالمي.
- وفقاً لدراسة تحمل عنوان "توقعات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بخصوص الكفاءات سنة 2023"، فإن 27 في المائة من الوظائف تدخل ضمن خانة المهن المعرضة بشكل كبير للأتمتة. ومع ذلك، فإن هذه الدراسة تشير إلى أن التبني المحدود للذكاء الاصطناعي والتعديلات الإرادية التي تدخلها المقاولات على أعداد الموارد البشرية ليس لهما انعكاسات سلبية كبيرة على مجال التشغيل.
- تتوقع منظمة العمل الدولية أن يتم القضاء على 5.5 في المائة من الوظائف في البلدان المتقدمة و0.4 في المائة في البلدان ذات الدخل المنخفض ("الذكاء الاصطناعي التوليدي والوظائف: تحليل عالمي للآثار المحتملة على الوظائف كما وكيفاً"، 2023). وتشير هذه الدراسة إلى أن قيمتها الرئيسية لا تكمن في دقة التقديرات المقدمة بقدر ما تكمن في طبيعة التغييرات المحتملة.

وفضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التحولات الناجمة عن الذكاء الاصطناعي تخص مهاماً ووظائف معينة أكثر مما تهتم المهن في كليتها. ويعتبر هذا التمييز أمراً أساسياً لأنه يوضح أن التكيف مع التغيير الناجم عن الذكاء الاصطناعي سيتم أساساً عبر تطوير عدد من المهارات المطلوبة، وأن التحولات الجديدة لن تعني بالضرورة الاختفاء الكامل لبعض المهن. كما أن تأثير الذكاء الاصطناعي على مجال الشغل سيختلف بشكل كبير باختلاف مستوى التقدم الاقتصادي للبلدان. حيث ستعطي الاقتصاديات المتقدمة الأولوية للبحث والابتكار، بينما سيكون على البلدان الصاعدة التركيز على تحديث بنياتها التحتية التكنولوجية.

إن الاعتماد المتنامي للذكاء الاصطناعي ستكون له تداعيات على الكفاءات المطلوبة، بحيث سيكون على غالبية العاملين، أي حوالي 60 في المائة،²⁵ التكوين في مجال التكنولوجيات الجديدة واكتساب مهارات جديدة. وفي هذا الصدد، أشار تقرير لموقع إنديد (*Indeed*)²⁶، إلى أن 19.8 في المائة من الوظائف التي تم جردها معرضة بشكل كبير على الأقل لتأثير شكل واحد من أشكال الذكاء الاصطناعي²⁷. من جهة أخرى، أصبح استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل في تزايد مستمر، فعلى سبيل المثال، صرح 39 في المائة من الأشخاص النشيطين بفرنسا أنهم استخدموه مرة واحدة على الأقل في إطار نشاطهم المهني²⁸.

وكما هو الشأن عادة عند بروز أي تكنولوجيا جديدة، فمن المحتمل أن تكون التغييرات التي ستشهدتها أنماط العمل جراء الذكاء الاصطناعي تدريجية. لذلك، يتعين بذل جهود مشتركة ومنسقة من أجل النهوض بارتفاعات مثل التكوين، وإعادة التوجيه المهني، وإعادة انتشار الموارد البشرية، من أجل تقليل الآثار السلبية المحتملة للذكاء الاصطناعي على عالم الشغل، ومن ثم ضمان انتقال هادئ إلى بيئة مهنية تتجه أكثر فأكثر نحو الأتمتة واستعمال الذكاء الاصطناعي.

²⁵ https://www3.weforum.org/docs/WEF_Future_of_Jobs_2023.pdf

²⁶ منصة أمريكية للبحث عن فرص الشغل

²⁷ <https://www.hiringlab.org/2023/09/21/indeed-ai-at-work-report/>

²⁸ <https://press.jobteaser.com/pres-de-deux-tiers-des-jeunes-francais-effrayes-par-limpact-de-lintelligence-artificielle-sur-leur-carriere>

6.1. رهان المسؤولية الإنسانية

تصل أنظمة الذكاء الاصطناعي بوتيرة مطردة إلى مستويات من التطور والتعقيد لدرجة أن البشر قد يعتمدون عليها اعتماداً كلياً في المستقبل القريب. وهناك عاملان يفسران هذا التوجه: من جهة، الثقة المفرطة في كفاءة أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومن جهة أخرى، عدم شفافية سيرورة اتخاذ القرار من لدن الآلة، وبالتالي فإن المستعمل يفوض إليها مجبراً سلطة اتخاذ القرار.

ويمكن أن يؤدي هذا التوجه إلى التراجع التدريجي للمهارات والمعارف الإنسانية، لأن البشر قد يتركون للذكاء الاصطناعي القيام بالمهام التي درجوا على إنجازها بأنفسهم والتي كانت جزءاً لا يتجزأ من المهارات الإنسانية. هكذا، فإن الذكاء الاصطناعي، على الرغم من هدفه الأصلي الذي يقوم على مساعدة المستعملين، يمكنه، بسبب ارتكانهم لنوع من الخمول الفكري، أن يفرض قرارات معينة عليهم. ومن ثم سنجد أنفسنا حيال ما يمكن أن يسمى "تبعية خوارزمية" أو "استقالة". هذه الظاهرة تبعث على الانشغال بشكل أكبر في المجالات الحساسة مثل الصحة والسلامة، والتي قد تكون فيها للقرارات المتخذة تبعات جسيمة.

وحسب دراسة لمؤسسة جارتنر (Gartner) المختصة في أبحاث تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فإن القرارات المتخذة عبر آليات الذكاء الاصطناعي دون مراقبة الإنسان قد تتسبب في أفق 2030 في فقدان 100 مليار دولار²⁹.

صحيح أنه ينبغي التعاطي مع هذه المخاطر بشيء من النسبية، إلا أنه يتعين مع ذلك أخذها بعين الاعتبار من خلال توفير تكوينات دقيقة ترمي إلى تعزيز الكفاءات التحليلية والحس النقدي لدى المستعملين. وبفضل هذه الجهود، سيصبح بمقدور الفرد، بعدما صار بإمكانه بفضل هذه التكنولوجيا التحرر من بعض المهام الروتينية، التركيز على أنشطة أكثر تعقيداً، مع إبقاء الذكاء الاصطناعي في دوره كمساعد وليس كصانع قرار. بالإضافة إلى ذلك، يبقى إرساء حكمة صارمة وفعالة للذكاء الاصطناعي، أمراً ضرورياً من أجل تأطير مسؤولية كل من المستعمل ومتعهد الخدمة ومنتج أنظمة الذكاء الاصطناعي.

7.1. رهان إبداعي وثقافي

أضحت الصناعات الإبداعية، مثل الفنون البصرية والتصميم الجرافيكي والأدب والسينما والموسيقى وألعاب الفيديو والمجال السمعي البصري، تهتم بشكل متزايد بالإمكانيات التي يتيحها الذكاء الاصطناعي. إذ يمكن لاستخدام الذكاء الاصطناعي أن يحسن تقنيات التصميم والإنتاج، ونمذجة مجموعة واسعة من الأساليب الإبداعية، وتحليل التوجهات، وإنتاج محتويات بصرية واقعية، وتيسير عملية الإبداع الفني.

غير أن إدماج الذكاء الاصطناعي في هذه القطاعات يطرح عدة أسئلة ذات طبيعة قانونية وأخلاقية مركبة. ومن بين التساؤلات الأساسية المطروحة: هل يمكن اعتبار العمل الفني المنجز ارتكازاً على تقنية الذكاء الاصطناعي مجرد معطيات تخلو من الأصالة الإبداعية؟ كما أن استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج الأعمال الفنية يطرح مسألة حقوق المؤلف، لاسيما في ما يتصل بحماية الإبداعات الفنية المصممة آلياً من لدن البرامج الرقمية؟ كما أن تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي التوليدي التي تجعل من الممكن إعادة إنتاج صوت أو صورة أو حتى فيديو لفنان بشكل مطابق تماماً تطرح إشكالية استخدام صورة "أفطار" (صورة افتراضية مصنوعة بالذكاء الاصطناعي) لفنان حي أو ميت. فكيف يمكن إذن إعمال حقوق المؤلف ليس على العمل الفني الملموس، وإنما على الصورة الرقمية لصاحب العمل؟

²⁹ <https://www.gartner.com/en/insights/generative-ai-for-business>

وعلى المستوى الوطني، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية علامات المنتجات الثقافية لأي بلد، سواء تعلق الأمر بنماذج وتصاميم الصناعة التقليدية، أو فنون الطبخ أو المعمار أو الفنون الموسيقية، إلخ³⁰. ذلك أنه يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتقليد عناصر التراث الثقافي أو الاستيلاء عليها أو ادعاء امتلاكها، مما يهدد أصالتها وسلامتها.

وثمة تحد آخر يتعلق بموافقة المؤلفين الذين تُستعمل أعمالهم في تدريب الذكاء الاصطناعي، وحصولهم على مستحقاتهم. ويكتسي هذا الأمر أهمية بالغة في حماية منظومة الصناعة الإبداعية وصناعة الصحافة. كما أن المقالات والصور ومقاطع الفيديو التي تنتجها المؤسسات الإعلامية وتبثها مجاناً على الأنترنت تستخدم على نطاق واسع كمصدر للمعطيات لتدريب واشتغال برامج الذكاء الاصطناعي. وإزاء هذا الوضع، شرع بعض الفاعلين في هذا القطاع في إجراء مفاوضات أو إبرام اتفاقيات مع شركات الذكاء الاصطناعي لتقنين استخدام هذه المعطيات.

مؤطر 5: اتفاق بين جريدة "لوموند" وشركة (OpenAI)

نشرت جريدة "لوموند" الفرنسية بلاغا صحفياً ذكرت فيه أنها أبرمت اتفاقية شراكة مع أحد الفاعلين الرئيسيين في مجال الذكاء الاصطناعي، تخول له بموجبها استخدام قاعدة معطيات الجريدة كمصدر مرجعي باللغة الفرنسية³¹.

بالموازاة مع ذلك، يتيح الذكاء الاصطناعي فرصاً فريدة من أجل صون وتثمين التراث الثقافي. إذ تسمح تطبيقات الذكاء الاصطناعي بتجاوز الحدود اللغوية وملاءمة المحتويات مع الخصوصيات الثقافية لمختلف البلدان. ويكتسي إدماج البعد الثقافي في تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي أهمية بالغة لكونه يسعف في تفادي الأخطاء وأشكال التحيز وسوء الفهم المرتبطة بالاختلافات الثقافية.

ومع ذلك، يشكل احترام الخصوصيات الثقافية تحدياً كبيراً من التحديات المطروحة أمام الذكاء الاصطناعي، لا سيما في سياق يتسم بكون أغلب معطيات تدريب برامج الذكاء الاصطناعي هي معطيات متأتية من البلدان الغربية (93 في المائة من معطيات تدريب برنامج (GPT-3) تأتت من نصوص باللغة الإنجليزية)³². لذلك، فإنه من الأهمية بمكان العمل على تنويع مصادر المعطيات والمضامين الثقافية المطروحة على الأنترنت وتعزيز خلق محتويات تعكس تنوع الهويات الثقافية. وبالموازاة مع ذلك، ينبغي العمل على تطوير تطبيقات للذكاء الاصطناعي تراعي الخصوصيات الثقافية والقيم المحلية، من أجل ضمان أفضل تمثيلية لمختلف المضامين داخل هذه التكنولوجيات وتعزيز مقبوليتها على المستوى العالمي.

³⁰ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "من أجل رؤية جديدة لتدبير التراث الثقافي وتثمينه"، 2021

³¹ Intelligence artificielle : un accord de partenariat entre « Le Monde » et OpenAI

³² "Language models are few-shot learners" International Conference on Neural Information Processing Systems, 2020 (NIPS '20)

8.1. رهان بيئي

تُعرّف أنظمة الذكاء الاصطناعي بكونها تكنولوجيا شديدة الاستهلاك للطاقة، خاصة عندما يتعلق الأمر بنماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي³³. فعلى سبيل المثال، تعادل الطاقة اللازمة لتوليد صورة عن طريق الذكاء الاصطناعي الطاقة اللازمة لشحن هاتف ذكي بالكامل³⁴. وأشار التقرير السنوي حول التنمية المستدامة لشركة مايكروسوفت برسم سنة 2023 إلى ارتفاع انبعاثات الكربون التي تصدرها الشركة بنسبة 29 في المائة مقارنة بسنة 2020³⁵، ويرجع ذلك بالأساس إلى استخدام التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي. وهو الأمر الذي يطرح انشغالات كبرى حول انعكاسات هذه التكنولوجيات على البيئة.

وعلاوة على ذلك، فإن عمليات تدريب النماذج الضخمة المستخدمة في الذكاء الاصطناعي، التي أصبحت تجري بشكل متزايد في بلدان الجنوب، تتطلب استهلاك كميات كبيرة من الطاقة، مما يفاقم البصمة البيئية لهذه البلدان.

غير أن الذكاء الاصطناعي يتيح في المقابل فرصا مهمة للمساهمة في تقليص انبعاثات الكربون من عدد من القطاعات كالزراعة والطاقة والنقل. فحسب دراسة أجرتها شبكة برايس ووتر هاوس كوبرز للشركات العالمية للاقتصاص³⁶، فإن الذكاء الاصطناعي قد يمكن من رفع الناتج الداخلي الإجمالي العالمي³⁷ بنسبة 4.4 في المائة بحلول سنة 2030، مع تقليص انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة 4 في المائة، كما يتوقع أن يساهم الذكاء الاصطناعي مساهمة إيجابية في تحقيق 79 في المائة من أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030.

2. إجابات دولية على رهانات الذكاء الاصطناعي: الحكامة والابتكار والأخلاقيات

أمام الرهانات المتنامية التي يطرحها الذكاء الاصطناعي، أحدثت العديد من البلدان والمنظمات الدولية آليات حكامه ملائمة من أجل تأطير استعمال الذكاء الاصطناعي واستثمار مؤهلاته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتختلف المقاربات التي اعتمدها الدول حسب أولوياتها، والتي تتفاوت بين مقاربات تسعى إلى تقنين الاستعمال وأخرى تروم تحفيز الابتكار.

1.2 مبادرات المنظمات الدولية والدول في مواجهة رهانات الذكاء الاصطناعي

تقترح الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إطارا عاما يركز على جملة من المبادئ التي يمكن أن تلائمها البلدان مع واقعها المحلي.

هكذا، أحدث الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة هيئة استشارية رفيعة المستوى للتفكير حول الذكاء الاصطناعي³⁸. من جانبها، أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مبادئ توجيهية بشأن الذكاء الاصطناعي، تهدف إلى النهوض باستعمال الذكاء الاصطناعي بطريقة مبتكرة وجديرة بالثقة، وقائمة على احترام حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية³⁹.

³³ <https://www.technologyreview.com/2023/12/05/1084417/ais-carbon-footprint-is-bigger-than-you-think/>

³⁴ <https://www.technologyreview.com/2023/12/01/1084189/making-an-image-with-generative-ai-uses-as-much-energy-as-charging-your-phone/>

³⁵ <https://blogs.microsoft.com/on-the-issues/2024/05/15/microsoft>

³⁶ AI-Driven Net Zero, PwC, 2024.

³⁷ تطبيقات الذكاء الاصطناعي المركزة على الاستدامة في قطاعات الزراعة والطاقة والنقل والماء

³⁸ <https://news.un.org/fr/story/2023/10/1140052>

³⁹ <https://www.oecd.org/fr/topics/sub-issues/ai-principles.html#:~:text=Les%20Principes%20de%20l'OCDE%20sur%20l'IA%20encouragent%20une,%C3%A0%20l'%C3%A9preuve%20du%20temps.>

ويمكن تصنيف المبادرات (سواء المتخذة في إطار متعدد الأطراف أو على صعيد الدول) الرامية إلى تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي على الصعيد الدولي إلى أربع فئات كبرى :

1. الدراسات التي تعمل على تحليل الانعكاسات والرهانات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي⁴⁰؛
2. السياسات التي تحدد الاستراتيجيات الوطنية أو الإقليمية الرامية إلى تنظيم مجال الذكاء الاصطناعي⁴¹؛
3. المبادئ التوجيهية التي تقترح توصيات غير ملزمة والتي غالبا ما تعتبر خطوة أولى نحو تقنين ذي طابع رسمي⁴²؛
4. القواعد القانونية التي تنظم أوجه استخدام الذكاء الاصطناعي والتي يتم وضعها في الغالب بعد تجريب المبادئ التوجيهية⁴³.

هذا، ورغم أن هذه المبادئ التوجيهية ليست ملزمة من الناحية القانونية، إلا أنها غالبا ما تعتبر سنداً في صياغة القواعد القانونية، ومن ثم تمكين الحكومات من فهم أفضل للرهانات المطروحة قبل بلورة إطار الحكامة المناسب لها.

2.2 إحداث هيئات للتفكير وأجهزة للتقنين على صعيد الدول

أحدثت العديد من الدول هيئات للتفكير وأجهزة للتقنين لمواكبة تطور الذكاء الاصطناعي مع الحرص على استخدامه بشكل آمن والالتزام بالأخلاقيات:

1. **الولايات المتحدة الأمريكية:** أنشأت في أبريل 2024 مجلساً فيدرالياً⁴⁴ عُهد إليه بالتصدي للاضطرابات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي⁴⁵، مع التركيز على الأمن القومي أو الاقتصادي، والصحة العامة والسلامة. وتتمثل المهمة الرئيسية لهذا المجلس، الذي يتألف من أكاديميين وسياسيين ومسؤولي مقاولات رائدة في مجال الذكاء الاصطناعي، من قبيل "OpenAI" و "Microsoft" و "Google"، في ضمان توظيف الذكاء الاصطناعي بشكل "آمن ومسؤول"، من خلال اعتماد ممارسات مراعية للأخلاقيات وأمنة.
2. **فرنسا:** أطلقت في سنة 2017 مهمة خاصة تحت إشراف عالم الرياضيات سيدريك فيلاني، بهدف توجيه مسار تطور الذكاء الاصطناعي⁴⁶. وكان الهدف الأساسي من هذه المبادرة "إعطاء معنى" للذكاء الاصطناعي، من خلال التحديد الدقيق لتوجهات استخدامه على الصعيد الوطني. وساهم هذا العمل في بلورة استراتيجية وطنية تدمج الأبعاد الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية، وتضع الذكاء الاصطناعي في صلب أولويات فرنسا في مجال التطور التكنولوجي والابتكار.

⁴⁰ بعض النماذج من هذه الدراسات: الهند: NITI Aayog « responsible AI for all »، 2021؛ فرنسا: France « Donner un sens à l'intelligence artificielle », rapport mission parlementaire، 2019.

⁴¹ يمكن أن نذكر منها: الاستراتيجية الكندية في مجال الذكاء الاصطناعي، مارس 2017؛ الاستراتيجية الوطنية للإمارات العربية المتحدة في مجال الذكاء الاصطناعي، 2031.

⁴² على سبيل المثال: "A Guide to the Responsible Use of AI"، سنغافورة، 2019.

⁴³ على سبيل المثال: "قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي" (EU AI Act).

⁴⁴ https://www.lemonde.fr/pixels/article/2024/04/27/intelligence-artificielle-creation-d-un-conseil-federal-pour-aider-le-gouvernement-americain_6230258_4408996.html

⁴⁵ <https://www.dhs.gov/artificial-intelligence-safety-and-security-board>

⁴⁶ <https://www.vie-publique.fr/rapport/37225-donner-un-sens-lintelligence-artificielle-pour-une-strategie-nation>

3. الإمارات العربية المتحدة: أحدثت في سنة 2017 وزارة مكلفة بالذكاء الاصطناعي⁴⁷، بهدف جعل الإمارات في موقع الريادة العالمية في مجال الذكاء الاصطناعي، من خلال تشجيع الابتكار والبحث في هذا الميدان. كما سعت هذه الخطوة إلى جعل الإمارات العربية المتحدة مرجعية عالمية في مجال الذكاء الاصطناعي على الصعيدين الصناعي والتكنولوجي على حد سواء.

4. المملكة العربية السعودية: أطلقت في سنة 2020 "الاستراتيجية الوطنية للبيانات والذكاء الاصطناعي" (NSDAI)⁴⁸ التي تهدف إلى جعل البلاد ضمن البلدان الرائدة عالمياً في مجال الذكاء الاصطناعي بحلول سنة 2030. كما تم تبعاً لذلك إنشاء "الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي" (SDAIA) وعهد إليها بالإشراف وتنسيق جميع الإجراءات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، سواء على مستوى تنمية المهارات أو الابتكار أو التقنين، وذلك من أجل ضمان نمو استراتيجي ومتجانس لهذا القطاع الأساسي.

3.2 حكمة الذكاء الاصطناعي: تشجيع الاستخدام وتطوير الكفاءات وحفز الابتكار واحترام الأخلاقيات

تكشف المبادرات الوطنية والدولية عن أربع مقومات رئيسية في حكمة الذكاء الاصطناعي: تشجيع استخدام الذكاء الاصطناعي لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتطوير الكفاءات، والابتكار الصناعي، والاستعمال المسؤول واحترام الأخلاقيات.

تشجيع استخدام الذكاء الاصطناعي لتحقيق التنمية الاقتصادية

يعتبر الذكاء الاصطناعي محركاً رئيسياً لدينامية التحول الاقتصادي العالمي وأداة تُمكن من زيادة الفعالية في العمل بشكل ملموس والرفع من إنتاجية المقاولات والمؤسسات. وتسلب الاستراتيجيات الوطنية للذكاء الاصطناعي الضوء على الإمكانيات التي تتيحها هذه التكنولوجيا لإحداث ثورة في العديد من القطاعات الاقتصادية، من خلال استخدام تكنولوجيات متقدمة تعمل على أتمتة المهام المعقدة وتحسين تدبير الموارد وعملية اتخاذ القرار.

ويتيح إدماج الذكاء الاصطناعي في العمليات الصناعية والخدمات العمومية تحقيق مكاسب كبيرة على مستوى الفعالية. ويشمل ذلك تدبير سلاسل التوريد والتحليل الاستشرافي للمعطيات وأتمتة المهام الإدارية. ويهم هذا التحول مجالات رئيسية مثل الصناعة والصحة والنقل والإدارة العمومية. ومن ثم، فإن الذكاء الاصطناعي يصبح رافعة لخلق القيمة الاقتصادية، من خلال خفض التكاليف التشغيلية والرفع من جودة الخدمات وسرعتها.

وفي هذا الصدد، اعتمدت الولايات المتحدة مشروع قانون (*AI in Government Act*)⁴⁹ بغية استخدام الذكاء الاصطناعي من لدن الحكومة الفيدرالية، بما يمكن من تحسين الخدمات العمومية. ويشجع هذا المشروع على تكوين الموظفين في مجال الذكاء الاصطناعي وتوظيف المتخصصين في هذا الميدان، وذلك من أجل تعزيز المزايا المرتبطة بالأتمتة والتحليل المتقدم للمعطيات.

⁴⁷ <https://thestartupscene.me/FUTURE/The-World-s-first-Minister-for-Artificial-Intelligence-Was-Just-Appointed-In-the-UAE>

⁴⁸ <https://ai.sa>

⁴⁹ <https://www.congress.gov/bill/116th-congress/house-bill/2575>

من جهتها، تعمل سنغافورة على تشجيع المقاولات على اعتماد حلول الذكاء الاصطناعي من أجل تحسين إنتاجيتها. وهذا ينطبق أيضاً على كل من الصين وكندا وفرنسا على سبيل المثال.

تطوير الكفاءات

إن التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات ذات الصلة قد أظهر خصائصاً كبيرة يعترى هذا القطاع من حيث الكفاءات. ومن هذا المنطلق، وضعت البلدان التي أعدت استراتيجيات وطنية للذكاء الاصطناعي تطوير الكفاءات في مقدمة أولوياتها. وتعد هذه المقاربة من الأهمية بمكان لاسيما بالنظر إلى الانعكاسات الاجتماعية المتوقعة لاعتماد الذكاء الاصطناعي، خاصة على مستوى إعادة هيكلة المهن والقطاعات الاقتصادية نتيجة الاستخدام المتزايد للذكاء الاصطناعي. وفي هذا الصدد، فإن المبادرات الخاصة بإعادة التأهيل المهني تحظى أيضاً بتشجيع كبير في معظم المخططات الوطنية.

وفي هذا السياق، تجسد كندا هذه المقاربة، من خلال إطلاقها للاستراتيجية الكندية للذكاء الاصطناعي⁵⁰، التي تسعى إلى تنسيق جهود الجامعات والحكومات والفاعلين في قطاع الصناعة من أجل تطوير الكفاءات اللازمة في مجال الذكاء الاصطناعي. ويروم هذا التعاون متعدد التخصصات سد الفجوة القائمة بين التكوين الأكاديمي والاحتياجات الملحوسة لسوق الشغل.

أما فرنسا، فقد وضعت في إطار "الخطة الوطنية للذكاء الاصطناعي"⁵¹، برامج للتكوين ولإعادة التأهيل المهني للاستجابة للطلاب المتزايد على الكفاءات في مجال الذكاء الاصطناعي. ومن خلال تشجيع إقامة الشراكات بين المقاولات ومؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث، تعمل فرنسا على ملائمة برامج التكوين مع الحاجيات المتغيرة لسوق الشغل، مع العمل على ترصيد قدراتها في مجالي البحث والتطوير لتحقيق النجاح الاقتصادي.

من جهتها، أطلقت الصين "خطة تطوير الذكاء الاصطناعي من أجل جيل جديد"⁵² التي تولي عناية خاصة للبحث والابتكار والتكوين في مجال الذكاء الاصطناعي على نطاق واسع. وتهدف هذه الخطة إلى تكوين خزان من الكفاءات القادرة على دعم طموحات البلاد في مجال الابتكار التكنولوجي وتحقيق الريادة على الصعيد العالمي في مجال الذكاء الاصطناعي.

أما ماليزيا، فقد جعلت بدورها تطوير الكفاءات أحد الركائز الأساسية لاستراتيجيتها في مجال الذكاء الاصطناعي للفترة 2021-2025⁵³. وتهدف هذا الاستراتيجية إلى تشجيع تغيير مسارات الكفاءات العلمية والتقنية لمواجهة نقص الموارد المتخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي.

وعلى صعيد البلدان العربية، وضعت المملكة العربية السعودية برنامجاً متعدد المستويات للتصديق على الشهادات لتكوين موارد البشرية في مجال المعطيات والذكاء الاصطناعي⁵⁴. كما تعمل على إدماج هذه الجوانب في المنظومة التربوية الوطنية بما يضمن التطوير المستمر للكفاءات على المدى الطويل.

⁵⁰ <https://ised-isde.canada.ca/site/strategie-ia/fr>

⁵¹ <https://www.economie.gouv.fr/strategie-nationale-intelligence-artificielle>

⁵² <https://digichina.stanford.edu/work/full-translation-chinas-new-generation-artificial-intelligence-development-plan-2017/>

⁵³ <https://mastic.mosti.gov.my/publication/artificial-intelligence-roadmap-2021-2025/>

⁵⁴ <https://sdaia.gov.sa/en/Research/Pages/EducationIntelligence.aspx>

وتُبرز خطط تطوير الكفاءات هذه تنامي الاهتمام الذي توليه البلدان لمواجهة الطلب الملح على الكفاءات الجديدة في مجال الذكاء الاصطناعي، وذلك حتى تُؤمّن استمرارية تطور هذا القطاع وتجعله محركاً للنمو الاقتصادي والاجتماعي.

وإلى جانب برامج التكوين، وفي ظل الخصائص المسجل على الصعيد العالمي من حيث الكفاءات في مجال الذكاء الاصطناعي، بادرت العديد من البلدان إلى اعتماد سياسات في مجال الهجرة لتسريع وتيرة استقطاب الموارد البشرية المؤهلة. كما تهدف هذه السياسات زيادة على ذلك إلى تعزيز تنافسية المنظومات الوطنية للذكاء الاصطناعي.

الابتكار والتنمية الصناعية

تتظر الدول إلى الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي كرافعة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية. لذلك، تسعى الحكومات إلى توفير بيئة مواتية للمقاولات التكنولوجية والصناعية القادرة على خلق الثروة وفرص الشغل بفضل الذكاء الاصطناعي. وقد وضعت القوى الصناعية الكبرى استراتيجيات خاصة لحفز الابتكار في هذا المجال، مع التركيز على البحث والتطوير والاستثمار.

وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في طليعة الدول التي انخرطت في هذه الدينامية، حيث اعتمد الكونغرس عدة قوانين⁵⁵ تهدف إلى الحفاظ على ريادة الولايات المتحدة في البحث والتطوير في مجال الذكاء الاصطناعي.

كما خصصت فرنسا استثمارات هامة لدعم أنشطة التطوير في مجال الذكاء الاصطناعي. ففي إطار المرحلة الأولى من الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، تمت تعبئة غلاف مالي يناهز 1.5 مليار أورو برسم الفترة 2018-2022⁵⁶. ويتمثل الهدف من ذلك في جعل فرنسا ضمن الفاعلين الرئيسيين في التخصصات العلمية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات ذات الصلة بمعالجة المعلومات.

من جانبها، تعكف الهند على تعديل قانونها المتعلق بتكنولوجيا المعلومات الذي يعود إلى سنة 2000، لمواكبة التحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي، لاسيما ما يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة⁵⁷. ويهدف هذا التعديل إلى إرساء بيئة "للذكاء الاصطناعي للجميع"، تكون دامجة ومحورها المواطن، مع العمل على تشجيع استخدام مسؤول وآمن لتكنولوجيات الذكاء الاصطناعي.

أما المملكة العربية السعودية، فقد أنشأت في إطار استراتيجيتها في مجال الذكاء الاصطناعي صناديق خاصة⁵⁸ وبرامج لدعم استقطاب المستثمرين المحليين والأجانب⁵⁹. ومن أهم الرافعات التي تركز عليها هذه الاستراتيجية الابتكار والجودة وتسويق التكنولوجيات المرتبطة بالمعطيات والذكاء الاصطناعي. وتهدف هذه المبادرات إلى جعل البلاد قطباً عالمياً للابتكار في تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي.

⁵⁵ على سبيل المثال: "National AI Initiative Act of 2020", "CHIPS and Science Act of 2022", "United States Innovation and Competition Act of 2021"

⁵⁶ <https://www.economie.gouv.fr/strategie-nationale-intelligence-artificielle#:~:text=Initialement%20dot%C3%A9e%20pr%C3%A8s%20de,du%20traitement%20de%20l'information.>

⁵⁷ <https://www.meity.gov.in/content/digital-india-act-2023>

⁵⁸ <https://www.reuters.com/world/middle-east/saudi-arabia-plans-40-bln-push-into-artificial-intelligence-nyt-reports-2024-03-19/>

⁵⁹ <https://www.spa.gov.sa/fr/N2152042>

وبالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فقد اعتمدت استراتيجية⁶⁰ تركز على الابتكار وتطوير الكفاءات، كما تم إنشاء مراكز للابتكار وحاضنات لتعزيز تطوير التكنولوجيات الجديدة ودعم إرساء منظومة مواثية للذكاء الاصطناعي⁶¹.

وتمكنت بلدان أخرى، كماليزيا وكينيا، من استقطاب استثمارات ضخمة من عمالقة التكنولوجيا على الصعيد الدولي. ففي ماليزيا، استثمرت مقاولات من قبيل "ByteDance"⁶² (الشركة الأم لـ TikTok) وميكروسوفت في مجالات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا السحابية والمنظومة الرقمية. أما في كينيا، فقد وجهت شركات من قبيل ميكروسوفت⁶³ و"G42"⁶⁴ استثمارات نحو تطوير البنيات التحتية الرقمية والذكاء الاصطناعي.

إن هذه المبادرات تؤكد أن الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي لا يقتصر على القوى الصناعية الكبرى، بل يمتد أيضاً ليشمل البلدان الصاعدة التي ترى في هذه التكنولوجيا رافعة لتسريع وتيرة تنميتها الاقتصادية واندماجها في الاقتصاد الرقمي العالمي. ومن ثم فإن الاستثمار في الذكاء الاصطناعي يعتبر استراتيجية رئيسية لتقوية التنافسية وتعزيز النمو على المدى الطويل.

الاستعمال المسؤول واحترام الأخلاقيات

اتخذت منظومة الأمم المتحدة مبادرات هامة من أجل إرساء مقاربة تهدف إلى ضمان استخدام الذكاء الاصطناعي بما يعود بالنفع على الجميع. وفي هذا الصدد، تهدف مبادرة "الذكاء الاصطناعي من أجل الصالح العام" (AI for good) إلى جعل الذكاء الاصطناعي رافعة لتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في تحقيق الأهداف الأممية للتنمية المستدامة.

وقد نشرت الأمم المتحدة في سنة 2021 تقريراً عن أنشطتها في مجال الذكاء الاصطناعي، تم إنجازه بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات و46 وكالة وهيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة. ويعرض التقرير أكثر من 200 حالة للتطبيق الملموس للذكاء الاصطناعي في مجالات متنوعة من قبيل الفلاحة الذكية، والنظم الغذائية، والخدمات المالية، والنقل، والخدمات الصحية، وحلول مكافحة جائحة كوفيد-19. ويُعد هذا التقرير آلية رئيسية لتشجيع التعاون الدولي وإرساء فهم مشترك للحلول والتكنولوجيات الناشئة في مجال الذكاء الاصطناعي.

وفضلاً عن ذلك، خَطَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2024 خطوة جديدة في هذا الاتجاه من خلال اعتمادها بالإجماع قراراً يحمل عنوان "اغتنام الفرص التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة لأغراض التنمية المستدامة"⁶⁵. ويدعو هذا القرار، الذي اقترحتة الولايات المتحدة ودعمه المغرب، إلى وضع معايير دولية تضمن تطوير واستخدام نظم الذكاء الاصطناعي بشكل "مأمون وموثق وموثوق". ويتمثل الهدف في ضمان تشجيع التحول الرقمي والانتفاع المنصف بفوائد تلك النظم، لا كَبْجها، مع العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030.

⁶⁰<https://ai.gov.ae/wp-content/uploads/2021/07/UAE-National-Strategy-for-Artificial-Intelligence-2031.pdf>

⁶¹ <https://dubaismartcity.org/>

⁶² <https://www.mobileworldlive.com/asia-pacific/bytedance-to-invest-2b-in-malaysia-ai-development/>

⁶³ [https://apnews.com/article/malaysia-microsoft-satya-nadella-invest-ai-chatgpt-](https://apnews.com/article/malaysia-microsoft-satya-nadella-invest-ai-chatgpt-25e92ce637a36ea8f88c2725dfa3d1f0)

[25e92ce637a36ea8f88c2725dfa3d1f0](https://apnews.com/article/malaysia-microsoft-satya-nadella-invest-ai-chatgpt-25e92ce637a36ea8f88c2725dfa3d1f0)

⁶⁴ <https://www.investmentmonitor.ai/news/microsoft-and-g42-announce-1bn-digital-investment-in-kenya/>

⁶⁵ <https://documents.un.org/doc/undoc/ltd/n24/065/93/pdf/n2406593.pdf>

وفي مجال الأخلاقيات، اعتمدت اليونسكو في نوفمبر 2021 توصية اعتبرت تاريخية⁶⁶، خاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي⁶⁷. وتسلط هذه التوصية الضوء على المبادئ الأساسية (8 مبادئ) التي ينبغي أن توجه تطوير الذكاء الاصطناعي واستخدامه، بما يضمن احترام هذه التكنولوجيات لحقوق الإنسان وكرامة ورفاه المجتمعات.

وفي السياق ذاته، اعتمد البرلمان الأوروبي "قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي" (EU AI Act)⁶⁸ الذي يُعتبر تشريعاً رائداً لضبط أنظمة الذكاء الاصطناعي. وقد جاء هذا القانون بمقاربة مبتكرة لتصنيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى أربع فئات حسب درجة المخاطر:

1. مخاطر لا يمكن قبولها (تطبيقات محظورة)؛
2. مخاطر كبيرة (تطبيقات تخضع لتقنين صارم)؛
3. مخاطر محدودة (تتطلب شروطاً متوسطة)؛
4. خالية من المخاطر (لا تحتاج إلى تقنين خاص).

ويتيح هذا التصنيف وضع نظام للمراقبة يتناسب مع مختلف التطبيقات، حيث يتم تتبع التطبيقات التي تنطوي على درجة عالية من المخاطر عن كثب، بينما تستفيد التطبيقات التي تنطوي على مخاطر أقل من حرية أكبر في الاستخدام.

كما اعتمد مجلس أوروبا في ماي 2024 أول معاهدة دولية ملزمة قانونياً بشأن الذكاء الاصطناعي⁶⁹. وتتعلق هذه المعاهدة بالذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وهي معاهدة مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الأوروبية وغير الأوروبية على حد سواء⁷⁰، وتحدد إطاراً قانونياً قابلاً للتطبيق طوال دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي: من التصميم إلى الاستخدام وصولاً إلى وقف التشغيل⁷¹.

وبالموازاة مع ذلك، أدرجت العديد من الدول، كالصين والهند والإمارات العربية المتحدة، الأبعاد الأخلاقية ضمن نصوصها القانونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. أما في أوروبا، فإن معظم البلدان تلتزم بمقتضيات قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي (EU AI Act) الذي أصبح إطاراً قانونياً أساسياً لتقنين مجال الذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي.

وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، فإن المقاولات التي تطور أنظمة للذكاء الاصطناعي تعمل على المراجعة المنتظمة لشروط الاستخدام التي تعتمدها حتى تتسنى لها مواجهة مخاطر استخدام منتجاتها بشكل لا يراعي الأخلاقيات. وعلى الرغم من أن المراقبة الفعلية للاستخدام تعد تحدياً كبيراً، إلا أن هذه الإجراءات تمكن على الأقل في توعية المستعملين وحماية المقاولات من الناحية القانونية إزاء سوء استخدام تكنولوجياتها أو استخدامها بشكل غير سليم.

⁶⁶ "يحدد هذا النص التاريخي القيم والمبادئ المشتركة التي ستوجه مسار إرساء الأرضية القانونية اللازمة لضمان تطور سليم للذكاء الاصطناعي"، المصدر: <https://news.un.org/fr/story/2021/11/1109412>

⁶⁷ https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380455_ara

⁶⁸ [EPRS_BRI\(2021\)698792_EN.pdf](https://eprs_bri(2021)698792_EN.pdf) (europa.eu)

⁶⁹ <https://www.coe.int/fr/web/portal/-/council-of-europe-adopts-first-international-treaty-on-artificial-intelligence>

⁷⁰ تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية بدءاً من شتنبر 2024، خلال مؤتمر وزراء العدل في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الذي عقد في فيلنيوس بليتوانيا.

⁷¹ https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=0900001680afb120

إن الإجراءات المتخذة لمواجهة التحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي تختلف من بلد إلى آخر، لكن هاجسها يبقى مشتركاً بشأن التقنين والابتكار والأخلاقيات. ومن خلال الاستثمار في تطوير الكفاءات، والتأطير الأخلاقي، والابتكار الصناعي، تسعى البلدان جاهدة إلى الاستغلال الأمثل للإمكانات التي يتيحها الذكاء الاصطناعي بالموازاة مع تقليص مخاطره الرئيسية. ويقتضي التطور السريع لهذه التكنولوجيا التحلي باليقظة المستمرة، والملاءمة المتواصلة لآليات الحكامة، وتعزيز التعاون الدولي لضمان الاستخدام المسؤول والنافع للذكاء الاصطناعي.

3. الذكاء الاصطناعي بالمغرب: تقدم واعد مع وجود عوائق

يكشف البحث السنوي الذي تنجزه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حول المؤشرات المتعلقة بتجهيزات واستعمالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأسر والأفراد⁷² أن ما يقرب من ثلث المغاربة يصرحون بأنهم على دراية بالذكاء الاصطناعي، وأن ما يقرب من الربع قد استخدموا بالفعل أدوات الذكاء الاصطناعي. أما بخصوص النظرة إلى تأثيرات الذكاء الاصطناعي فهي إيجابية إلى حد كبير، حيث إن 3 في المائة فقط من المغاربة يعتقدون أن الذكاء الاصطناعي "ليس له تأثير إيجابي" على المجتمع. وتعكس المبادرات والديناميات التي جرى إطلاقها مؤخراً من قبيل ملتقى "جيتيكس إفريقيا" (GITEX Africa) والمنندى رفيع المستوى حول الذكاء الاصطناعي المنظم بالتعاون مع اليونسكو ومركز الذكاء الاصطناعي بالمغرب "AI Movement"، الاهتمام الكبير الذي بات يحظى به هذا المجال.

مؤطر 6: مقتطف من أجوبة المشاركين والمشاركات في الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية "أشارك"⁷³

- صرح أزيد من ثلثي المشاركين والمشاركات أنهم مطلعون على أدوات الذكاء الاصطناعي: يقول حوالي الربع (25.3 في المائة) أنهم على اطلاع جيد جداً، وأفاد ما يقرب من النصف (46.5 في المائة) بأنهم على اطلاع إلى حد ما بهذا المجال.
- يرى غالبية المشاركين والمشاركات أن الإمكانيات التي يتيحها الذكاء الاصطناعي واعدة لتحسين الحياة اليومية، حيث اعتبرها 54.13 في المائة إمكانيات واعدة جداً و30.67 في المائة واعدة إلى حد ما. من ناحية أخرى، ترى نسبة جد محدودة من الإجابات أن إمكانيات الذكاء الاصطناعي غير واعدة، حيث اعتبرها 2.49 في المائة منهم غير واعدة بالقدر الكافي، و4.72 في المائة غير واعدة على الإطلاق.

هذا، وعلى الرغم من هذا الوعي بأهمية الذكاء الاصطناعي وكذا بعض المبادرات⁷⁴ الواعدة التي تم اتخاذها، فإن جهود تطوير الذكاء الاصطناعي بالمغرب تواجهها العديد من الإكراهات، مما يحول دون تسريع إدماج هذه التكنولوجيا في مختلف القطاعات، وانبثاق منظومة تكنولوجية قوية على الصعيد الوطني.

⁷² البحث السنوي حول المؤشرات المتعلقة بتجهيزات واستعمالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأسر والأفراد، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، 2024.

⁷³ الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة.

⁷⁴ انظر مبادرات "الخوارزمي" و"المركز المغربي للذكاء الاصطناعي" (AI Movement) الواردة في القسم الذي يحمل عنوان "ضعف حجم الأبحاث المنجزة في مجال الذكاء الاصطناعي وغياب الملاءمة مع الاحتياجات الصناعية لبلادنا".

غياب إطار قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي وفتح غير كافٍ للمعطيات العمومية

لم يضع المغرب بعد إطاراً قانونياً خاصاً بالذكاء الاصطناعي، رغم أنه بادر إلى وضع أسس منظومة رقمية شاملة تساهم في تطوير واستخدام هذه التكنولوجيا. والجدير بالذكر أنه فضلاً عن الدستور، فإن بلادنا وقعت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومحاربة الجرائم السيبرانية. كما التزمت بلادنا بتنفيذ توصيات اليونسكو المتعلقة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (أول دولة إفريقية وعربية تتخذ هذه المبادرة)⁷⁵، وكذا قرار منظمة الأمم المتحدة الداعي إلى الاستخدام المأمون والمؤمن والموثوق للذكاء الاصطناعي لأغراض التنمية المستدامة. ومع ذلك، فإن هذه الالتزامات الوطنية والدولية تواجه صعوبة في تجسيدها إلى إجراءات ملموسة، في ظل غياب آليات خاصة للحكمة والتقنين.

ويشكل غياب إطار قانوني ملائم للذكاء الاصطناعي تحدياً كبيراً أمام النهوض بهذه التكنولوجيا بالمغرب⁷⁶. وعلاوة على ذلك، يعتبر التحرير غير الكافي للمعطيات عقبة كبيرة في هذا الصدد. فعلى الرغم من أن حق الحصول على المعلومات قد نص عليه الدستور، إلا أن تحرير وإتاحة المعطيات العمومية لا يزال محدوداً رغم صدور القانون رقم 31.13 الذي ينظم هذا الحق⁷⁷. وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد شدد على أهمية مساهمة فتح المعطيات العمومية في تحسين جودة الخدمات العمومية⁷⁸. ومن هذا المنطلق، فإن تحسين الوصول إلى المعطيات وتوفيرها يعد أمراً بالغ الأهمية لتعزيز مسار تطوير الذكاء الاصطناعي.

ولوج محدود إلى التحفيز ودعم مالي غير كافٍ للمقاولات الناشئة العاملة في مجال الذكاء الاصطناعي

بالنسبة للمقاولات الناشئة، وعلى الرغم من تسجيل بعض التجارب الناجحة، فإن القطاع يظل هامشياً. وتواجه هذه المقاولات صعوبات عديدة تم تسليط الضوء عليها في التقرير الذي أصدره المجلس بعنوان "من أجل سياسة للابتكار تُحرر الطاقات في خدمة نموذج صناعي جديد". وتشمل هذه الصعوبات بيئة أعمال غير مواتية بالقدر الكافي، ومحدودية الحصول على التمويل، فضلاً عن غياب الدعم الهيكلي للمقاولات الناشئة في مرحلة نمو النشاط.

وصنف ميثاق الاستثمار الجديد مجال الذكاء الاصطناعي ضمن مهن المستقبل⁷⁹، كما رصد منحاً للمشاريع المتعلقة بالتكنولوجيات المتطورة. ومع ذلك، فإن المعايير المعتمدة حالياً للاستفادة من منح، لاسيما اشتراط إحداث أزيد من 50 منصب شغل قار⁸⁰ واستثماراً يفوق 50 مليون درهم (للاستفادة من منحة قد تصل إلى 10 في المائة من المبلغ الإجمالي للاستثمار) تبدو غير متلائمة مع خصوصيات المقاولات الناشئة العاملة في مجال الذكاء الاصطناعي. وتواجه هذه المقاولات، التي غالباً ما يكون حجمها صغيراً وتتطلب فرق عمل متخصصة ومحدودة العدد، صعوبات في الوصول إلى هذه العتبات. وبحكم طبيعتها، فإن المقاولات الناشئة في مجال الذكاء الاصطناعي توجه أنشطتها بشكل أكبر نحو البحث والتطوير التكنولوجي، وليس نحو الإحداث السريع والكثيف لمناصب الشغل. ويؤدي عدم الملاءمة هذا إلى تقييد حصولها على التحفيز المالي التي يوفرها ميثاق الاستثمار، وبالتالي حرمانها من دعم يكتسي أهمية بالغة خلال المراحل الأولى في مسار هذه المقاولات.

⁷⁵ https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000389744_ara

⁷⁶ جلسة إنصات نظمت مع القطاع الحكومي المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، نونبر 2023.

⁷⁷ <http://bdj.mmsp.gov.ma/Ar/Document/10355-la-loi-n-31-13-promulgu%C3%A9e-par-le-dahir-n-1-18-15.aspx?KeyPath=594/687/690/10355>

⁷⁸ تقرير المجلس بعنوان "المعطيات المفتوحة: تحرير المعطيات العمومية في خدمة النمو والمعرفة" الصادر سنة 2013،
⁷⁹ قرار لرئيس الحكومة رقم 3.12.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتطبيق أحكام المادتين الأولى والسابعة من المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

⁸⁰ قرار لرئيس الحكومة رقم 3.13.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتطبيق أحكام المادة 6 من المرسوم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

وعلى الرغم من وجود صناديق للتمويل في بلادنا، إلا أن معظمها يركز على المراحل الأولى لإنشاء المقاول⁸¹، لاسيما مرحلة التأسيس. ومن بين هذه المبادرات، تجدر الإشارة إلى صندوق المغرب الرقمي (MNF Ventures)⁸²، الذي تم إطلاقه في سنة 2010، والذي قام بدعم 28 مقاول ناشئة. ويستثمر هذا الصندوق في المقاولات الناشئة في مرحلة التأسيس (بين 1 و4 ملايين درهم) وعن طريق رأس المال المجازفة (بين 4 و10 ملايين درهم). ومع ذلك، لا يزال هناك قصور في التمويل في المراحل اللاحقة من مسار تطور هذه المقاولات.

ومن أجل الاستجابة للحاجيات المتنوعة المتعلقة بالتمويل خلال كل مرحلة من مراحل تطور المقاولات الناشئة، أطلق صندوق محمد السادس للاستثمار، بالتشاور مع القطاع الحكومي المكلف بالانتقال الرقمي وصندوق الإيداع والتدبير، دعوة لإبداء الاهتمام في سنة 2024. وتهدف هذه الصناديق الموجهة للمقاولات المبتكرة، بما فيها تلك المتخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي، إلى تلبية الطلب المتزايد على التمويل لمواكبة نمو وتوسع هذه المقاولات الناشئة في مختلف مراحل مسار تطورها.

خصائص في الكفاءات في مجال الذكاء الاصطناعي

يعرف المغرب خصائصاً في الكفاءات في مجال الذكاء الاصطناعي، وهو ما يشكل عائقاً كبيراً أمام تطوير هذا المجال. وفي هذا الصدد، يهدف القطاع الحكومي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار إلى رفع عدد الخريجين المكونين في مجال التكنولوجيا الرقمية بشكل ملموس بحلول سنة 2030⁸³. ومن بين المبادرات المتخذة لبلوغ هذا الهدف التعميم التدريجي للتكوين في مجال الذكاء الاصطناعي على جميع الشعب الجامعية، بما يمكن من تقريب هذه التكنولوجيا من أكبر عدد من الطلبة. غير أن هذا الطموح يصطدم بعائق كبير يتمثل في نقص المكونين المؤهلين على جميع المستويات، مما قد يحول دون تحقيق الأهداف المسطرة.

ضعف حجم الأبحاث المنجزة في مجال الذكاء الاصطناعي وغياب الملاءمة مع الاحتياجات الصناعية لبلادنا

فيما يتعلق بالأبحاث المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، تم إطلاق العديد من المبادرات خلال السنوات الأخيرة بالمغرب. ومن بين هذه المبادرات تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- برنامج "الخوارزمي" الذي تم إطلاقه في 2019 في إطار شراكة بين القطاع الحكومي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والقطاع الحكومي المكلف بالصناعة والتجارة ووكالة التنمية الرقمية والمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. ومكن هذا البرنامج من تمويل 45 مشروع بحث في مجال الذكاء الاصطناعي بميزانية تبلغ حوالي 50 مليون درهم.
- المركز المغربي للذكاء الاصطناعي (AI Movement) التابع لجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية⁸⁴، الذي ينجز بحثاً متقدمة في مجال الذكاء الاصطناعي.
- المشاريع التي تنجزها مدارس الهندسة مثل المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتيات وتحليل النظم⁸⁵ والمدرسة المحمدية للمهندسين في مجال الذكاء الاصطناعي.

⁸¹ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان "من أجل سياسة لابتكار تُحرر الطاقات في خدمة نموذج صناعي جديد".
⁸² المساهمون: صندوق الضمان المركزي، التجاري وفا بنك، البنك الشعبي المركزي، البنك المغربي للتجارة الخارجية و"تكنوبارك" الدار البيضاء، الشركة المسؤولة عن تدبير الأقطاب التكنولوجية.

⁸³ المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار. (PACTE ESRI 2030).
⁸⁴ تم مؤخراً تصنيف المركز المغربي للذكاء الاصطناعي (AI Movement) كمركز من الفئة الثانية في مجال أبحاث الذكاء الاصطناعي من قبل اليونيسكو.

⁸⁵ انظر الملحق رقم 4: دراسات إفرادية من إنجاز باحثين من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتيات وتحليل النظم: "الذكاء الاصطناعي ومعالجة صور الأقمار الصناعية للتنبؤ بالإنتاج وتنبع محاصيل الأشجار المثمرة: نموذج حقل لزراعة الحوامض" و"تطبيق على الهاتف الذكي للكشف عن الأمراض التي تصيب أوراق الطماطم باستخدام الشبكات العصبية التلافيفية".

إلا أنه تجدر الملاحظة أن هذه المشاريع في مجملها تتسم بطابعها المجزأ وتظل غير مرتبطة بالاحتياجات الحقيقية لقطاع الصناعة⁸⁶، في ظل غياب تعاون فعال بين الوسطين الأكاديمي والصناعي. ويعيق هذا الطابع المجزأ قدرة المنظومة على تطوير حلول للذكاء الاصطناعي تستجيب للأولويات الاقتصادية والصناعية للمغرب. وفي غياب التنسيق بين الباحثين والفاعلين في قطاع الصناعة، تجد هذه المشاريع صعوبة في المساهمة بشكل ملموس ومستدام في دينامية التنمية الصناعية لبلادنا، مما يحد من تنافسية المقاولات المغربية في سوق عالمية تتطور باستمرار.

كما أفادت المنظمات المهنية التي تم الإنصات إليها⁸⁷ أنها شرعت في إجراء بعض التجارب، رغم أن القليل من المشاريع الملموسة قد تحققت فعلاً. وتهم التجارب التي تم الوقوف عليها بشكل أساسي مبادرات في القطاع البنكي، وفي الصندوق المغربي للتقاعد، وعلى صعيد بعض الجهات. ورغم ما تتيحه هذه المشاريع من آفاق واعدة، إلا أنها غالباً ما تكون ثمرة مبادرات فردية منفصلة غير ذات تأثير على دينامية القطاع المعني.

مؤطر 7: استعمال الصندوق المغربي للتقاعد لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي

يعتمد الصندوق المغربي للتقاعد⁸⁸ على مقارنة استراتيجية تهدف إلى استعمال الذكاء الاصطناعي من أجل تحسين جودة وفعالية الخدمات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة. وهناك نشاطان يجري تنفيذهما اليوم باستخدام الذكاء الاصطناعي:

- استهداف الزبناء المحتملين: بالنسبة لمنتوج التقاعد التكميلي، مما يمكن من تقليص الحيز الزمني والجهد اللذان يتطلبهما تحديد الزبناء المحتملين وتوجيه العمليات التجارية.
- تدبير عملية توظيف الأصول المالية: يتيح نموذج التعلم الآلي (*machine learning*) إمكانية تتبع أسعار السوق المغربية والتنبؤ بأسعار الأصول المالية، مع تحليل انطباعات السوق (إيجابية / سلبية، تقلبات) بشأن كل سهم، وذلك من أجل اتخاذ قرارات الاستثمار على النحو الأمثل.

إن غياب رؤية وطنية مشتركة ومنسقة في مجال الذكاء الاصطناعي والقصور المسجل في الالتقاء والتجانس بين الفاعلين في مجال البحث وقطاع الصناعة من شأنه أن يبطئ وتيرة تطوير منظومة الذكاء الاصطناعي بالمغرب. وقد يؤدي هذا الوضع إلى الحد من الأثر المحتمل للذكاء الاصطناعي على القطاعات الصناعية وكبح وتيرة اندماجه في الاقتصاد الوطني على نطاق أوسع.

4. من أجل وضع استراتيجية وطنية للذكاء الاصطناعي

انطلاقاً من هذا التشخيص الذي تتقاسمه مختلف الأطراف المعنية، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى وضع استراتيجية وطنية لاستخدام وتطوير الذكاء الاصطناعي تتماشى مع الطموحات الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، وملائمة لتأثيرات هذه التكنولوجيا على المجتمع.

إن طموح هذه الاستراتيجية هو إرساء منظومة كفيلة بتعزيز الاستخدام الواسع للذكاء الاصطناعي على المستوى الوطني من جهة، وتهيئة الظروف الملائمة لتطوير صناعة وطنية للذكاء الاصطناعي في أفق سنة 2030 من جهة أخرى، مع التشجيع على إنشاء وتطوير المقاولات الناشئة والمبتكرة بدعم من الاستثمارات الوطنية والدولية. وينبغي أن تمكن هذه المنظومة من تطوير منتجات وخدمات يمكن تصديرها، وأن تضمن استخدام الذكاء الاصطناعي في جميع القطاعات بشكل مسؤول ويراعي الأخلاقيات.

⁸⁶ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان " من أجل سياسة للابتكار تُحرر الطاقات في خدمة نموذج صناعي جديد"، 2021.

⁸⁷ ورشة عمل مواطنة نُظمت بشراكة مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب، أبريل 2024.

⁸⁸ جلسة إنصات مع الصندوق المغربي للتقاعد، يناير 2024.

مؤطر 8: مقتطف من إجابات المشاركات والمشاركين في الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية "أشارك" 89

بخصوص إجراءات المواقبة المقترحة لتأطير استخدام الذكاء الاصطناعي، فقد جاءت نتائج الاستشارة على النحو التالي:

- تعزيز الحكامة والنهوض بأخلاقيات استعمال الذكاء الاصطناعي: 63.2 في المائة؛
- التوعية والتربية لفائدة عموم المواطنين والمواطنات حول الذكاء الاصطناعي: 66.8 في المائة؛
- دعم البحث والابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي: 66.1 في المائة؛
- تحسين البنيات التحتية الرقمية: 59.6 في المائة.

وعلاوة على ذلك، يرى 7.3 في المائة من المشاركات والمشاركين، أنه يمكن اقتراح تدابير أخرى، من قبيل وضع إطار قانوني وتنظيمي، ودعم التنمية المحلية، وإنشاء شبكات للحماية الاجتماعية.

التقنين والحكامة

- مراجعة القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما يُمكن من تضمينه متطلبات المعطيات التي يتم استخدامها وتوليدها بواسطة الذكاء الاصطناعي، مع ضمان ملاءمته مع المعايير الدولية.
- وضع إطار قانوني خاص يضمن استخدام نُظم الذكاء الاصطناعي بطريقة مسؤولة ومراعية للأخلاقيات.
- تشكيل هيئة خاصة متعددة الأطراف، تعمل تحت إشراف رئيس الحكومة، وتضطلع ببلورة الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي وقيادتها. وستعمل هذه الهيئة على ضمان تنزيل فعال للاستراتيجية الوطنية، مع حفز الابتكار وتعزيز القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي.
- وضع آليات فعالة للحماية من المخاطر المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، خاصة تلك المتعلقة بالذكاء الاصطناعي التوليدي مثل تقنية "ديب فيكس" (deepfakes) والهجمات السيبرانية، وكذا عمليات الاحتيال وسرقة الهوية. وفي هذا السياق، يمكن للمغرب الاسترشاد بالتصنيف الأوروبي الوارد في القانون (EU-AI Act) لتطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
- دراسة إمكانية الانضمام إلى تكتلات دولية (على سبيل المثال: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي)، لتعزيز القوة التفاوضية لبلادنا إزاء المقاولات التكنولوجية الكبرى حول بعض قواعد استخدام الذكاء الاصطناعي.
- العمل بشكل استعجالي على وضع خارطة طريق للتداعيات المحتملة للذكاء الاصطناعي (في حالة استخدامه أو عدم استخدامه) على المهن وظروف العمل والعلاقات المهنية، والقيام على أساس مخرجات هذا العمل، من خلال الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية، بوضع خطط عمل لاستباق ومواقبة عمليات إعادة التوجيه وتغيير المسارات المهنية اللازمة التي تقتضيها تلك التداعيات.
- إعداد مخططات لمواقبة المقاولات التي قد تتعرض أنشطتها لتهديد بسبب الذكاء الاصطناعي.

المعطيات والبنىات التحتية

- تحسين وتيسير الحصول على معطيات دقيقة وموثوقة ومناسبة، مع تيسير استخدامها البيئي، لاسيما من خلال توفير المعطيات العمومية لتغذية تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات. وبلوغ هذه الغاية، من الأهمية بمكان تكثيف الجهود لفتح المعطيات العمومية (المعطيات المفتوحة) وتحسين حكامتها، بما يمكن من التوفر على المعطيات اللازمة لتطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي⁹⁰.
- تنظيم حملات تحسيسية لتعريف المؤسسات بالأهمية الاستراتيجية للمعطيات في تدريب خوارزميات الذكاء الاصطناعي وتكثيف جهود إرفاق المعطيات بشروحات وتعليقات (وسم المعطيات: تعريفها ووضعها في سياقها (data labelling))، وذلك بهدف تثمينها بشكل أفضل.
- إعطاء الأولوية لاستخدام التكنولوجيا السحابية في المشاريع العمومية الجديدة لأنظمة المعلومات على المستوى الوطني ومواكبة الإدارات في نقل أنظمتها الحالية نحو التكنولوجيا السحابية.
- تسريع وتيرة اعتماد التكنولوجيا السحابية لاستثمار كل الإمكانيات التي تتيحها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لاسيما تلك التي تتطلب تكنولوجيا عالية الدقة.
- اعتماد مخطط استعجالي وطني للحد من الفجوة الرقمية، يُمكن من تحقيق تغطية جغرافية، ثابتة ومحمولة، كفيلة بتوفيرولوج إلى الإنترنت ذي الصبيب العالي والعالي جدا، وذو الجودة، لفائدة كافة المواطنين والمواطنات.
- تحسين الأمن السيبراني والسيادة الرقمية من أجل إرساء تحول رقمي مسؤول، وذلك بهدف تحسين قدرة البنىات التحتية على الصمود، وتحقيق ثقة رقمية قوية، وموثوقية المعلومات.

الاستثمار والتمويل

- إحداث صندوق استثماري مشترك بين القطاعين العام والخاص مخصص للابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي وغيره من التكنولوجيات الرقمية المتطورة. ويمكن أن يقدم هذا الصندوق منحًا، وتمويلات أولية، ورأس المال المجازفة، مما يوفر دعماً مالياً أساسياً للمشاريع في مجال الذكاء الاصطناعي. كما يمكن لهذا الصندوق أن يدعم أنشطة البحث والتطوير والابتكار، ويساهم في إطلاق برنامج للبحث في مجال الذكاء الاصطناعي وتخصيص ميزانية هامة له بما يتوافق مع طموحات بلادنا في هذا المجال، مع الحرص على استهداف عدد محدود من المشاريع بما يتيح تعزيز تأثيرها. وفي هذا الصدد، يمكن أن يشكل صندوق محمد السادس للاستثمار، لا سيما من خلال "صناديق الشركات الناشئة"، منصة مناسبة لتحقيق هذا الهدف.
- سن تحفيزات ضريبية من قبيل اعتماد ائتمان ضريبي لدعم البحث والابتكار والإعانات المباشرة لفائدة المقاولات، لاسيما الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة التي تستخدم الذكاء الاصطناعي لتحسين إنتاجيتها أو تطور تطبيقاته أو تتعاون مع الوسط الأكاديمي في مجال الذكاء الاصطناعي.

⁹⁰ اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الرأي الذي أصدره في 2013 بعنوان: " المعطيات المفتوحة: تحرير المعطيات العمومية في خدمة النمو والمعرفة" جملة من التوصيات الرامية إلى تعزيزولوج إلى المعطيات العمومية واستعمالها بشكل فعال. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بأن يكرس الإطار القانوني المبادئ التالية:

- مجموع المعطيات التي يشملها الحق في الحصول على المعلومة العمومية، أي باستثناء الحالات المنصوص عليها في الدستور، يجب مبدئياً وضعها رهن إشارة العموم عبر خطة المعطيات المفتوحة، أي كان صاحبها (الإدارة أم الجماعات المحلية أم المرافق العمومية)، دون ذكر مصادرها هل هي واردة من إدارة أو جماعة أو مرفق عمومي؛
- يجب أن يكون تعليل الاستثناءات عمومياً؛
- يجب أن نجعل من إعادة استعمال المعلومات فعلاً غير مقيد ولكن مؤثراً برخصة نشر تحمي هذا الحق في الاستعمال والنشر؛
- يجب تعديل النصوص الموجودة التي قد لا تتسجم مع هذه المبادئ فتفضي إلى عرقلة إدارية لعملية تفعيلها.

- تعبئة الطلبات العمومية من أجل تعزيز دينامية منظومة الذكاء الاصطناعي.
- ملاءمة مضامين ميثاق الاستثمار، لاسيما نصوصه التطبيقية، بما يجعلها تستجيب بشكل أفضل لخصوصيات المقاولات الناشئة العاملة في مجال الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال مراجعة المعايير المنصوص عليها حاليا للاستفادة من الدعم.

الرأس المال البشري

- تدارك الخصائص المسجل في المكوّنين في مجال الذكاء الاصطناعي، من خلال تمكين الكفاءات العلمية، سيما في الرياضيات، من الاستفادة من تكوينات في مجال الذكاء الاصطناعي حتى يتسنى لهم تدريس هذه المادة. ويمكن تشجيع انخراط القطاع الخاص في هذه الدينامية من خلال الاستفادة من خدمات المهنيين لتقديم حصص تكوينية في الجامعات العمومية.
- إدماج التكوين في مجال الذكاء الاصطناعي بشكل ممنهج في العرض التربوي والتكويني الوطني؛ وتعزيز برامج التعليم العالي المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في الجامعات والمدارس المتخصصة.
- وضع برنامج وطني للتكوين المستمر لتيسير مواكبة العاملين عند انتقالهم نحو استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.
- ملاءمة برامج التكوين مدى الحياة لتمكين العاملين من تطوير مهاراتهم في مجال الذكاء الاصطناعي التي قد يحتاجونها طوال مسيرتهم المهنية.

البحث والتطوير والابتكار

- إعطاء الأولوية لجهود تطوير حلول في تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على قطاعين أو ثلاثة قطاعات كحد أقصى⁹¹ لتجنب تشتت الموارد: يمكن أن يتم ذلك من خلال إحداث مراكز جهوية للتميز في مجال الذكاء الاصطناعي بالإضافة إلى بعض التخصصات التكميلية. ويمكن أن تكون قطاعات التربية والصحة والفلاحة من بين القطاعات المستهدفة. ومن شأن تبني هذه المقاربة أن يمكن من تعضيد الموارد البشرية والمادية لتحقيق نتائج ملموسة، والمساهمة في انبثاق صناعة وطنية للذكاء الاصطناعي.
- استثمار الفرص التي ستيحها تنظيم تظاهرات رياضية كبرى، لاسيما كأس إفريقيا للأمم في 2025 وكأس العالم في 2030، للترويج للابتكارات في مجال الذكاء الاصطناعي على المستوى الوطني. وينبغي في هذا الصدد تشكيل ائتلافات بين الفاعلين العموميين والمقاولات الخاصة والجامعات لانتقاء ودعم المشاريع الاستراتيجية التي ستكون لها قيمة مضافة اقتصادية واجتماعية وبيئية ملموسة. ويتوخى من هذا التعاون أن يشجع تطوير تكنولوجيات مستدامة للذكاء الاصطناعي، تعود بالنفع على عدد من القطاعات مثل السياحة واللوجستيك والنقل والأمن والرياضة.
- تعزيز التعاون بين الجامعات ومراكز البحث في مجال الذكاء الاصطناعي التي تطور أنشطتها حالياً وذلك لتعضيد جهودها وتوحيد أهدافها، لاسيما لتسريع إنتاج حلول في القطاعات التي تعتبر ذات أولوية. كما ينبغي تشجيع التعاون مع الباحثين المغاربة المقيمين في الخارج.

⁹¹ إن جميع القطاعات معنية بالذكاء الاصطناعي والأدوات التي يتيحها. لذا، فمن الطبيعي استخدام هذه الأدوات كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ومع ذلك، وعلى مستوى الابتكار والمستجدات التي يشهدها هذا القطاع، وبالنظر إلى الطابع العرضاني لمجال الذكاء الاصطناعي وما تنسم به التكنولوجيات من تعقيد، لا يمكن لأي دولة أن تدعي قدرتها على الإحاطة الشاملة بجميع القطاعات. وهناك بالفعل إمكانات حقيقية في المغرب لتطوير حلول مبتكرة، تتجلى على الخصوص في الأبحاث التي تجرى في الجامعات والمشاريع التي تطورها المقاولات الناشئة العاملة في هذا المجال.

- تشجيع البحث في مجال الذكاء الاصطناعي في جميع التخصصات الجامعية، دون إغفال العلوم الاجتماعية والإنسانية، وذلك بالنظر إلى تأثيرات الذكاء الاصطناعي التي لا تقتصر على الجانب التكنولوجي فحسب، بل تمتد أيضاً لتشمل الجوانب الاقتصادية والقانونية والمجتمعية.

من أجل تعميم استخدام الذكاء الاصطناعي

- تشجيع الاستخدام المعقلن لأدوات الذكاء الاصطناعي في جميع القطاعات، سواء العمومية أو الخاصة. وفي هذا الإطار، ينبغي وضع مخطط لتشجيع استخدام الذكاء الاصطناعي من قبل المقاولات الصغرى والصغيرة جداً والمتوسطة، سواء في مجال التكوين أو الولوج إلى الموارد المالية والمادية والبرمجيات والتكوين.
- تطوير نموذج لغة سيادي (معطيات بالدارجة المغربية المعيارية) لتحسين الاندماج الرقمي، من خلال تمكين جميع المواطنين والمواطنات، بغض النظر عن مستواهم الدراسي، من المشاركة الفاعلة في المجال الرقمي وبالتالي توسيع نطاق الولوج إلى أدوات الذكاء الاصطناعي لتشمل كل مكونات المجتمع.
- القيام بحملات للتواصل والتحسيس بمزايا الذكاء الاصطناعي والمخاطر التي ينطوي عليها، تستهدف جميع فئات المجتمع والمؤسسات العمومية والخاصة، مع ملاءمة مضامين تلك الحملات وفقاً لحاجيات كل فئة مستهدفة (الأطفال، الشباب، النساء، الوسط القروي، وغير ذلك)⁹².

*

* *

⁹²يوصي المجلس بـ"قيام الدولة ووسائل الإعلام المهنية، بشراكة مع الجامعات، بوضع برامج للبحث وتطوير آليات تكنولوجية لليقظة ولمحاربة انتشار الأخبار الزائفة، ارتكازاً على الذكاء الاصطناعي بشكل خاص". رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان "الأخبار الزائفة: من التضليل الإعلامي إلى المعلومة الموثوقة والمتاحة"، 2023.

الملاحق

الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام

رئيس اللجنة	أحمد عبادي
مقرر الموضوع	أمين منير العلوي
الأعضاء	عبد العزيز عدنان
	نبيل حكمت عيوش
	أحمد بهنيس
	العربي بلعربي
	مصطفى بنحمزة
	عثمان بنجلون
	الطاهر بنجلون
	محمد بنقدور
	مريم بنصالح شقرون
	فؤاد ابن الصديق
	لطيفة بنواكريم
	ليلي بربيش
	علي بوز عشان (وافته المنية في نونبر 2023)
	عبد الله دكيك
	جامع المعتصم
	لحسن حنصالي
	أرمان هاتشويل

ادريس الإيلالي	
عبد العزيز إوي	
مصطفى اخلافة	
ألبيير ساسون	
سعد الصفرىوي	
محمد وكريم (واقته المنية في فبراير 2024)	
احجبوها الزبير	

الخبير الدائم بالمجلس	محمد أمين شرار
الخبيران المكلفان بالترجمة	إبراهيم لساوي
	يوسف ستان

* * *

الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

قطاعات حكومية	وزارة الانتقال الطاقى وإصلاح الإدارة
	وزارة التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار
	وزارة الصناعة والتجارة
هيئات عمومية	الصندوق المغربى للتقاعد
	القطب الرقمى للفلاحة والغابات ومرصد الجفاف
مقاولات خاصة	Microsoft
	Intelcia
	Intellcap
	AI Crafters
	Dial Technologies

جامعات	ورشة عمل مع باحثين من مؤسسات جامعية (المدرسة المحمدية للمهندسين والمدرسة الوطنية العليا للمعلومات وتحليل النظم).
خبراء وباحثون	محمد الشرقاوي، مستشار ونائب رئيس الأبحاث في جامعة لونغ آيلاند، الولايات المتحدة الأمريكية
	أمل الفلاح السغروشن، الرئيسة التنفيذية للمركز المغربي للذكاء الاصطناعي (AI Movement) - جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية
	أرمان هاتشويل، أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم في باريس (Mines Paris-Tech/PSL)
	(Research University)، وعضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمملكة المغربية
	مها غميره، خبيرة في مجال الذكاء الاصطناعي لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
	محمد خليل، أحد مؤسسي "Morocco AI"، أستاذ في كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

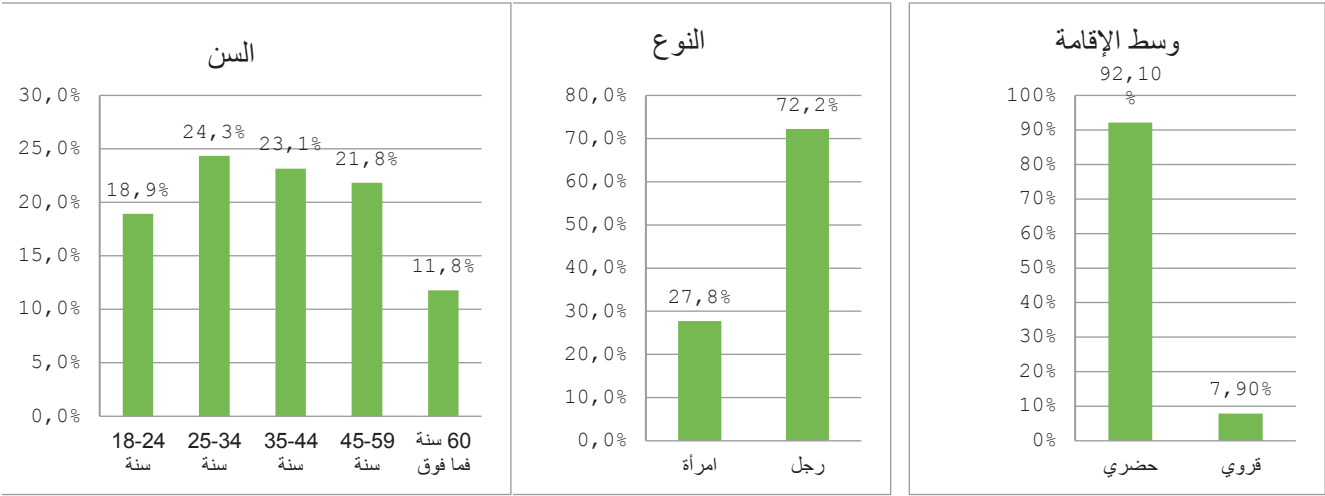
* * *

الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة

في إطار إعداد الإحالة الذاتية حول موضوع " الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطوير؟"، أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي استشارة مواطنة عبر منصته الرقمية "أشارك" (ouchariko.ma) ومختلف حساباته في شبكات التواصل الاجتماعي، خلال الفترة ما بين 8 ماي و10 يونيو 2024، وذلك لاستقاء تمثيلات المواطنين والمواطنات وآرائهم حول الذكاء الاصطناعي. وقد بلغ عدد التفاعلات مع هذه الاستشارة 1.866.206 تفاعلا، منها 806 إجابات على الاستبيان و137 تعليقا.

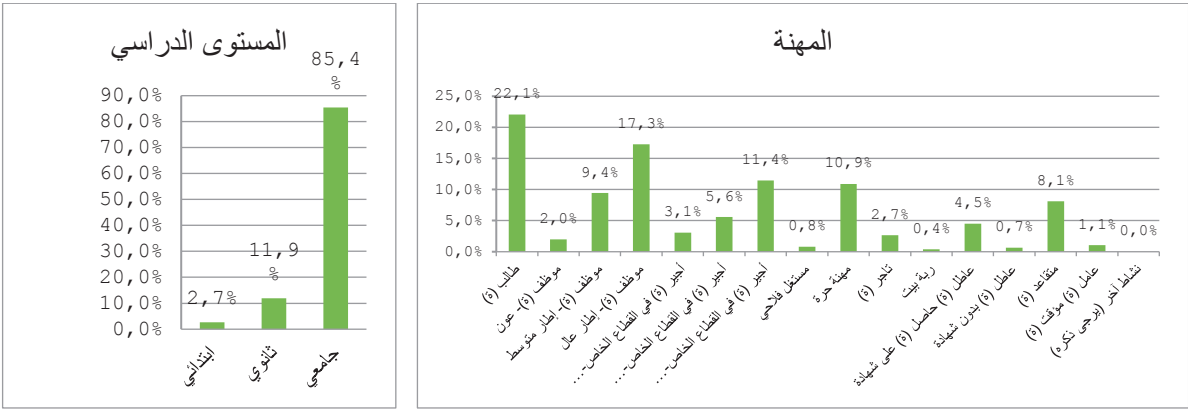
بروفائلات المشاركات والمشاركين

ينتمي غالبية المشاركات والمشاركين في الاستشارة (الرسم البياني رقم 1) للوسط الحضري (92.1 في المائة)، بينما لا يمثل سكان الوسط القروي سوى 7.9 في المائة. وبالنسبة لتوزيع المشاركات والمشاركين حسب الجنس، فإن عدد الرجال الذين أجابوا على الاستبيان (72.2 في المائة) أعلى بكثير، حيث يناهز ثلاثة أضعاف عدد النساء (27.8 في المائة). وينقسم المشاركات والمشاركين إلى ثلاث فئات عمرية رئيسية: 25-34 سنة (24.3 في المائة)، و35-44 سنة (23.1 في المائة) و45-59 سنة (21.8 في المائة). ويتوزع باقي أفراد العينة على الفئتين العمريتين التاليتين: 15-24 سنة (18.9 في المائة)، و60 سنة فما فوق (11.8 في المائة).



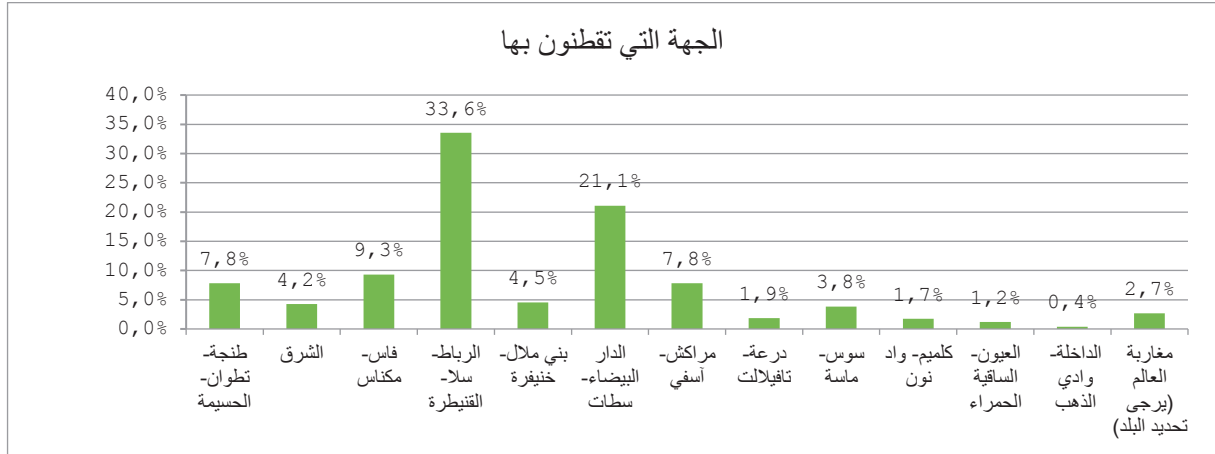
الرسم البياني رقم 1: خصائص العينة التي أجابت على الاستبيان

وتتشكل غالبية المستجوبين من الأطر العليا العاملة في القطاعين العام والخاص (28.7 في المائة)، والطلبة (22.1 في المائة)، وأصحاب المهن الحرة (10.9 في المائة). وبالنسبة للمستوى الدراسي، فإن غالبية المستجوبين لديهم مستوى جامعي (85.4 في المائة)، و11.9 في المائة فقط لديهم مستوى ثانوي و2.7 في المائة لديهم مستوى التعليم الابتدائي.



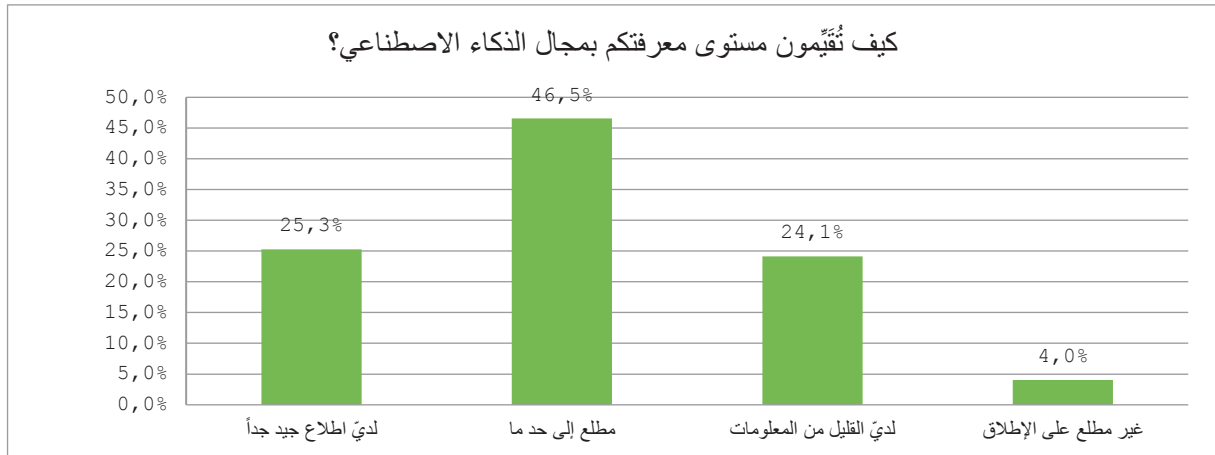
الرسم البياني رقم 2: المهنة والمستوى الدراسي

ولا تقتصر هذه الكتلة على القاطنين بالمغرب فحسب، بل تشمل أيضا المغاربة المقيمين بالخارج. ويتمركز حوالي ثلثي المستجوبين في جهات الرباط-سلا-القنيطرة (33.6 في المائة) والدار البيضاء-سطات (21.1 في المائة) وفاس-مكناس (9.3 في المائة).



الرسم البياني رقم 3: الجهات التي ينتمي إليها المشاركون

وبخصوص تقييم مستوى معرفة المشاركين بمجال الذكاء الاصطناعي (الرسم البياني رقم 4)، صرح الغالبية أنهم مطلعون جيداً على أدوات الذكاء الاصطناعي، حيث أكد حوالي الربع (25.3 في المائة) أنهم على اطلاع جيد جداً، بينما أفاد ما يقرب من النصف (46.5 في المائة) بأنهم على اطلاع إلى حد ما بهذا المجال. بالمقابل، فإن أقل من ثلث الإجابات صرحت أنها أقل اطلاعاً، إذ أكد 24.1 في المائة منها أن لديها القليل من المعلومات عن مجال الذكاء الاصطناعي، بينما أفاد 4 في المائة بعدم الاطلاع على الإطلاق على هذا المجال.



الرسم البياني رقم 4: مستوى معرفة المشاركين بمجال الذكاء الاصطناعي

وقد جاءت تعليقات المشاركين والمشاركات في الاستشارة على حسابات المجلس في شبكات التواصل الاجتماعي بخصوص فهمهم بمجال الذكاء الاصطناعي متباينة. وفي هذا الصدد، قدم بعض المشاركين تصورًا متوازنًا يعتبر الذكاء الاصطناعي امتدادًا للتطورات التكنولوجية الأخرى التي لها مزايا كما أن لها أيضًا مساوئ:

"الذكاء الاصطناعي له مزايا وفي نفس الوقت مساوئ. كالسيف ذو حدين "

"الذكاء الاصطناعي ليس سوى امتداد لكل الثورات العلمية والصناعية التي عرفها تاريخ البشرية.... الراديو، والتلفزيون، والهاتف، والكمبيوتر... وكل هذه الآلات لها طريقتان للاستخدام: إيجابية وسلبية"

أما بالنسبة لمشاركين آخرين، فإن ما نعيشه مع الذكاء الاصطناعي يذكرنا بالإنترنت في بداياته:

"كيف ما قيل عن الإنترنت في بدايتها، يقال عن هذا الاختراع أيضا هناك إيجابي وسلبي والحياة سائرة"

في المقابل، تبقى الصورة غير واضحة لدى بعض المشاركين بشأن ماهية الذكاء الاصطناعي. وهذه بعض تمثلاتهم:

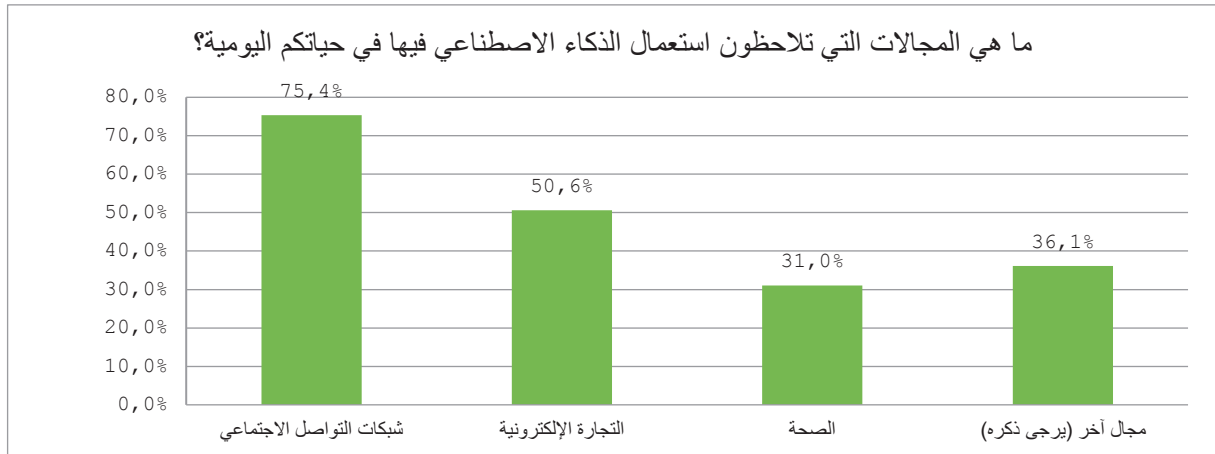
"الذكاء الاصطناعي (...) هو خزان... لتجارب... أو المعلومات."

"أسمه (#لعكز) باختصار المفهوم القديم "

" الذكاء الصناعي مجرد تكهّنات "

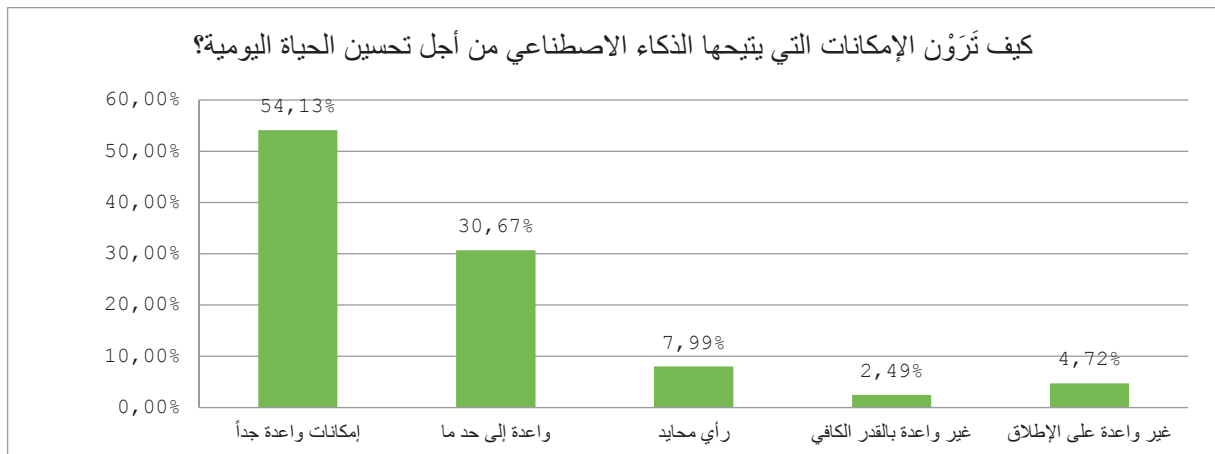
وفي ما يتعلق باستعمال الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية (الرسم البياني رقم 5)، تبرز شبكات التواصل الاجتماعية بشكل واضح، بنسبة 75.4 في المائة من الإجابات، تليها التجارة الإلكترونية بنسبة 50.6 في المائة، في حين تحدث 31 في المائة فقط من المشاركين عن قطاع الصحة، وهو ما يعكس محدودية اعتماد الذكاء الاصطناعي في هذا القطاع حسب تمثلات المستجوبين. علاوة على ذلك، أورد 36 في المائة من المشاركين والمشاركات مجالات أخرى لاستعمال الذكاء الاصطناعي:

- جاءت مجالات التربية والتعليم والبحث في أغلب الإجابات، مما يسلط الضوء على الاهتمام المتزايد بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في الوسط الأكاديمي.
- كما ورد ذكر قطاع تكنولوجيات المعلومات بقوة، مما يوضح الأهمية المتزايدة للذكاء الاصطناعي في هذه التكنولوجيات.
- أشارت العديد من الإجابات إلى مجالات التصنيع والهندسة والتسويق/التجارة، مما يسلط الضوء على الدور الأساسي الذي يضطلع به الذكاء الاصطناعي في تحسين العمليات الصناعية والتجارية.



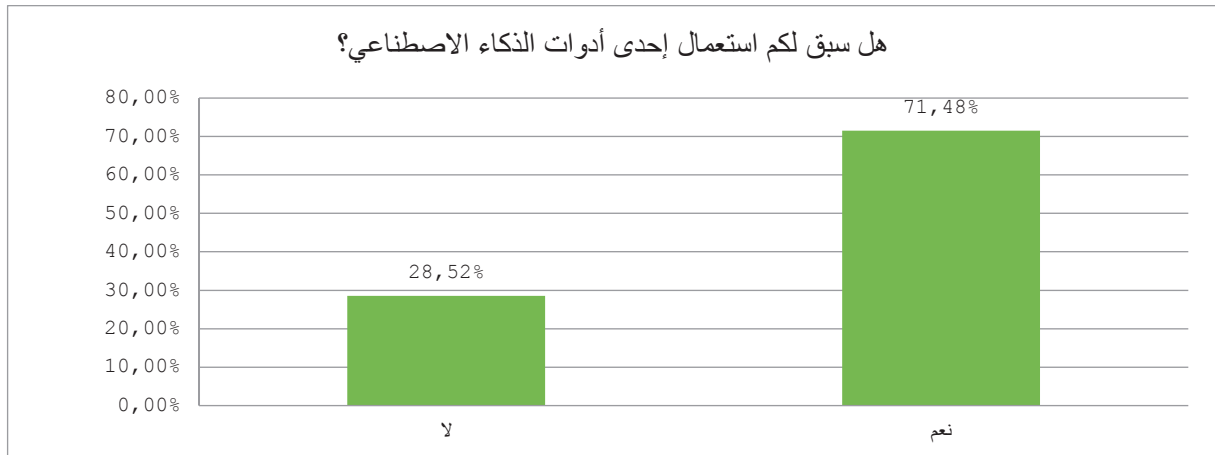
الرسم البياني رقم 5: مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية حسب المشاركين

ويرى غالبية المشاركين أن الذكاء الاصطناعي يتيح إمكانيات كبيرة لتحسين الحياة اليومية (الرسم البياني رقم 6)، حيث اعتبرها 54.13 في المائة إمكانيات واعدة جداً و30.67 في المائة واعدة إلى حد ما. وكان موقف حوالي 8 في المائة (7.99 في المائة) من المشاركين محايداً بخصوص تأثير الذكاء الاصطناعي. بالمقابل، صرحت نسبة جد محدودة أن إمكانيات الذكاء الاصطناعي غير واعدة بالقدر الكافي (2.49 في المائة)، وغير واعدة على الإطلاق (4.72 في المائة).



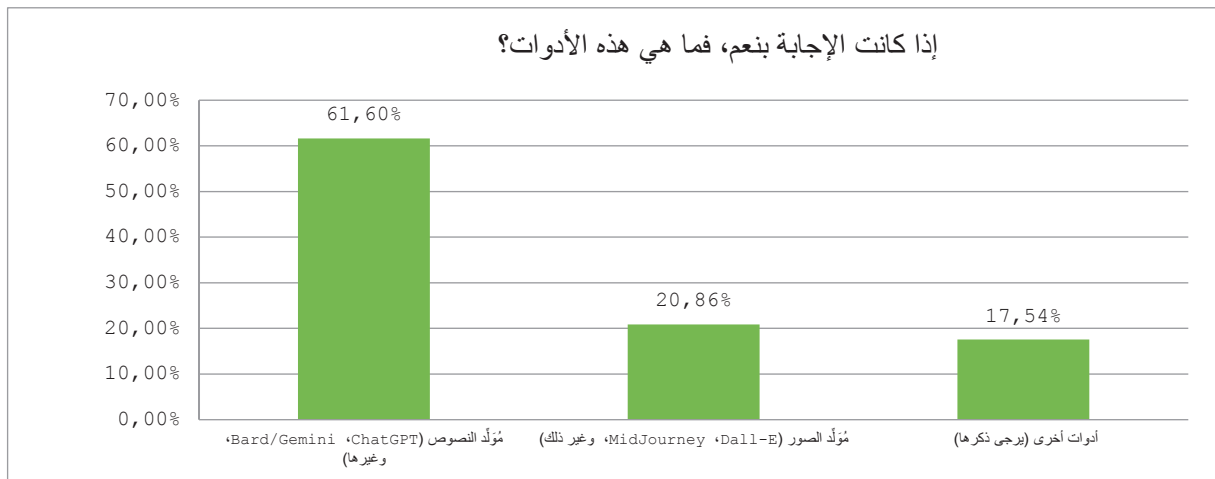
الرسم البياني رقم 6: تمثيلات المشاركين بشأن الإمكانيات التي يتيحها الذكاء الاصطناعي لتحسين الحياة اليومية

ومن جهة أخرى، صرح غالبية المشاركين (71.48 في المائة) أنه سبق لهم استعمال إحدى أدوات الذكاء الاصطناعي، في حين أفاد 28.52 في المائة منهم أنهم لم يستعملوا هذه التكنولوجيات مطلقاً (الرسم البياني رقم 7).



الرسم البياني رقم 7: استعمال أدوات الذكاء الاصطناعي

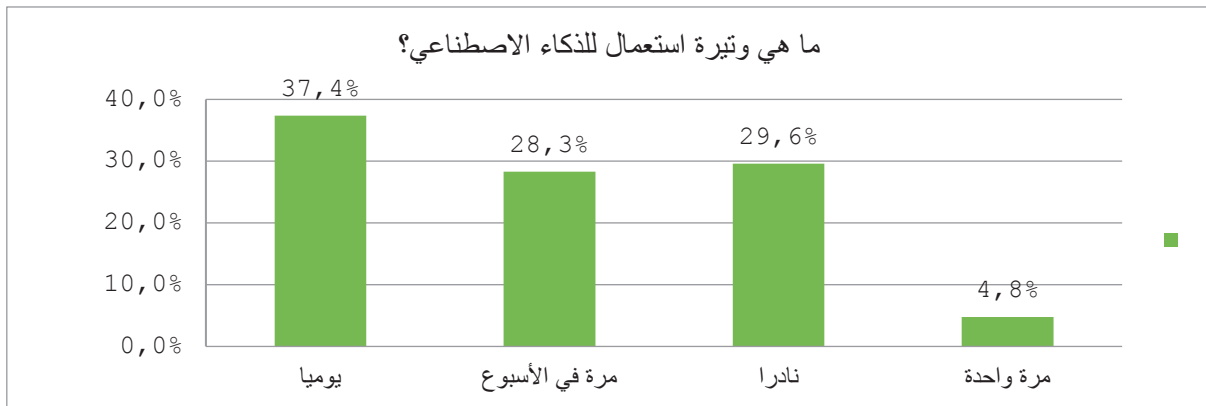
وبالنسبة للمشاركات والمشاركين الذين صرحوا بأنهم استعملوا إحدى أدوات الذكاء الاصطناعي (الرسم البياني رقم 8)، فإن الأغلبية (61.60 في المائة) استعملت مُولِّدًا للنصوص من قبيل "ChatGPT" أو "Bard/Gemini". وأفاد 20.86 في المائة فقط أنهم استعملوا مولدات الصور مثل "DALL-E" أو "MidJourney". أما نسبة 17.54 في المائة المتبقية فأشارت إلى أنها استعملت مجموعة متنوعة من الأدوات، من مولدات النصوص، وأدوات الترجمة، ومنصات البحث الأكاديمي، ومنصات معالجة المواد الصوتية والمرئية وحلول الذكاء الاصطناعي المطورة داخليًا.



الرسم البياني رقم 8: أدوات الذكاء الاصطناعي المستعملة

غير أن المشاركات والمشاركين في الاستشارة المواطنة التي أجراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر وسائل التواصل الاجتماعي لم يشيروا إلى أدوات للذكاء الاصطناعي بعينها. إذ تعكس ملاحظاتهم ما يحملون من أفكار مسبقة أو آراء عامة حول هذه التكنولوجيا، أكثر من كونها مبنية على تجارب مباشرة مع أدوات الذكاء الاصطناعي.

وعلاوة على ذلك، أفادت أكثر من نصف الإجابات استعمال الذكاء الاصطناعي مرة واحدة على الأقل في الأسبوع، في حين يستعمله 37.4 في المائة يومياً، و28.3 في المائة بشكل أسبوعي (الرسم البياني 9). ويستعمل أقل من ثلث المشاركات والمشاركين الذكاء الاصطناعي بشكل متقطع (29.6 في المائة)، وصرح 4.8 في المائة بتجريب الذكاء الاصطناعي مرة واحدة فقط.

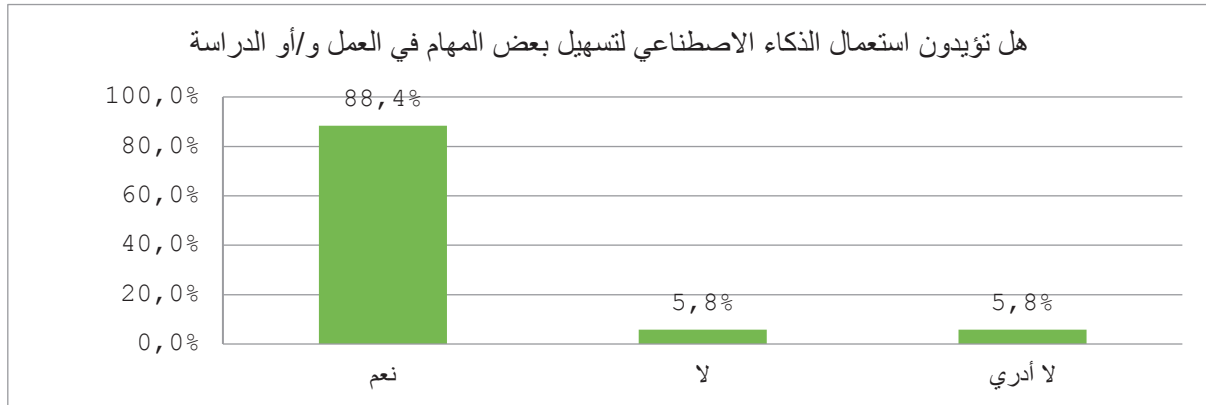


الرسم البياني 9: وتيرة استعمال الذكاء الاصطناعي

كشفت نتائج الاستشارة أن 88.4 في المائة من المشاركات والمشاركين يؤيدون استعمال الذكاء الاصطناعي لتسهيل مختلف المهام في عملهم أو دراستهم (الرسم البياني 10)، في حين أعرب قلة منهم (5.8 في المائة) عن معارضتهم لهذه الفكرة، وهي نفس نسبة الإجابات التي لا تزال مترددة بهذا الشأن (5.8 في المائة).

وقد جاءت إفادات على شبكات التواصل الاجتماعي لتأييد استعمال الذكاء الاصطناعي في تحويل الأفكار المجردة إلى واقع ملموس، إذ كتب أحدهم: "الذكاء الاصطناعي قد يساعدك في إنجاز الفكرة التي كانت عندك ولم تستطع أن تخرج إلى الوجود".

في المقابل، يرى البعض الآخر أن الذكاء الاصطناعي لن يعود بالنفع على البلاد، بحيث جاء في إحدى التعليقات: "لن ينفعنا في شيء بل سيجعل مجتمعنا غيبيا بدرجة أكبر من المعتاد".



الرسم البياني رقم 10: استعمال الذكاء الاصطناعي لتسهيل بعض المهام في العمل و/أو الدراسة

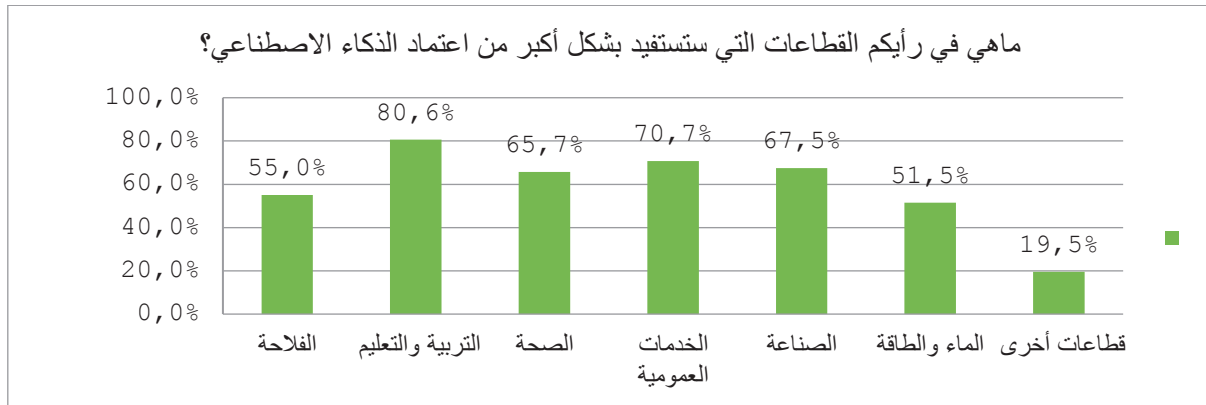
وبخصوص القطاعات التي ستستفيد بشكل أكبر من مساهمة الذكاء الاصطناعي، يأتي قطاع التعليم في المرتبة الأولى بنسبة 80.6 في المائة من الإجابات، يليه قطاع الخدمات العمومية بنسبة 70.7 في المائة، ثم الصحة (65.7 في المائة)، والصناعة (67.5 في المائة)، والفلاحة (55.0 في المائة)، وقطاعي الماء والطاقة بنسبة 51.5 في المائة.

بالإضافة إلى ذلك، يرى 19.5 في المائة أن قطاعات أخرى يمكن أن تستفيد أيضاً من مساهمة الذكاء الاصطناعي، لا سيما المعلومات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والأمن، والأمن السيبراني، والمالية والبنوك، والبحث العلمي، والنقل واللوجستيك، والقانون والعدالة، بالإضافة إلى السياحة والفنون، والإعلام والاتصال.

كما اقترحت التعليقات على شبكات التواصل الاجتماعي العديد من الاستعمالات الممكنة للذكاء الاصطناعي، نذكر منها المساعدة القانونية والمالية. وقد ورد في أحدها أنه: "من شأن تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي أن يمكنها من تقديم إجابات للمستعملين على الأسئلة القانونية والمالية انطلاقاً من النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، إذ لا يزال الناس يجهلون حقوقهم وواجباتهم بالنظر لقلة التواصل ونقص مصادر معلومات متاحة للولوج".

كما اقترح البعض النهوض بالتحول الرقمي للإدارة وتحسين الخدمات العمومية و"تحويل المؤسسات العمومية إلى رقمية كما في دولة قطر".

مجالات أخرى يمكن تعزيزها من خلال الذكاء الاصطناعي كما جاء في بعض التعليقات: "أحسن حاجة يساعد الناس ذوي الاحتياجات الخاصة"، "سيفكر - هذا الذكاء الاصطناعي- في العجزة والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة، كما سيهتم بجودة التعليم والصحة"، "سيساعد في التعلم السريع والتعليم والابتكار".



الرسم البياني رقم 11: القطاعات التي ستستفيد بشكل أكبر من اعتماد الذكاء الاصطناعي

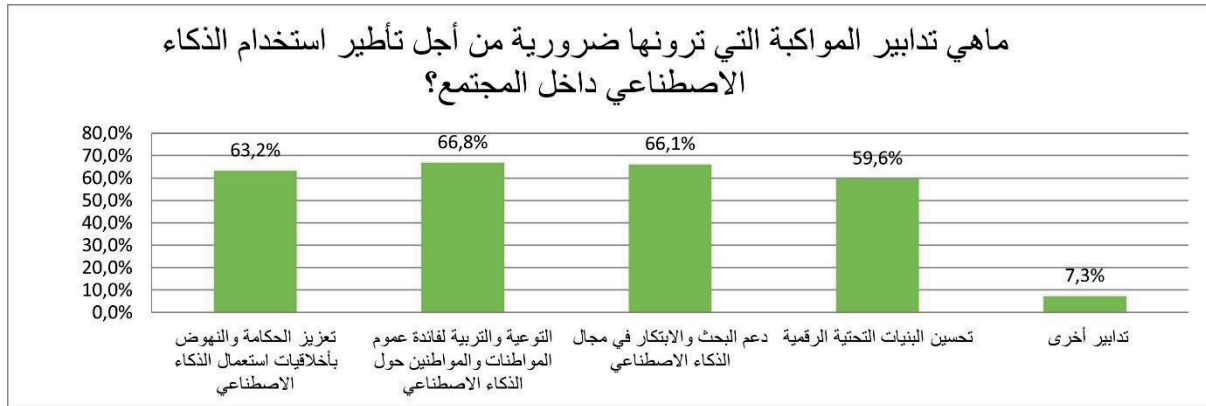
وبخصوص تدابير المراقبة التي يجب اتخاذها من أجل تأطير استعمال الذكاء الاصطناعي (الرسم البياني 12)، فقد جاءت نتائج الاستشارة كما يلي:

- تعزيز الحكامة والنهوض بأخلاقيات استعمال الذكاء الاصطناعي (63.2 في المائة)
 - التوعية والتربية لفائدة المواطنين والمواطنات حول الذكاء الاصطناعي (66.8 في المائة)
 - دعم البحث والابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي (66.1 في المائة)
 - تحسين البنيات التحتية الرقمية (59.6 في المائة)
- وقد اقترح 7.3 في المائة تدابير أخرى يمكن اتخاذها في هذا الميدان من قبيل وضع إطار تشريعي وتنظيمي، ودعم التنمية المحلية، وإرساء شبكات الحماية الاجتماعية. إذ اقترح أحد التعليقات العمل على "إعداد شبكات الأمان من أجل الحماية من تداعيات الذكاء الاصطناعي على سوق العمل، وعلى الإنسان والمجتمع".
- وقد سارت المساهمات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في نفس الاتجاه. ومنها ما اقترح تعزيز الحكامة كآلية مواكبة لتنزيل تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي. وفي هذا الصدد، جاء في أحد التعليقات ما يلي: "إذا سابرنا تطور هذه التقنية بالحكمة المناسبة. يمكننا بما لا شك فيه بناء حاضر ومستقبل غني بالفائدة علينا وعلى الأجيال القادمة. مرتبط الفرص هنا هي الحكامة المناسبة لا على مستوى البرمجة والتصميم وعلى مستوى نطاق الاستخدام".
- كما أن تأطير الذكاء الاصطناعي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لعدد من المشاركين، إذ شدد أحد التعليقات على أنه "يجب تأطير هذا الذكاء وإلا سنواجه مشاكل حقيقية في المستقبل".

ويرى عدد من المشاركين والمشاركات أن التكوين في التكنولوجيات الجديدة يكتسي أهمية بالغة من أجل إعداد خبراء في هذا المجال: "الذكاء الاصطناعي يحتاج لتعليم قوي في المعلومات ليس الهاتف فقط. هناك حواسيب متطورة وتقنيات حديثة في

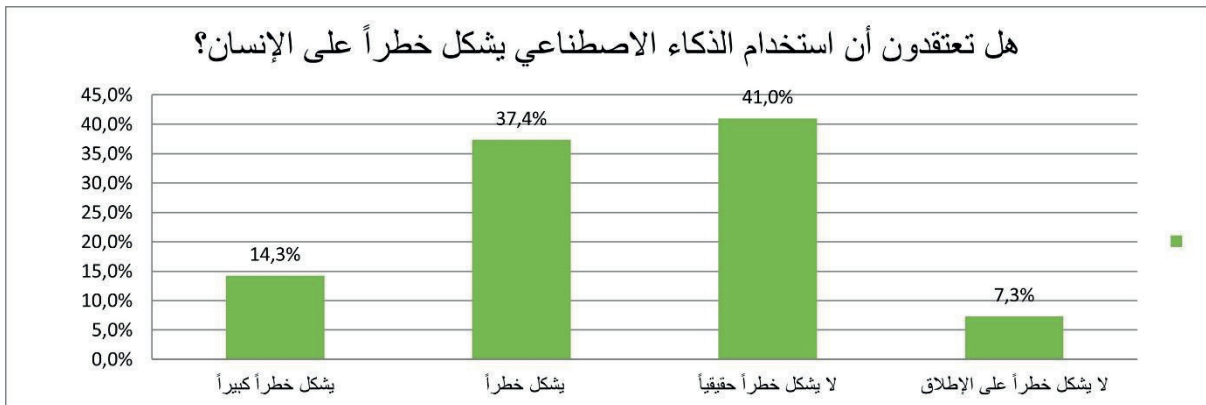
هذا المجال، ناهيك عن المشاكل التي نسمعها من خبراء في التكنولوجيا". "يجب التقاني وتكثيف التكوينات في المجال حتى نقص من الأضرار التي قد تنجم عن ذلك الذكاء الاصطناعي".

وتشدد إفادات أخرى على أن النقص الحاصل في البنيات التحتية المادية والرأسمال البشري في علاقة بمجال الذكاء الاصطناعي يبرز ضرورة مضاعفة الجهود لتجاوزها.



الرسم البياني رقم 12: تدابير المواجهة الضرورية من أجل تأطير استعمال الذكاء الاصطناعي داخل المجتمع

هذا، وتنبأين الآراء في ما يتعلق بتمثل الخطر المحتمل على الفرد جراء استعمال الذكاء الاصطناعي (الرسم البياني 13). وفي هذا الصدد، ترى أكثر من نصف الإجابات أن الذكاء الاصطناعي يشكل خطراً، علماً أن 14.3 في المائة منها تذهب إلى اعتباره خطراً كبيراً. في المقابل، تتوزع آراء نسبة تقل عن نصف المشاركين بقليل (48.3 في المائة) بين من يرى أن هذه التكنولوجيا لا تشكل خطراً حقيقياً، وبين من يعتقد أنها لا تشكل خطراً على الإطلاق.



الرسم البياني رقم 13: الخطر المحتمل على الإنسان جراء استعمال الذكاء الاصطناعي

وعلى مستوى تعليقات شبكات التواصل الاجتماعي، أشار العديد إلى التأثير المدمر المحتمل على الإنسان ونشاطه المهني: "الذكاء الاصطناعي هو الدمار الشامل والخراب للمجتمعات البشرية حول العالم أنا أعارضه بشدة". "الذكاء الاصطناعي سيدمر المنظومة البشرية بسبب البطالة".

وعلى نقيض ذلك، لا يرى البعض في الذكاء الاصطناعي أي تهديد، بل يعتبرونه ضرورة بالنسبة للبشرية: "الذكاء الاصطناعي بالنسبة للبشرية ضرورة مهمة (...) يمكن أن يساهم في العديد من المشاريع التنموية الضرورية ذات بعد مستقبلي في مختلف المجالات".

* * *

الملحق رقم 4: دراسات إفرادية من إنجاز باحثين من المدرسة الوطنية العليا للمعلومات وتحليل النظم

اقترحت المدرسة الوطنية العليا للمعلومات وتحليل النظم دراستين: تتعلق أولاهما بموضوع "الذكاء الاصطناعي ومعالجة صور الأقمار الصناعية للتنبؤ بالإنتاج وتتبع محاصيل الأشجار المثمرة: نموذج حقل لزراعة الحوامض"، أما الثانية فتتناول موضوع "تطبيق على الهاتف الذكي للكشف عن الأمراض التي تصيب أوراق الطماطم".

Etude de cas 1 : « intelligence artificielle et traitement d'images satellites pour la prédiction du rendement et le suivi des cultures arboricoles : cas d'un verger d'agrumes »⁹³

Introduction et problématique :

En 2008, le Maroc a adopté le Plan Maroc Vert dont l'objectif a été de faire de l'agriculture un des moteurs de croissance de l'économie nationale. C'est une stratégie qui adopte une approche de chaîne de valeur, de la production jusqu'à la commercialisation. En particulier pour les agrumes, le Maroc est considéré comme le 3^{ème} exportateur mondial de petits fruits d'agrumes¹. La production d'agrumes est une activité qui nécessite un suivi particulier pour garantir un bon rendement en termes de qualité et de quantité. Une irrigation optimale, un suivi rigoureux des maladies en vue d'initier les traitements phytosanitaires nécessaires, une fertilisation adéquate des sols chaque année, ainsi qu'une taille appropriée des arbres, sont autant d'aspects essentiels. Ces éléments influencent directement le rendement des arbres. De plus, divers facteurs externes,

⁹³ Auteur : M. Abdellatif MOUSSAID, Superviseur : Prof. Sanaa El FKIH, Rabat IT Center - Laboratoire ADMIR Équipe IRDA, ENSIAS, UM5R, Projet : Imagerie Satellite Data Mining et Applications Agricoles (ISA)

comme la nature du sol, le porte-greffe, le climat et la variété des agrumes et d'autres, contribuent également à cette dynamique de production.

Au Maroc, l'un des principaux pays producteurs d'agrumes, l'amélioration de la récolte et le suivi de l'état des arbres sont parmi les principaux défis pour les agriculteurs. Différentes données peuvent être collectées dans le domaine agricole, à savoir des données climatiques (les précipitations, la température et l'humidité, *etc.*), des données de suivi des parcelles (les produits de fertilisation, les produits de traitement phytosanitaire, la quantité d'eau, *etc.*) ainsi que des données directement liées aux parcelles (le nombre d'arbres, l'âge et la taille des arbres, le porte-greffe, la variété d'agrumes, *etc.*). En plus de ces modalités, des indicateurs spectraux peuvent être extraits à partir du traitement des images spectrales (indices de végétation, les indices de stress hydrique, *etc.*) pour le suivi des agrumes.

Malgré cette diversité de données, la question principale qui se pose est : Quelles sont les modalités les plus pertinentes à exploiter et comment les combiner afin que des systèmes d'IA puissent être mis en place pour fournir des prédictions permettant d'améliorer ce domaine ?

Objectifs de la thèse :

L'objectif de cette thèse est de développer des modèles d'IA et de traitement d'images satellites pour :

- Classification des arbres par taille de canopée.
- Prédire le rendement d'une parcelle d'agrumes (avant la période de la collecte)

Et ce en combinant les données du terrain avec des informations spectrales extraites à partir des images satellites

Description de l'exploitation de la composante IA dans le travail :

La composante IA dans ce travail est exploitée à travers le développement de modèles prédictifs pour répondre aux objectifs du travail.

- **Classification des arbres par taille de canopée :**

Dans la première partie de thèse, nous avons mis en place un système de classification des arbres d'une parcelle condensée en trois catégories : arbres à grande canopée, arbres à canopée normale et arbres à faible canopée ou manquants. Le système repose sur une première phase de traitement d'une image satellite à haute résolution spatiale (0,5 m minimum), utilisant un apprentissage non supervisé, plus précisément l'algorithme K-means pour segmenter les pixels de l'image et identifier ceux qui représentent les arbres. Ce résultat est combiné avec un deuxième traitement de l'image basé sur la télédétection, en particulier par l'extraction de l'indice NDVI qui permet de sélectionner uniquement les pixels représentant les arbres et l'herbe dans la parcelle. Cette combinaison nous permet d'éliminer les herbes qui ne sont pas des arbres, ainsi que de corriger les erreurs de segmentation des pixels. Après le traitement des images, nous avons développé un algorithme de classification semi-automatique qui détecte exactement la localisation des arbres et contourne la canopée de chaque position d'arbres à partir des pixels obtenus par le premier traitement de l'image.

- **Prédiction du rendement d'une parcelle d'agrumes :**

Dans cette partie, nous avons développé deux modèles de prédiction du rendement basés sur une combinaison de données terrain et de données satellitaires : Le premier modèle est basé sur des algorithmes de machine Learning, et le deuxième basé sur le deep Learning :

Pour le premier modèle, un jeu de données composé de 216 facteurs et 250 échantillons a été pré-préparé, et nous avons testé différents algorithmes de machine Learning (algorithmes linéaires, arbre de décision, algorithmes d'ensemble Learning, ...). Tous les algorithmes ont été optimisés grâce à l'algorithme Grid-Search, et le test a été effectué par une validation croisée afin deux mois avant la récolte. Par ailleurs, nous avons étudié la pertinence des différents facteurs afin d'aider et faciliter le travail de l'agriculteur qui désire améliorer sa récolte.

Pour le deuxième modèle, nous avons développé un réseau de neurones artificiels qui prend en entrée les données terrain et des images spectrales. Le modèle a été testé sur 5 parcelles pendant 5 années d'étude. Ces données de test sont totalement séparées de l'ensemble de données afin d'obtenir des résultats fiables et confiants.

Résultats :

Pour le premier objectif, nous avons obtenu un score de 0,93 (F-mesure) en segmentation, et les résultats sont visualisés dans une carte contenant tous les arbres avec leurs classes. Une validation sur le terrain a été réalisée par une comparaison entre les cartes obtenues et la réalité terrain.

Pour le deuxième objectif, la prédiction par machine Learning a donné un score de 0,2489 (MAE) et 0,0843 (MSE). Par ailleurs, une comparaison individuelle de chaque parcelle a démontré un score moyen de 16% dans la totalité des parcelles utilisées pour le test.

Pour le model deep Learning, nous avons obtenu un score de 0,0458 (MSE) et 0,1450 (MAE). De plus, une comparaison individuelle de chaque parcelle a donné un score moyen de 10% dans la totalité des parcelles utilisées pendant 5 ans de test.

Apport par rapport à l'existant :

L'apport du premier objectif du travail : nous avons obtenu un score de segmentation de 93% à partir d'images satellite. Nous avons ainsi proposé une nouvelle approche de classification des arbres par taille de canopée, en mettant particulièrement l'accent sur les vergers avec arbres très condensés, un aspect qui n'a pas été traité auparavant.

L'apport du deuxième travail réside dans la prédiction du rendement des parcelles d'agrumes deux mois avant la récolte, et avec un meilleur score que les travaux existants. De plus, nous avons développé un nouveau réseau de neurones conçu pour prédire le rendement des parcelles d'agrumes fondé sur une fusion de modalités (il prend en entrée des images satellites en combinaison avec des données numérique).

Retombées économiques :

L'impact économique de cette thèse peut être présenté sous plusieurs aspects. Dans le cas de l'agriculture arboricole, en détectant efficacement les anomalies telles que les arbres malades, manquants ou soumis à un stress hydrique. Notre système permet d'optimiser les ressources en offrant un suivi individuel de chaque arbre. Cela se traduit par une gestion plus efficace des

intrants agricoles tels que l'eau, les engrais et les produits phytosanitaires, contribuant ainsi à améliorer la production.

De plus, la prédiction du rendement est un grand défi pour les agriculteurs, car cela permet d'avoir une idée sur leur rendement avant la récolte, minimisant ainsi les pénalités après la vente de la récolte et/ou évitant la perte de la récolte. Cela influence directement et financièrement sur la production ainsi que l'import/l'export des agrumes de manière significative, aussi bien pour les agriculteurs que pour le pays.

Retombées sociales :

L'impact social de cette thèse est significatif. En offrant aux agriculteurs un outil pour prédire le rendement des agrumes, notre système contribue à améliorer leur sécurité financière. Et cela permet de préserver les emplois dans le secteur agricole en garantissant des rendements stables et en évitant les pertes économiques dues à une mauvaise planification.

De plus, notre système offre une solution précieuse pour relever les défis sociaux liés à la sécurité alimentaire et à la santé publique. En améliorant la productivité et la qualité des cultures, il contribue à garantir un approvisionnement constant en agrumes. Cela favorise également la réduction de la dépendance aux importations alimentaires et renforce la souveraineté alimentaire du pays.

En outre, notre système encourage l'adoption de technologies innovantes dans le secteur agricole, contribuant ainsi à la modernisation de l'agriculture et à l'amélioration des compétences des agriculteurs. Cela ouvre la voie à une transition vers une agriculture plus durable et respectueuse de l'environnement, en encourageant l'utilisation efficace des ressources naturelles et la réduction des impacts environnementaux négatifs.

Projet ISA (Imagerie Satellite Data Mining et Applications Agricoles) :

Le projet ISA bénéficie d'un financement de l'Académie Hassan II des sciences et techniques, dans le cadre d'un appel à projets. Les partenaires impliqués dans ce projet sont la fondation MAScIR (Moroccan Fondation for Advanced Science Innovation and Research-Rabat), l'ENSIAS (École Nationale Supérieure d'Informatique et d'Analyse des Systèmes- Rabat),

l'IAV (Institut Agronomique et Vétérinaire- Rabat), l'HBRS (Hochschule- Bonn-Rhein-Sieg Allemagne) et les Domaines Agricoles.

Références :

(1) <https://www.agriculture.gov.ma/fr/programme/exportation>

Etude de cas 2: article “Smart mobile application to recognize tomato leaf diseases using Convolutional Neural Networks”⁹⁴

Introduction

Despite worldwide efforts to reduce plant loss and improve food security, plant diseases still account for over 20% of crop losses. Pollution and climate change have exacerbated the severity of this problem during the last decade. Farmers now use plant disease databases and phone consultations with local pathologists instead of sending plants to diagnostic laboratories for treatment recommendations. Several papers have used standard CNN design architectures for plant disease detection, including SqueezeNet, ResNeXt, ResNet, NiN, GoogLeNet, VGGNet, ZFNet, AlexNet, and others. Several strategies and applications have been developed to prevent crops loss due to disease. Several approaches, including Convolutional Neural Networks (CNNs), have been developed for identifying plant illnesses, particularly in tomatoes. All related approaches need significant computing resources. For example, [1] presented an intelligent warning system for disease-pest detection in fruit melon, whereas [2] employed CNNs to construct a comprehensive diagnostic system for all viral infections in cucumbers. Furthermore, [3] employs AlexNet and GoogleNet assisted-CNN models to detect 14 crop species and 26 diseases. A collection of 7176 photos of healthy and healthy plant leaves was utilized.

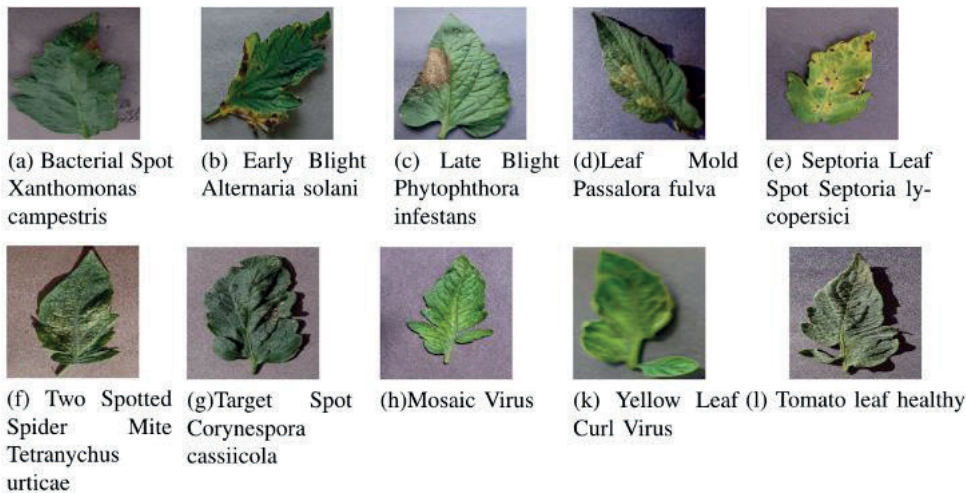
To overcome the intricacy of the analysis and make it more accessible internationally, and inspired from the MobileNet architecture, we created a smartphone application, that identifies ten distinct tomato leaf diseases using the Quantized CNN-aided model. Previous smart

⁹⁴ Azeddine Elhassouny, ENSIAS, Mohammed V University in Rabat, Florentin Smarandache, University of New Mexico, USA

systems rely on deep CNNs, making them only suitable for computer usage. It is worthwhile to mention that there is no similar smart smartphone application that has been developed so far.

Considered diseases

The following image displays the 10 various diseases that our application will detect.



Specifically, the 7176 dataset's images are imbalanced in distribution across the 10 diseases. The considered number of images per disease is outlined in Table 1. A portion of this dataset is devoted to training, while the remainder is for testing. It is worthwhile to mention that the learning rate has been adjusted in order to enhance the overall accuracy. Nevertheless, the training step duration takes longer. Though, the choice of such a parameter is crucial to maintain a certain trade-off between accuracy and time complexity.

Class(disease type)	Number of images
Bacterial Spot <i>Xanthomonas campestris</i>	793
Early Blight <i>Alternaria solani</i>	406
Late Blight <i>Phytophthora infestans</i>	727
Leaf Mold <i>Passalora fulva</i>	361
Septoria Leaf Spot <i>Septoria lycopersici</i>	735
Two Spotted Spider Mite <i>Tetranychus urticae</i>	721
Target Spot <i>Corynespora cassicola</i>	548
Mosaic Virus	140
Yellow Leaf Curl Virus	2101
Tomato leaves healthy	644
Total	7176

TABLE I
IMAGES NUMBER OF EACH CLASS

Results:

Several optimization methods have been employed including (i) Stochastic gradient descent, (ii) Adagrad, (iii) Adam, (iv) Proximal Gradient Descent, and (v) Proximal Adagrad. The obtained accuracy varies between 88.3% and 89.2%. This latter is corresponding to the Proximal Gradient Descent algorithm.

References

- [1] W. Tan, C. Zhao, and H. Wu, "Intelligent alerting for fruit-melon lesion image based on momentum deep learning," *Multimedia Tools and Applications*, vol. 75, no. 24, pp. 16741-16761, 2016.
- [2] E. Fujita, Y. Kawasaki, H. Uga, S. Kagiwada, and H. Iyatomi, "Basic investigation on a robust and practical plant diagnostic system," in *2016 15th IEEE Intern. Conf. Machine Learning and Applications (ICMLA)*, 2016, pp. 989-992.
- [3] S. P. Mohanty, D. P. Hughes, and M. Salathe, "Using deep learning for image-based plant disease detection," *Frontiers in Plant Science*, vol. 7, 2016.